جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم القانون المقارن

المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدستوري والقانون الدولي: دراسة مقارنة

The Criminal Responsibility of the Head of State in Constitutional Law and International Law: A Comparative Study

إعداد:
أحمد غضيان صليم بني خالد

إشراف:
أ. د. فيصل عقله شطناوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه الفلسفة في القانون العام في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: 2022/1/27 – عمان

الملخص

المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدستوري والقانون الدولي: دراسة مقارنة

إعداد:

أحمد غضيان صليم بني خالد

إشراف:

أ. د. فيصل عقله شطناوي

تاريخ المناقشة: 2022/1/27 – عمان

جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على حدود المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن الجرائم التي يرتكبها أثناء وجوده في منصبه الرئاسي، إضافة إلى تحديد طبيعة الأفعال الجرمية التي ترتب هذه المسؤولية الجزائية، وارتباط ذلك كله بالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة، ومن هنا جاءت أهمية الدراسة ومبررات اختيار موضوعها، خاصة أن هذه الدراسة تعتبر من الدراسات المحدودة التي تتناول الموضوع في القوانين الوطنية المقارنة وفي القانون الدولي. ولغايات تحقيق الهدف من الدراسة تم تقسيمها إلى عدة مواضيع والتي تمثلت بتحديد طبيعة المسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية والقانون الدولي، وتحديد القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة إضافة إلى القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الدولة وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية والقانون الدولي. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها أن معظم الدساتير والقوانين الوطنية قد أقرت بمسؤولية رئيس الدولة في حالة الإخلال بالواجبات الوظيفية الدستورية، حيث أكدت على ضرورة العمل على مواجهة إمكانية خروج رئيس الدولة عن اختصاصاته الدستورية وانحرافه عنها. كما بينت الدراسة أن القانون الدولي والقضاء الجنائي الدولي قد قطعا مراحل متقدمة في طريق إقرار المسؤولية الجنائية للفرد بشكل عام ولرئيس الدولة بشكل خاص. وقد قدمت الدراسة عدداً من التوصيات من أبرزها: التوصية بتقنين قواعد دولية تضبط نطاق حصانة الرؤساء مع ضرورة الموازنة بين إقرار الحصانة الموضوعية لرئيس الدولة، وضمان عدم إفلاته من

المسؤولية الجزائية. إضافة إلى توصية المشرعين في الدول ذات الأنظمة الجمهورية إلى تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكي يتم تفعيل القضاء الوطني بما يساهم في تطبيق النصوص القانونية الجنائية الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لرؤساء الدول.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجزائية، رئيس الدولة، القانون الدستوري، القانون الدولي.

Abstract

The Criminal Responsibility of the Head of State in Constitutional Law and International Law: A Comparative Study

Prepared by

Ahmad Gdaiyan Suliem Bani Khaled

Supervisor

Prof. Faisal Al-Shatnawi

Date of discussion: 27/1/2022 – Amman

The present study aimed at identifying the limits of head of state criminal responsibility in constitutional law compared to international law. To this end, the descriptive analytical approach was used to describe and analyze texts of legal provisions that addressed the study topic, in addition to the comparative approach. The study found, most importantly, that most of national constitutions and laws recognized head of state criminal responsibility in case of breach of constitutional duties, as they highlighted the importance of dealing with the possibility of breaching constitutional competences by head of state. International law and criminal justice had come a long way in recognizing the individual criminal responsibility in general and that of the head of state in particular. Thus, the problem of immunity enjoyed by the presidents and head of states is no longer an obstacle to holding them accountable criminally for crimes they commit against humanity. The study recommended codifying international rules that regulate the scope of presidents' immunity, along with the necessity to balancing between recognizing the objective immunity of the head of state and insuring they are not evading the criminal responsibility. In addition to recommending legislators in states with republican system to amend their national legislations in keeping with the Statute of the International Criminal Court to activate the national justice contributing to the application of international criminal legal texts related to head of states criminal responsibilities.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	**ب**
الإهداء	**ج**
شكر وتقدير	**د**
قائمة المحتويات	**هـ**
الملخص باللغة العربية	**ط**
الملخص باللغة الإنجليزية	**ي**
الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة	
مقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أسئلة الدراسة	3
أهداف الدراسة	4
أهمية الدراسة	4
الدراسات السابقة	4
منهج الدراسة	11
تقسيم الدراسة	11
الفصل الأول: التعريف برئيس الدولة ومسؤوليته الجزائية	
تمهيد وتقسيم	13
المبحث الأول: التعريف بمنصب رئيس الدولة وسلطاته	14
المطلب الأول: التعريف بمفهوم رئيس الدولة	14
المطلب الثاني: طرق اختيار رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية	15

المطلب الثالث: مركز رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية	19
المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة وأركانها	23
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وشروطها	23
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة	31
الفصل الثاني: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة	
تمهيد وتقسيم	38
المبحث الأول: مساءلة رئيس الدولة جزائياً ونشأتها	39
المطلب الأول: نشأة المسؤولية الجزائية الفردية ومسؤولية رئيس الدولة	39
المطلب الثاني: مساءلة رئيس الدولة جزائياً	50
المبحث الثاني: الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة وطنياً ودولياً	82
المطلب الأول: مفهوم الحصانة الدولية	82
المطلب الثاني: الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول في القانون الدولي	88
المطلب الثالث: الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول في القوانين الوطنية	97
الفصل الثالث: القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الدولة	
تمهيد وتقسيم	103
المبحث الأول: تحريك الدعوى الجزائية قبل رئيس الدولة	104
المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية لرؤساء الدول في القوانين الوطنية والقانون الدولي	104
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والادعاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	119
المبحث الثاني: محاكمة رئيس الدولة	125

المطلب الأول: محاكمة رئيس الدولة وفقاً للقوانين الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	125
المطلب الثاني: الإجراءات العقابية المترتبة على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة	133
الخاتمة	142
أولا: النتائج	142
ثانيا: التوصيات	144
قائمة المصادر والمراجع	145

الفصل التمهيدي:

الإطار العام للدراسة

مقدمة

رئيس الدولة هو صاحب أعلى سلطة سياسية في الدولة، ويقع في رأس هرم الدولة السياسي، وهو بمثابة اللبنة الأساسية التي يقوم عليها كيان الدولة، كما يمثل السلطة العليا في البلاد، وهو وبوجوده في هذا الموقع يعتبر رمزاً لوحدة الدولة وسيادتها ومعبراً عن إرادتها داخلياً وخارجياً، وهو يخضع لما يقرره الدستور من اختصاصات وواجبات والتزامات لا يجب الخروج عنها وتجاوزها، بما يضمن تحقيق العدالة والمساواة في هذه العلاقة.

والأصل هو تمتع رئيس الدولة بالحصانة التي تحميه من الملاحقة القضائية، سواء القضاء الوطني أو القضاء الدولي؛ لما لهذا المنصب الرفيع من رمزية وخصوصية، لكونه يمثل سيادة الدولة وقوتها ومركزها الإقليمي والدولي، إضافة إلى ما تمثله هذه الصفة من تعبير عن إرادة الدولة. ولكن وبسبب التطورات في ميدان القانون الجنائي الدولي، فقد أصبحت هذه الامتيازات والحصانات مقيدة، عندما يرتكب هؤلاء الرؤساء جرائم ضد الإنسانية، ومن هنا برز موضوع مساءلة رئيس الدولة لتحقيق العدالة الجنائية، بحيث يخضع رئيس الدولة لأحكام القانون والدستور حتى يكون قدوة لكافة المواطنين، ويكون أول من يحاسب عن أخطائه. حيث تبرز فكرة مساءلة رئيس الدولة جزائياً ابتداءً من خلال دستور الدولة وقوانينها الجزائية، فلا يعقل مساءلة ومعاقبة المرؤوسين الذين يتلقون أوامر لارتكاب أفعال غير مشروعة من قبل رئيس الدولة، ويعفى الرئيس من هذه المساءلة.

ولهذا أيضاً، أكدت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية على ضرورة مساءلة رئيس الدولة، في حال ارتكابه لأية مخالفة أو جريمة جنائية، وإقرار المسؤولية الجزائية بحقه، وعدم إعفائه من هذه المسؤولية كونه رئيساً للدولة أو أنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية. فقد قرر ميثاق نورمبرغ لعام 1945 في المادة (7) منه، أن المركز الرسمي للمتهمين، سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين في المؤسسات الحكومية، لا يُعتبر عذراً لإعفائهم من المسؤولية أو سبباً لتخفيف العقوبة المفروضة عليهم .

كما تجسد مبدأ مساءلة الفرد وعدم الاعتداد بصفته الرسمية، من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دول العالم بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ومن أهمها وابرزها اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة سنة 1949، والتي أكدت على عدد من الالتزامات تجاه الدول الأطراف، ومن بينها التزامها بضرورة تسليم مرتكبي جرائم التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان ليتسنى تقديمهم للجهات القضائية لمحاكمتهم، وكذلك من يعطون الأوامر بالتعذيب، حتى لو استدعى الأمر محاكمة رئيس الدولة نفسه طبقاً لقواعد القانون الدولي المتعارف عليها بين الدول، وذلك بحسب ما جاء في المادة (29) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (46) من الاتفاقية الرابعة.

كما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وتحديداً الفقرة (2) منه، أنه لا يعفى رؤساء الدول من مسؤوليتهم الجنائية لدى قيام أي من مرؤوسيهم بانتهاك القواعد التي أقرتها الاتفاقيات، في حال علمهم أو توفرت لديهم معلومات كافية تشير إلى أن هؤلاء المرؤوسين يرتكبون أو أن لديهم النية لارتكاب مثل هذه الانتهاكات، ولم يقوموا باتخاذ ما يلزم من إجراءات لردع مرؤوسيهم عن القيام بمثل هذه الأفعال أو الانتهاكات.

وفي ذات السياق أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني حتى ولو كان رئيساً للدولة، فقد ساوى النظام بين كافة الأشخاص بغض النظر عن صفتهم الوظيفية وموقعهم الرسمي في دولهم، وهو ما يعني عدم إعفاء رئيس الدولة من المسؤولية الجزائية في حال تم اتهامه بارتكاب جرائم دولية ضد الإنسانية، حيث تم التأكيد على ذلك في المادة (27) والمادة (28) من النظام. وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل لاحقاً، عند الحديث عن موضوع الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة.

وعليه جاءت هذه الدراسة لتحديد الإطار القانوني لحدود المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة بالمقارنة بين القانون الدستوري في عدد من الدول، وقواعد القانون الدولي، المتمثل بالمواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

مشكلة الدراسة

تثير فكرة المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، في حال ارتكابه لأفعال جنائية، أو أفعالاً تلحق الضرر بسيادة الدولة، العديد من التساؤلات والإشكاليات. فالأصل أن الاختصاصات والحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها رئيس الدولة، لا تمنعه من الخضوع للرقابة على أفعاله، ومحاكمته في حال ارتكابه للخطأ الجسيم، ما دام أنه بشر ومن الطبيعي أن يخطئ كسائر البشر، خاصة إذا تسبب

خطأه بإلحاق ضرر كبير في مواطني الدولة أو بسيادتها، أو إذا ارتكب إحدى الجرائم المرتبطة بالخيانة العظمى، وانتهاك الدستور، أو الجرائم التي تمس الأمن والسلم الدولي وسلامة المجتمع.

إلا أن المشكلة تكمن في طبيعة تطبيق فكرة المسؤولية الجزائية ضد رئيس الدولة، في ظل التباين في تحديد وإقرار هذه المسؤولية في الدساتير الوطنية المقارنة بسبب اختلاف الأنظمة السياسية المتبعة في الدول من جهة، والقانون الدولي من جهة أخرى، حيث تنص بعض الدساتير على عدم جواز مساءلة رئيس الدولة نظراً لمكانته ورمزيته الوطنية، في المقابل نجد أن العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد أكدت على ضرورة مساءلة رئيس الدولة، في حال ارتكابه لأية مخالفة أو جريمة جنائية، وإيقاع المسؤولية الجزائية بحقه، وعدم إعفائه من هذه المسؤولية كونه رئيساً للدولة أو أنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

وعليه فإن مشكلة الدراسة تبدو من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما مدى وجود قواعد وحدود لتحديد نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في حال ارتكابه أفعالاً تشكل جرائم مقارنة بالدستور والقانون الدولي؟.

أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة إلى الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما هي حدود المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة بالمقارنة بين القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي؟ وينبثق عن هذا السؤال الرئيسي، الأسئلة الفرعية التالي:

1. ما هي طبيعة المسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية والقانون الدولي؟.
2. ما طبيعة منصب رئيس الدولة وحدود سلطاته ومسؤولياته وواجباته؟.
3. ما هي القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية والقانون الدولي؟.
4. ما هي القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الدولة وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية والقانون الدولي؟.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف بماهية المسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية والقانون الدولي.
2. التعرف على منصب رئيس الدولة وحدود سلطاته ومسؤولياته وواجباته.
3. الوقوف على القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية والقانون الدولي.
4. الوقوف على القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الدولة وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية والقانون الدولي.

أهمية الدراسة

تبدو أهمية هذه الدراسة من جانبين، نظري وعملي، وذلك كما يلي:

- **الأهمية النظرية:** تتمثل في استقصاء المعلومات والمفاهيم والمبادئ القانونية المتعلقة بمتغيرات الدراسة، وإبرازها وتحليلها بصورة تمكّن الاستفادة منها لدى الباحثين في هذا المجال، خاصة أن هذه الدراسة تعتبر من الدراسات المحدودة التي تتناول الموضوع في القوانين الوطنية المقارنة وفي القانون الدولي.
- **الأهمية العملية:** تكمن في إلقاء الضوء على حدود المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن الجرائم التي يرتكبها أثناء وجوده في منصبه الرئاسي، إضافة إلى تحديد طبيعة الأفعال الجرمية التي ترتب هذه المسؤولية الجزائية، وارتباط ذلك كله بالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة، وبالتالي وضع مجموعة من التوصيات التي قد تفيد المشرع الدستوري في معالجة الخلل في الأنظمة الدستورية إن وجدت في هذا السياق.

الدراسات السابقة

دراسة حاج أحمد (2018) بعنوان "حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم، الجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مدى إمكانية الاعتداد بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الدول بموجب أحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية، وإلقاء الضوء على مصير هذه

الحصانات أمام القضاء الدولي الجنائي، ولتحقيق الهدف من الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها إجماع إرادة الجماعة الدولية على تقرير المسؤولية الجنائية لقادة ورؤساء الدول ممن يتمتعون بالحصانة والصفة الرسمية نتيجة للجرائم والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، حيث كانت النواة الأولى لإقرار هذا المبدأ هي محاولة محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني وفقا لنص المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919 والتي أخرجت هذا المبدأ من طابع السياسي إلى نص قانوني يمكن تطبيقه على الواقع. وقد أوصت الدراسة بضرورة مراجعة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإعادة النظر في بعض نصوصه، وذلك باقتراح تعديل نص المادة (5) لتوسيع اختصاصات المحكمة ليشمل جرائم أخرى مثل جرائم إرهاب الدولة والتي تدخل ضمن الأفعال المجرمة لرؤساء الدول، كما أنها أضحت تشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين.

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة السابقة في أن الدراسة السابقة ركزت على جانب واحد من المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة وهو حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال ارتكابه لإحدى الأفعال الجرمية المنصوص عليها في نظام المحكمة، وبالتالي فإن دراستنا هي أوسع وأشمل، وغطت جوانب أكبر في هذه المسؤولية.

دراسة زبيري (2018) بعنوان "حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد (ب)، عدد49.

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القوانين الدولية والوطنية، إضافة إلى البحث في موضوع حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية وفقاً لمقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها وجود اختلاف في الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية والتي يكتسبها رئيس الدولة بمقتضى القانون الدولي، فالدفع بالصفة الرسمية الذي يستند إلى المفهوم المطلق للسيادة يمنع مساءلة رئيس الدولة لتمتعه بحصانة داخلية مطلقة ضد الجرائم بأنواعها. وقد أوصت الدراسة بضرورة تقنين قواعد دولية تضبط نطاق حصانة الرؤساء ضمن ما تقتضيه ضرورة الموازنة بين فرضين حماية الوظيفة الرئاسية عن طريق تقرير الحصانة الموضوعية في الجانب الأول، وضمان عدم إفلات رؤساء الدول من المسؤولية الجزائية دون الإخلال بالحصانة الإجرائية في الجانب الثاني، إضافة إلى

ضرورة إعادة تنظيم المركز الجزائي لرئيس الدولة حتى يتلاءم والتطورات القانونية الدولية الحديثة.

وعلى الرغم من أن هذه الدراسة هي مشابهة للدراسة الحالية، إلا أن دراستنا تمتاز بأنها أكثر تفصيلاً وتناولت موضوعات وتشريعات وطنية لم تتطرق إليها الدراسة السابقة.

دراسة علي (2017) بعنوان "متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الوضع القانوني لرؤساء الدول من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، إضافة إلى تحديد الإطار القانوني الذي يحكم تحريك الدعوى الجنائية ضد رؤساء، وإلقاء الضوء على الدور التكاملي بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال. ولتحقيق أهداف الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها، أن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة في نطاق القانون الدولي هي حصانة إجرائية وليست حصانة موضوعية، مما يعني أن الفعل يبقى بتوصيفه المجرم، ولكن لا يمكن تفعيل القواعد الإجرائية في مواجهته حتى زوال الصفة عنه، وما دامت الجرائم الدولية لا تتقادم فيمكن تحريك الإجراءات في مواجهته متى زالت الصفة عنه أمام القضاء الدولي الجنائي. وقد أوصت الدراسة بالمطالبة من الدول تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكي تتمكن المحكمة من تفعيل القضاء الوطني الذي يمكنه المساهمة في تطبيق النصوص القانونية الجنائية الدولية.

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة السابقة في أن الدراسة السابقة ركزت على المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي على وجه الخصوص، فيما جاءت دراستنا الحالية لتناول إضافة إلى القانون الدولي مسألة المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في الدساتير المقارنة، وبالتالي فإن دراستنا هي أوسع وأشمل، وغطت جوانب أكبر في هذه المسؤولية.

دراسة أحمد (2017) بعنوان "أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد1.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحصانات الدبلوماسية ومدى حجيتها أمام المحاكم الجنائية الدولية، من خلال البحث في مدى تأثير هذه الحصانات التي يتمتع بها رؤساء

الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية. ولتحقيق أهداف الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي إضافة إلى المنهج التاريخي. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها، أن الحصانات الدبلوماسية والتي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م يتمتع من خلالها رؤساء الدول من عدم الخضوع للقضاء الإقليمي في حال وجودهم في إقليم أجنبي تكريما لهم وللدول التي يمثلونها وليست لها أي حجية أما المحاكم الجنائية الدولية في حال الاتهام بارتكاب جرائم دولية. وقد خرجت الدراسة بعدة توصيات أهمها، عدم إعطاء الحصانات الدبلوماسية أي حجية في حال ارتكاب الجرائم الدولية والتي تمس الأمن والسلم الدوليين.

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة السابقة في أن الدراسة السابقة ركزت على جانب واحد من المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة وهو حصانة رئيس الدولة الدبلوماسية، وبالتالي فإن دراستنا هي أوسع وأشمل، وغطت جوانب أكبر في هذه المسؤولية.

دراسة صيام (2017) بعنوان "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

هدفت هذه الدراسة إلى وضع الحلول التشريعية والقضائية التي تساعد المشرع الفلسطيني على وضع تنظيم دقيق وفعال في مجال المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، إضافة إلى بيان القواعد الواجب مراعاتها عند مساءلة رئيس الدولة جنائياً في التشريع الفلسطيني، ولغايات تحقيق أهداف الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها، أن المشرع الفلسطيني لم ينص صراحة على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، لكن هذا لا يعفي الرئيس من المساءلة الجنائية التي تجد طريقها ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات. وقد أوصت الدراسة بقيام المشرع الفلسطيني بتعديل القانون الأساسي لينص صراحة على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، وأفراد قانون مستقل لمساءلة رئيس الدولة وكبار الموظفين تحقيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة السابقة في أن الدراسة السابقة ركزت على المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الفلسطيني على وجه الخصوص، فيما جاءت دراستنا الحالية لتناول إضافة إلى القانون الدولي مسألة المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في الدساتير المقارنة، وبالتالي فإن دراستنا هي أوسع وأشمل، وغطت جوانب أكبر في هذه المسؤولية.

دراسة العايب (2016) بعنوان "مسؤولية رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد45.

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على حدود مسؤولية رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري والمقارن. ولغايات تحقيق الهدف من الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها: أن مسؤولية رئيس الجمهورية المباشرة أو غير المباشرة، الجنائية أو السياسية لا يمكن أن تثار إلا في النظم التي تسمح بالتعبير عن الرأي العام، فلا يكفي النص على المسؤولية في الدساتير ولا تكفي الضمانات الكبيرة للحريات وتحقيق الدمقراطية ولكن الضمانة الكبرى هي وجود رأي عام ناضج يعمل على حسن تطبيق الوثيقة بين الشعب والسلطة الحاكمة. وقد أوصت الدراسة بضرورة تفعيل تقرير المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة، وذلك لمعالجة الأخطاء بطريقة قانونية ودستورية مكفولة بجميع الضمانات.

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة السابقة في أن الدراسة السابقة ركزت على المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في الفقه الإسلامي والقانون الدستوري على وجه الخصوص، ولم تتطرق إلى موضوع المسؤولية الجزائية في القانون الدولي كما فعلت الدراسة الحالية، فيما جاءت دراستنا الحالية لتناول إضافة إلى القانون الدولي مسألة المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في الدساتير المقارنة.

دراسة الفكي (2016) بعنوان "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة تطبيقاً على نظام المحكمة الجنائية الدولية والدساتير السودانية"، مجلة الشريعة والقانون، عدد27.

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية والدساتير السودانية. ولتحقيق أهداف الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها، وجود تفاوت في تطبيق الدساتير المعاصرة لفكرة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، فمنها من يمنع مساءلة رئيس الدولة كالأنظمة الملكية المطلقة، ومنها من يجيز مساءلته في جريمة الخيانة العظمى، وبعضها على جرائم محددة. كما أن المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول ما زالت محل تجاذب في القانون الدولي العام، مع ترجيح الكفة نحو الرأي القائل بالحصانة الدبلوماسية لرؤساء الدول. وقد أوصت الدراسة بمراجعة

النصوص المتعارضة في دستور السودان فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وبصورة خاصة المادة (60) منه.

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة السابقة في أن الدراسة السابقة ركزت على المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في نظام المحكمة الجنائية الدولية والدستور السوداني على وجه الخصوص، فيما جاءت دراستنا الحالية لتناول إضافة إلى القانون الدولي مسألة المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في الدساتير المقارنة، وبالتالي فإن دراستنا هي أوسع وأشمل، وغطت جوانب أكبر في هذه المسؤولية.

دراسة جرادة (2016) بعنوان "المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة: دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، عدد1.

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القوانين الدولية والوطنية، إضافة إلى البحث في موضوع حصانة رؤساء الدول ضد هذه المسؤولية الجزائية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها: أن الثورات الشعبية العربية في القرن الحالي قد أحدثت ثورة قانونية لم تكن لتحصل لولا ما حدث من وقائع وأحداث لم يكن العقل العربي يتوقعها وأهمها هو إمكانية محاكمة رؤساء الدول وحكامها سواء أكانوا على رأس عملهم أم خارج الحكم. وقد أوصت الدراسة بإحداث تغيير تشريعي عربي واسع وشامل يتكفل وضع قوانين وأنظمة واضحة تكفل محاكمة أي مسئول في الدولة مهما علا شأنه حتى ولو كان رئيسا للبلاد، على أن توضع هذه التشريعات موضع التطبيق العملي والفعلي عند مخالفة الرئيس لأحكام القوانين الجنائية، متى كانت الأدلة ثابتة وكافية لإدانته بالتهم المنسوبة إليه وذلك لقيام دولة العدالة في ربوع الوطن العربي.

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة السابقة في أن الدراسة السابقة ركزت على المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القوانين الجنائية الوطنية على وجه الخصوص، فيما جاءت دراستنا الحالية لتناول إضافة إلى القانون الدولي مسألة المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في الدساتير المقارنة، وبالتالي فإن دراستنا هي أوسع وأشمل، وغطت جوانب أكبر في هذه المسؤولية.

دراسة صام (2013) بعنوان "المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري"، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القوانين الدولية والدساتير الوطنية، إضافة إلى البحث في موضوع الحصانات والامتيازات القضائية والإجرائية الجزائية التي يستفيد منها رؤساء الدول بموجب أحكام القانون الدولي والقانون الدستوري. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها أن الحصانات والامتيازات المقررة في القانون الدولي والقانون الدستوري تعتبر أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى إفلات رؤساء الدول وذوي المراتب الرسمية من المتابعات القضائية الجزائية أمام المحاكم الوطنية والأجنبية على حد سواء، وذلك على أساس أنها تشكل حاجزاً قانونياً أو فعلياً أمام اتخاذ إجراءات التحقيق والمتابعة ضد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد أوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في نطاق الحماية الدستورية المقررة لرئيس الدولة، بغرض دفعها إلى التجاوب مع متطلبات القانون الدولي الجنائي، مثل إدراج الجرائم الدولية ضمن الحالات التي تسمح باتهام رئيس الدولة، وتحديد طرق وإجراءات التنازل عن الحصانات الدستورية لرئيس الدولة المتهم بارتكاب جرائم دولية، مع مراعاة أولوية المحاكم الوطنية على الجهات القضائية الأجنبية والدولية.

وعلى الرغم من أن هذه الدراسة هي مشابهة للدراسة الحالية، إلا أن دراستنا تمتاز بأنها أكثر تفصيلاً وتناولت موضوعات وتشريعات وطنية لم تتطرق إليها الدراسة السابقة.

دراسة علي (2011) بعنوان "مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مسؤولية الأفراد الجنائية الدولية بشكل عام والمسؤولية الدولية للرؤساء والقادة وبصورة خاصة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولغايات تحقيق الهدف من الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج التاريخي. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها: أن الدول تمنح رؤسائها وقادتها حصانات بموجب دساتيرها وقوانينها الوطنية، ولم تبق حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي مطلقة في حال ارتكابه جرائم دولية، وختمت الدراسة بجملة من التوصيات منها وجوب تكاتف الجهود للاستفادة من مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال العمل على تقديم مجرمي الحرب لهذه المحكمة.

وعلى الرغم من أن هذه الدراسة هي مشابهة للدراسة الحالية، الا أن دراستنا تمتاز بأنها أكثر تفصيلاً وتناولت موضوعات وتشريعات وطنية لم تتطرق اليها الدراسة السابقة.

منهج الدراسة:

لغايات تحقيق أهداف الدراسة، فقد اتبع الباحث المنهجيات التالية:

- **المنهج الوصفي والاستقرائي**: تم في هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي من خلال بيان معالم وعناصر المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة ووصفها وصفاً وافياً، إضافة إلى وصف كافة مفاهيم الدراسة واستقراء النصوص القانونية التي تعبر عنها.
- **المنهج التحليلي**: يتمثل المنهج التحليلي في تحليل النصوص الدستورية وقواعد القانون الدولي التي تناولت المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، وإبداء رأي الباحث حولها.
- **المنهج المقارن**: من خلال المقارنة بين ما جاءت به القوانين والدساتير الوطنية حول حدود المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، وبين ما حددته مبادئ وقواعد القانون الدولي في هذا المجال.

تقسيم الدراسة:

سيتم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي يحوي الإطار العام وثلاثة فصول رئيسية إضافة إلى الخاتمة والنتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي :-

الفصل الأول: التعريف برئيس الدولة ومسؤوليته الجزائية

المبحث الأول: التعريف بمنصب رئيس الدولة وسلطاته

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة وأركانها

الفصل الثاني: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة

المبحث الأول: مساءلة رئيس الدولة جزائيا ونشأتها

المبحث الثاني: الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة

الفصل الثالث: القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الدولة

المبحث الأول: تحريك الدعوى الجزائية قبل رئيس الدولة

المبحث الثاني: محاكمة رئيس الدولة والحكم عليه

الفصل الأول:

التعريف برئيس الدولة ومسؤوليته الجزائية

المبحث الأول: التعريف بمنصب رئيس الدولة وسلطاته

المطلب الأول: التعريف بمفهوم رئيس الدولة

المطلب الثاني: طرق اختيار رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية

المطلب الثالث: مركز رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة وأركانها

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وشروطها

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة

تمهيد وتقسيم:

إن موضوع المسؤولية الجزائية للأفراد ومن بينهم قادة ورؤساء الدول ممن يرتكبون جرائم دولية ضد الإنسانية وحقوق الإنسان، تم تقنينه في عديد من المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يسعى إلى حماية السلام العالمي وتحقيق التعاون بين الدول، وكذلك نظام روما الأساسي لعام 1998، وفي المعاهدات الخاصة بتحريم الإبادة وجرائم الحرب.

وقبل الشروع بدراسة المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة تحديداً، وهي موضوع هذه الدراسة، على اعتبار أن الأصل هو أن يخضع رئيس الدولة للدستور وأحكام القانون حتى يكون قدوة لكافة المواطنين، ويكون أول من يحاسب عن أخطائه، سواء كانت أخطاء سياسية أم جزائية، تمس الدولة أو الشعب أو الغير.

لا بد أولاً من التعريف بمفهوم المسؤولية الجزائية وشروطها وأركانها، ومن ثم التعريف بمفهوم رئيس الدولة واختصاصاته الدستورية، وذلك من خلال مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية المسؤولية الجزائية وأركانها، فيما سنخصص المبحث الثاني للبحث في مفهوم رئيس الدولة وسلطاته الدستورية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمنصب رئيس الدولة وسلطاته

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة وأركانها

المبحث الأول

التعريف بمنصب رئيس الدولة وسلطاته

في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم رئيس الدولة وطرق اختيار رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية، والسلطات والصلاحيات المخولة له بموجب الدساتير الوطنية، وذلك من خلال ثلاث مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم رئيس الدولة

رئيس الدولة هو أعلى سلطة سياسية في الدولة، ويقع في رأس هرم الدولة السياسي، وقد يطلق على رئيس الدولة حسب النظام السياسي السائد فيها، ملكاً أو إمبراطوراً أو أميراً، وفي هذه الحالة فإنه يصل إلى منصبه عن طريق الوراثة، أما في النظام الجمهوري، فيطلق عليه رئيس الجمهورية، ويصل إلى منصبه عن طريق الانتخاب [1].

وقد تعددت وتباينت التعريفات المقدمة لمفهوم رئيس الدولة تبعاً للنظام السياسي والقانوني السائد في كل دولة، وتبعاً للزوايا التي ينظر إليها كل من يقوم بوضع التعريف لهذا المفهوم.

ومن بين هذه التعريفات، أنه رمز السلطة العامة في دولته، ومن يمثل الدولة في الداخل والخارج باعتبارها كياناً سياسياً[2]. كما يعرف رئيس الدولة بأنه الممثل الأعلى للدولة، ورمز الوحدة الوطنية وسيادتها، ويمتلك سلطات كبيرة في الدولة لا يملكها سواه [3].

ورئيس الدولة هو أيضاً الشخص الذي أوجب عليه الدستور أن يسهر على تأكيد سيادة القانون واحترام الدستور وحماية الوحدة الوطنية ورعاية الحدود بين السلطات، لضمان تأدية دورها المنوط بها خدمة للمصلحة العامة [4].

---

(1) يونس، محمد مصطفى (1994)، **المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص67.

(2) الداموك، منصور خضران (2003)، **مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته بالمملكة العربية السعودية**، مكتبة التقوى، الرياض ص280.

(3) أبو زيد، محمد عبد الحميد (2001)، **الأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة مقارنة**، ط3، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص3.

(4) فوزي، صلاح الدين (2003)، **واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص2.

تجدر الإشارة إلى أن الألقاب والمسميات التي تطلق على رئيس الدولة تختلف من دولة إلى أخرى، بحسب الأنظمة السياسية لكل دولة، فالأنظمة الملكية تختلف عن الأنظمة الجمهورية، حيث يمكن حصر أبرز الألقاب والمسميات التي تطلق على رئيس الدولة على النحو التالي [1]:

أ. القاب الرؤساء في الأنظمة الملكية

يعد لقب (ملك) من أكثر الألقاب شيوعاً في الأنظمة الملكية، ويسمى أيضاً (عاهل)، ومن أمثلة ذلك: رؤساء الدول في الأردن والمغرب والسعودية وإنجلترا وهولندا. ولقب (سلطان) كما هو الحال في سلطنة عُمان وبروناي، ولقب (أمير) كما هو الحال في دولة قطر ودولة الكويت، كذلك لقب (شيخ) ومثاله الوحيد رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب. ألقاب الرؤساء في الأنظمة الجمهورية

يعتبر لقب (رئيس الجمهورية) أكثر ألقاب رؤساء الدول شيوعاً في الغالبية العظمى من الدول ذات النظام الجمهوري، ومن الألقاب التي تطلق على رؤساء الدول في الأنظمة الجمهورية إضافة إلى اللقب الشائع وهو رئيس الجمهورية، لقب رئيس الاتحاد كما في سويسرا، ولقب رئيس مجلس السيادة، ورئيس مجلس قيادة الثورة، ورئيس السلطة الوطنية كما في فلسطين، وغيرها من الألقاب التي لا يتسع المجال لذكرها [2].

المطلب الثاني: طرق اختيار رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية

يربط العديد من فقهاء القانون الدستوري المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة بطريقة اختياره،[3] وطريقة الاختيار تختلف بحسب النظام السياسي السائد في الدولة، فاختيار رئيس الدولة في النظام الملكي تختلف عن اختياره في النظام الجمهوري. وعليه سيتم من خلال هذا المطلب إلى الوقوف على طرق اختيار رئيس الدولة في النظامين السياسيين الملكي والجمهوري، وذلك على النحو الآتي:

---

(1) محمود، اردلان نور الدين (2014)، **المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية: دراسة مقارنة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص33-34.

(2) محمود، اردلان نور الدين، **المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة**، مرجع سابق، ص34.

(3) أنطوان، سعد (2008)، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص435-436.

الفرع الأول: اختيار رئيس الدولة في النظام الملكي

يتولى رئيس الدولة في النظام الملكي رئاسة الدولة (العرش) عن طريق الوراثة من الآباء والأجداد، باعتبارها حقاً شخصياً لعائلته، ولا يجوز لأي جهة أن تحول دون توليه المنصب، أو أن تنافسه عليه [1]. حيث يقوم النظام الملكي على فكرة أن أسرة أو فرداً معيناً يمتلك الحق الذاتي لتولي الحكم عن طريق الوراثة، وعلى الرغم من ذلك، فإن سلطة الملك لم تعد سلطة مطلقة في العديد من الأنظمة الملكية، فقد أصبحت معظم الملكيات دستورية، حيث يتولى الملك سلطاته بواسطة برلمان يمثل الشعب وتتركز فيه السلطة الفعلية، وبالتالي فإن الدساتير الملكية تقوم بتنظيم وراثة العرش، وتحظر في كثير من الأحيان تعديل النصوص الدستورية المنظمة لذلك [2].

ومن الأنظمة الدستورية التي تأخذ بالنظام الملكي الدستور الأردني، والذي ينص في المادة (28) منه على أن عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي [3]، على أن يقسم الملك إثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة [4].

كذلك الدستور البحريني، الذي لم يختلف عن الدستور الأردني، والذي جاء بنص المادة (1) منه "أن حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي" [5].

وأيضاً ذات الأمر ينطبق على الأنظمة الأميرية، ففي الدستور الكويتي، نصت المادة (4) منه على أن الكويت إمارة وراثية، ويتم انتقال الحكم بالوراثة وفقاً للأحكام والشروط الدستورية [6].

---

(1) الخطيب، نعمان أحمد (2004)، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص200.

(2) عصفور، سعد (1980)، **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ص135.

(3) تنص المادة (28) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته لسنة 2011 على أن "عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور .....".

(4) المادة (29) من الدستور الأردني.

(5) الفقرة (ب) من المادة (1) من دستور مملكة البحرين لسنة 2002.

(6) تنص المادة (4) من دستور دولة الكويت لسنة 1962 على أن "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح".

وفي المملكة المتحدة ووفقاً لقانون توارث العرش (Act of Settlement) المطبق منذ العام 1700م، فإن وراثة العرش في أبناء الأميرة (صوفيا) بشرط أن يكون التوارث بروتستانتي المذهب وغير متزوج بكاثوليكية [1].

الفرع الثاني: اختيار رئيس الدولة في النظام الجمهوري

يمتاز النظام الجمهوري بأنه يأخذ بطريقة الانتخاب لاختيار رئيس الدولة [2]. ويستند حق المواطن في الترشح لمنصب رئيس الدولة في النظام الجمهوري على المبدأ الدستوري القائم على مساواة المواطنين أمام القانون والكفاءة في تولي المناصب العامة، وإن كان الترشح لهذا المنصب تحديداً مقيداً بعدد من الشروط أكثر من تولي الوظائف العامة، والتي ترتبط هذه الشروط بالأوضاع العامة للدولة، وعادات المجتمع وتقاليده، ومبدأ أخذ الدستور بدين الدولة أو عدم الأخذ به، كما هو الحال في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ودولة الفاتيكان [3]. إضافة إلى شروط أخرى تتعلق بالعمر والجنسية والأهلية وغيرها من الشروط التي يحددها دستور الدولة[4].

وعلى الرغم من أخذ الأنظمة الجمهورية بنظام الانتخاب لاختيار رئيس الدولة، إلا أن هناك عدد من طرق الانتخاب بحسب دستور كل دولة، فمنها الانتخاب المباشر، والانتخاب غير المباشر، والانتخاب من قبل البرلمان، والتي سنقوم بتوضيحها على النحو الآتي:

أولاً: طريقة الانتخاب المباشر

تتمثل طريقة الانتخاب المباشر لرئيس الدولة بأن يقوم الناخب مباشرة ودون أية وساطة بتحديد اسم المرشح الذي يرغب باختياره ليكون رئيساً للدولة من بين عدد من المرشحين، باقتراع

---

(1) محمود، اردلان نور الدين، **المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة**، مرجع سابق، ص39.

(2) الطماوي، سليمان محمد (1974)، **السلطات الثلاث**، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ط2، ص218.

(3) طربوش، قائد محمد (2007)، **أنظمة الحكم في الدول العربية تحليل قانوني مقارن**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ص65.

(4) الحلو، ماجد راغب (2008)، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص187.

عام تجريه السلطات المختصة في الدولة [1]. ومن بين الدساتير التي تأخذ بهذا النظام، الدستور المصري [2]، والدستور التونسي[3]،والدستور الجزائري [4]، ومعظم دول أمريكيا اللاتينية.

ثانياً: طريقة الانتخاب غير المباشر

تتمثل هذه الطريقة في انتخاب رئيس الدولة باختيار الناخب لمندوبين عنه، وهم الذين يختارون رئيس الجمهورية [5]. ومن الدول التي أخذت بهذا النظام الانتخابي الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين وباراجواي ومصر [6].

ومن مميزات طريقة الانتخاب في اختيار رئيس الدولة، سواء الانتخاب المباشر أو الانتخاب غير المباشر، في أنها تؤدي إلى تعزيز مكانة رئيس الجمهورية واستقلاليته في مواجهة السلطة التشريعية (البرلمان)، لأنه أتى إلى السلطة بإرادة الشعب الذي يمثلهم، وبالتالي فهي من الطرق المتبعة في غالبية النظم السياسية الجمهورية حول العالم [7].

ثالثاً: طريقة الانتخاب بواسطة البرلمان

تنص بعض الدساتير على أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق أعضاء البرلمان، سواء كان البرلمان مكوناً من مجلس واحد أو من مجلسين [8]. ومن أبرز النظم السياسية في الوطن العربي التي تتبع هذه الطريقة في انتخاب رئيس الجمهورية، النظام السياسي في الجمهورية اللبنانية، حيث تنص المادة (75) من الدستور اللبناني على أن "المجلس الملتئم لانتخاب رئيس

---

(1) الباز، داود (2006)، **النظم السياسية: الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ص160.

(2) تنص المادة من (143) من الدستور المصري لسنة 2014 على أن "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية".

(3) ينص الفصل (75) من الدستور التونسي على أن "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخاباً عاماً حراً مباشراً سرياً نزيهاً وشفافاً وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها".

(4) تنص المادة (74) من الدستور الجزائري رقم (76) لسنة 1996 وتعديلاته على أنه: "يُنتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

(5) الباز، داود، **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص160.

(6) الخطيب، نعمان أحمد، **الوسيط**، مرجع سابق، ص203.

(7) الطماوي، سليمان محمد، **السلطات الثلاث**، مرجع سابق، ص218.

(8) الخطيب، نعمان أحمد، **الوسيط**، مرجع سابق، ص203-204.

الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية، ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر"[1].

المطلب الثالث: مركز رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية

تختلف المهام والصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة بحسب النظام السياسي السائد في كل دولة، وتقوم الدساتير والتشريعات المختلفة بتنظيم هذه المهام والاختصاصات، فبعد أن كانت صلاحيات رؤساء الدول قديماً مطلقة، أصبحت في العصر الحديث محددة النطاق، بالشكل الذي يتفق ويتلاءم مع مبادئ وأعراف الدول، فالهدف الأسمى من وجود رئيس الدولة هو القيام بواجباته الوظيفية التي تحقق سيادة الدولة ويخدم مصالحها [2].

كما تحدد الدساتير والتشريعات الوطنية التصرفات التي يجوز لرئيس الدولة أن ينفرد بها في محيط العلاقات الدولية، وتلك التي يتعين عليه فيها الرجوع إلى رأي السلطة التشريعية، والتي لا بد لنفادها من أن تقرها أولاً هذه السلطات [3]. كذلك تحدد النصوص الدستورية دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية [4].

ويمثل رئيس الدولة دولته في علاقاتها الخارجية، تحقيقاً للأهداف الرئيسية للقانون الدولي العام المتعلقة بتنسيق العلاقات الدولية للدول، والقيام باتصالات دائمة مع المحيط الدولي[5].

ورئيس الدولة يقوم بدور رئيس في التفاوض باسم دولته، وفي إعلان الحرب، وهذه المهام تعتبر المحور الديناميكي للعلاقات الخارجية للدولة [6].

إضافة لذلك فإن رئيس الدولة يمتلك الحق في إبرام المعاهدات نيابة عن دولته، وهو صاحب الاختصاص الأصيل بذلك، على اعتبار أنه المعبر عن إرادة الدولة، ورأس السلطات فيها، بحيث

---

(1) الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار سنة 1926 وتعديلاته.

(2) ويدان، أحمد (2006)، **حصانات رؤساء الدول في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص21.

(3) أبو هيف، علي صادق (1975)، **القانون الدبلوماسي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص37.

(4) راتب، عائشة (1963)، **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص33.

(5) المجذوب، محمد (1999)، **محاضرات في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص215.

(6) علي، فيصل سعيد عبدالله (2011)، **مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص63.

يقوم بذلك دون تفويض أو موافقة من أية جهة أو سلطة داخل الدولة[1]. وهذا ما سارت عليه معظم الدساتير وأقر له القانون الدولي، بنصوص واضحة وصريحة، وهذا الحق لرئيس الدولة إما أن يباشر به بشكل مباشر أو بتفويض جهة أخرى كرئيس الوزراء أو وزير الخارجية[2].

وهنا يرى بعض الفقهاء أن إلزام الدولة بتصرفات رئيسها والآثار المترتبة عليها على الصعيد الدولي يعود إلى تعارض القيود الدستورية الداخلية على إرادة رئيس الدولة مع مصلحة العلاقات الدولية ذاتها، ومن ثم فإن المحافظة على هذه المصلحة تقتضي باحترام الدولة للتصرفات التي تصدر باسمها عن رئيسها، ما دام أنه ليس في ظاهر هذه التصرفات ما يفيد مخالفتها للمبادئ القانونية العامة [3].

ففي الأنظمة الملكية وتحديداً في النظام الدستوري الأردني، فإن الملك يمارس دوراً فاعلاً ورئيسياً في قيادة وتوجيه السياسة الخارجية ، منحه إياه الدستور والشرعية السياسية، فقد حدد الدستور الأردني السلطات التي يستطيع الملك أن ينفرد بها في قيادة وتوجيه وممارسة الشؤون الخارجية بما يلي [4]:

الملك هو رأس الدولة، وبالتالي رأس السلطة التنفيذية التي تدير وتنفذ السياسة الخارجية، وله الحق في تعيين مجلس الوزراء وإقالته وقبول استقالته.

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية، وبالتالي يصدر أوامره بإيفاد قوات مسلحة للقيام بمهام حفظ الأمن والسلم الدوليين.

الملك هو من يعلن الحرب، ويعقد الصلح، ويبرم المعاهدات والاتفاقات الدولية، بما فيها تلك التي تتطلب موافقة مجلس الأمة، لكونها ترتب التزامات مالية على خزينة الدولة أو تمس حقوق المواطنين العامة.

---

(1) تنص المادة (6) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه "لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات"

(2) تنص الفقرة (2) من المادة (7) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

(3) أبو هيف، صادق، **القانون الدبلوماسي**، مرجع سابق، ص38-39.

(4) المواد 30-40 من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته لسنة 2011.

كما أن الملك يقوم قيادة وتوجيه السياسة الخارجية من خلال مؤتمرات القمة أو مؤتمرات واجتماعات المنظمات الدولية، والقيام بزيارات رسمية للدول والمنظمات الدولية، بهدف توطيد العلاقات معها، أو حل مشكلة عالقة، أو القيام بدور الوساطة بين أطراف متنازعة [1].

ومن معالم نهج السياسة الخارجية للملك عبدالله الثاني، الإسهام في حفظ السلام والأمن الدوليين، وتعزيز علاقات الأردن مع كافة الدول، بما يساهم في خدمة المصالح الوطنية في كافة المجالات.

أما في الأنظمة الجمهورية، فإن رئيس الدولة يتمتع بمكانة مهمة وبارزة، حيث أنه يملك اختصاصات واسعة ومتشعبة ومختلفة، فهو يملك اختصاصات تنفيذية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، كما أنه يملك إضافة لذلك، اختصاصات تشريعية[2].

وقد نصت العديد من الدساتير في النظام السياسي الجمهوري على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور، وهو ما أكد عليه الدستور المصري [3]، والدستور التونسي [4]، والدستور اللبناني[5].

ورئيس الجمهورية يؤدي عدداً من الوظائف والصلاحيات بموجب الدستور، من أبرزها ما جاء في الدستور المصري:

- رعاية مصالح أبناء الوطن والمحافظة على استقلال الوطن وسلامة ووحدة أراضيه.
- يضع الرئيس وبالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها[6].

---

(1) مشاقبة، أمين (2000)، **السياسة الخارجية الأردنية ودول الجوار الجغرافي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص121.

(2) المدرَس، مروان محمد محروس (2002)، مسؤ**ولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، دار الأعلام للنشر، ص21.

(3) المادة (139) من الدستور المصري لسنة 2014.

(4) الفصل (72) من الدستور التونسي لسنة 2014.

(5) المادة (49) من الدستور اللبناني لسنة 1926 وتعديلاته.

(6) المادة (150) من الدستور المصري.

- كما أن رئيس الجمهورية هو من يمثل الدولة في علاقاتها وسياستها الخارجية، وله الصلاحية في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويصدق عليها بعد أخذ موافقة مجلس النواب عليها [1].

ووفقاً للدستور التونسي، فإن رئيس الجمهورية يتولّى تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة، كما يتولّى[2]:

- حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور.
- رئاسة مجلس الأمن القومي ويُدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.
- القيادة العليا للقوات المسلحة.
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة.
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب.
- التصديق على المعاهدات.
- إسناد الأوسمة.
- العفو الخاص.

(1) المادة (151) من الدستور المصري.
(2) الفصل (77) من الدستور التونسي لسنة 2014.

المبحث الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة وأركانها

إن مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قواعد قانونية، ومفهوم المسؤولية بشكل عام ينطبق على مفهوم المحاسبة وتحمل الشخص لتبعة سلوكه وأفعاله، فإن كان هذا السلوك ينطوي على مخالفة لقواعد قانونية، فإن المسؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية، أي أنها مسؤولية تدخل ضمن دائرة القانون، ويتحمل الفاعل في هذه الحالة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة العامة في الدولة، ومن هنا تعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون، ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية وشروطها في مطلب أول، فيما سيخصص المطلب الثاني للبحث في أركان المسؤولية الجزائية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وشروطها

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الجزائية، والشروط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية، وذلك من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الجزائية

المسؤولية لغة تعني مطالبة الشخص عن أفعال باشرها، أي قيامه بتصرف يعتبر مسؤولاً عن عواقبه، إذ عليه تحمل تبعة ما سببه للآخر من أضرار، فيؤاخذ عن فعله.[1]

حيث تم تعريف المسؤولية بأنها تحمل الإنسان نتيجة عمله، فالإنسان يسأل عما يقع منه من مخالفة في أفعاله وتصرفاته سواء أكانت سلبية أم إيجابية[2].

---

(1) البشواري، محمد (2008)، **المسؤولية المدنية، العقدية والتقصيرية**، مطبعة أشرف، تاسيلا أغادير، ص 19.

(2) سرور، أحمد فتحي (2001)، **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 493.

والمسؤولية هي أيضاً التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه، حتى إذ أخل بتعهد تعرض للمساءلة عن تكونه، فيتحمل نتائج هذا النكوث"[1]، وعرفها البعض الآخر بأنها "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة"[2].

كما يمكن تعريف المسؤولية بأنها التزام يفرض شروطاً محددة، أو التزام بإصلاح الأضرار التي أحدثها الأفراد من خلال الخطأ، حيث يقوم من تسبب في إلحاق الأضرار بجبره من خلال التعويض العيني أو بمقابل[3].

وهي أيضاً مؤاخذة الشخص لكونه مسؤولاً عن ارتكابه لأفعاله، ويبدأ مدى تلك المؤاخذة من الاستنكار المجتمعي لتصرفه (وتلك هي المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية)، إلى الجزاء المقرر قانوناً (المسؤولية القانونية) [4].

وفي تعريف آخر فإن المسؤولية هي تلك الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي تجعل الإنسان مطالباً عمّا مارسه من أفعال تخل بقيم الأخلاق والمجتمع والقانون، وعليه فإن المسؤولية القانونية تتمثل بالحكم الذى يترتب على الفرد لدى ارتكابه فعلا يستوجب المؤاخذة، أو أنها ارتكاب فعل يستوجب المؤاخذة أو هي الجزاء الذى يترتب على مخالفات واجب منوط بشخص مهما كانت مصادر الالتزام بذلك الواجب[5].

مما سبق يرى الباحث أن القاسم المشترك لتلك التعريفات - على تنوع صياغاتها واختلاف بعض مضامينها - هو أن سبب المسؤولية يرتكز على فعل مخالف لواجب أتاه شخص مكلف باحترام ذاك الواجب وأدائه وإلا اعتبر مسؤولاً ومؤاخذاً على مخالفته للقاعدة المخاطب بها، والتي كُلف بمراعاتها، كذلك يظهر من أن تعريف المسؤولية يأخذ بعين الاعتبار نتيجتها أي الالتزام الناجم عن وجودها وهو الجزاء المترتب على ذلك الوجود.

---

(1) العوجي، مصطفى (1985)، **القانون الجنائي العام**، ج2، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، ص11.

(2) مرقس، سليمان (1992)، **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزام في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، الأحكام العامة، المجلد الأول، ط5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص1

(3) تقوى، أروى محمد (2014)، مدى مسؤولية مشغلي الهاتف النقال عن إساءة استخدامه في الاتصال بالإنترنت، **مجلة الحقوق**، جامعة البحرين، 11(2)، ص 103.

(4) البشواري، محمد، **المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص 20

(5) أنور، محمد ربيع (2019)، **المسؤولية المدنية عن أضرار هوائيات الهواتف المحمولة: دراسة موازنة بين القانون المصري وبين القانون الفرنسي**، دار النهضة العربية للنشر القاهرة، ص 101.

أما المسؤولية الجزائية فهي الالتزام بتحمل الآثار القانونية المرتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام فرض عقوبة، أو تدبير احترازي حددها المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص عن الجريمة[1].

حيث يعتبر الإنسان مسؤولاً جنائياً عن الأفعال المجرمة التي يقترفها، على اعتباره قادراً على تحمل نتائجها بالنظر لإدراكه لهذه الأفعال، وقيامه بها بملء إرادته [2].

كما تعرف المسؤولية الجزائية بأنها "تحمّل أي شخص لتبعة سلوكه المفضي إلى فعل إجرامي، بلومه وتوجيه العقوبة والجزاء الذي يتلاءم ويتناسب وهذا الفعل والمقرر في القوانين الجنائية، بعدما أقدم على انتهاك أحكام القانون بارتكابه لهذه الأفعال الإجرامية" [3].

كذلك تم تعريفها بأنها الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم [4].

وفي تعريف آخر فإن المسؤولية الجزائية هي "علاقة لصيقة بين مرتكب الفعل الإجرامي والدولة ممثلة بمؤسساتها القضائية، بحيث يلتزم بموجبها مرتكب الفعل الجرمي تجاه الدولة بتوضيح الأسباب والمبررات التي دفعته لارتكاب فعله المخالف لقواعد المسؤولية الجنائية، وبالتالي الخضوع للإجراءات القانونية المترتبة على تلك الأفعال المخالفة" [5].

وأيضاً فإن المسؤولية الجزائية هي "أهلية الشخص الواعي والمدرك، لأن يتحمل ما رتبه عليه المشرع من عقوبات بسبب قيامه بأعمال جرمية كان قد نص عليها القانون الجزائي أو قانون العقوبات" [6].

أما المسؤولية الجزائية الدولية فتعرف بأنها "مساءلة إحدى الدول عن ارتكابها لأحد الأفعال التي يصنفها القانون الدولي بأنها جريمة دولية وإنسانية، وما يترتب على ذلك من إجراءات عقابية

---

(1) سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 494.

(2) العوجي، مصطفى، **القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص29.

(3) سليمان، عبدالله سليمان (1992)، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص199.

(4) الباشا، فايزة يونس (2002)، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص252.

(5) هيكل، أمجد (2009)، **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص105.

(6) عالية، سمير (2002)، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ص291.

تُفرض من قبل المجتمع الدولي، وبالعقوبات والجزاء المقرر لهذه الجريمة الدولية المرتكبة، بما يكفل ردعها عن تكرار القيام بمثل هذه الأفعال مستقبلاً" [1].

والمسؤولية الدولية الجنائية هي "مسؤولية الدولة عند ارتكابها متمثلة بمسؤوليها فعلا يعده القانون الدولي جريمة دوليه ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبة المقررة للجريمة الدولية المرتكبة"[2].

وهي كذلك "ارتكاب الدولة لجرائم، تعتبرها الجماعة الدولية جرائم ماسة بحقوق الإنسان وبالسلام والأمن الدوليين، وبالتالي فهي توجب مواجهتها بشكل جماعي وإنزال العقاب على الدولة المخالفة ومسؤوليها ممن يرتكبون مثل هذه الأفعال، ومن أمثلة هذه الجرائم العدوان والإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب".

وأما المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد فهي تقتضي تحمل الشخص لأفعاله، وتوجيه العقاب له ولحريته الشخصية، في حال ارتكابه لجرائم محرمة دولياً[3].

ولخطورة هذه الأفعال والآثار المدمرة المترتبة عنها، وتم تقنين المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة في عديد من المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يسعى إلى حماية السلام العالمي وتحقيق التعاون بين الدول، وكذلك نظام روما الأساسي لعام 1998، وفي المعاهدات الخاصة بتحريم الإبادة وجرائم الحرب[4].

حيث انفردت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقواعد تحدد مسؤولية الفئات القائمين بإصدار الأوامر والقرارات العسكرية، أو المتعلقة بتنفيذ أفعال إجرامية تندرج تحت نصوص الاتفاقية، تم تنفيذها بناء على تخطيط وسياسة من الدولة أو ذوي السلطة، ويترتب على

---

(1) الدراجي، إبراهيم (2002)، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها**، جامعة عين شمس، القاهرة، ص540.

(2) المحمودي، عمر محمد (1989)، **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، ص75.

(3) عبد الحميد، محمد سامي (1995)، **أصول القانون الدولي العام**، ج2، ط7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص351.

(4) الدوري، عدنان طه مهدي والعكيلي، عبد الأمير (1992)، **القانون الدولي العام**، منشورات الجامعة المفتوحة، المفتوحة، بنغازي، ليبيا، ص207.

هذا أيضاً مسؤولية منفصلة ومستقلة لقادة ورؤساء الدول، إذا كانت التصرفات الصادرة عن الأفراد من الممكن أن تعزى للدولة، حيث جاء في فقرتها الثانية [1]:

"فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1)، يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المساءلة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أن المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة هي تحمل الرئيس أو القائد لأفعاله الجرمية، وتحمل النتائج المترتبة على هذه الأفعال وتحمل المحاسبة والعقاب عنها، سواء أكانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء أكانت تامة أو وقفت عند حد الشروع.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن يتوافر صفتان أساسيتان هما: الإدراك أو التمييز، والإرادة أو حرية الاختيار، وهذان الشرطان اذا انتفى أحدهما أدى ذلك إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عن مرتكب الفعل الجرمي، وفيما يلي توضيح لهذين الشرطين:

أولاً: الإدراك

المقصود بالإدراك هو الوعي، وهو قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، فالإنسان يسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، إذ العلم بقانون العقوبات والتكييف الجنائي المستخلص منه مفترض في الجاني، ذلك أن الإنسان متى ما بلغ السن القانوني،

(1) الفقرة (2) من المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تمتع بالقدرة على الفهم والإدراك وأصبح مسؤولاً أمام القواعد الجنائية، سواء علم بالقانون أم جهله، لأنه متى توافرت القدرة لديه على الوعي لا يصح الاعتذار بجهل القانون[1].

كما يشير عنصر الإدراك إلى وجوب "أن يكون الشخص الفاعل للعمل الجرمي مدركا لأعمال التعدي التي قام بها ومميزاً لها سواء وقعت هذه الأفعال منه بقصد أو بغير قصد[2]،والإدراك مرتبط بقدرة الشخص على التمييز الذي يعد أحد أركان الخطأ، ذلك أن انعدام التمييز يلغي وجود الخطأ، وفي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية على عديمي التمييز" [3].

وهذا ما نصت عليه العديد من التشريعات الجزائية الوطنية، ومنها على سبيل المثال التشريع الأردني، حيث جاء بنص المادة (85) من قانون العقوبات الأردني أنه "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم" [4].

وهذا أيضاً ما يُلمس من نص المادة (30) في فقرتيها الأولى والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاء فيهما:

"1- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم". "3- لأغراض هذه المادة تعني لفظة (العلم) أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر لفظتا (يعلم)أو (عن علم) تبعاً لذلك".

وبشكل عام فإنه إذا انتفى الوعي ارتفعت المسؤولية الجزائية، إذ لا يعقل أن يسأل الشخص عن أفعال تصدر منه لا يستطيع أن يقدر أو يدرك نتائجها، فالمجنون الذي يرتكب الفعل المكون

---

(1) العدوان، وضاح سعود (2019)، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني: دراسة وصفية تحليلية، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا**، عدد34، ج4، ص680.

(2) هارون، معتز إسماعيل التوم (2018)، **المسؤولية الجنائية للمجنون**، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، ص16.

(3) وحول ذلك قررت محكمة استئناف طنطا أن "أهم ما يراعيه القاضي في تقدير التعويض هو مركز الخصوم من الغنى أو الفقر، فهو يقضي بتعويض كامل، أو ببعض التعويض، وقد لا يقضي بتعويض، لأن الحكم بالتعويض جوازي، ولا عبرة بجسامة ما صدر من عديم التمييز من عمل، فهو فاقد الإدراك، ويستوي أن يصدر عنه العمل الجسيم وغير الجسيم". محكمة استئناف طنطا 16 يناير 1962 ،منشور في موقع قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية التابع لوزارة العدل المصرية www.arablegalportal.org

(4) المادة (85) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

لجريمة القتل لا يمكن توقيع العقاب عليه، وإن كان من الجائز أن ينزل به التدابير الاحترازية أو أن يتم مراقبة حريته [1].

وتطبيقاً لذلك فقد استندت محكمة العدل الدولية في قضية البوسنه والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، في أحد قراراتها والذي صدر بتاريخ 2007/2/26 إلى معيار المعرفة والإدراك لترتيب المسؤولية الجنائية الدولية، إذ بينت قيام المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للدول المصدرة للأسلحة بمجرد أن يكون لها علم أن هذه الأسلحة المصدرة سيتم استخدامها في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، بمعنى انه يتوجب على الدولة التي تقوم باستيراد الأسلحة أن تبادر إلى تقديم معلومات عن استخدام الأسلحة للدولة المصدرة [2].

ثانيا: الإرادة

تعني الإرادة هنا حرية الاختيار، وهي الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجزائية، وتعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، أو هي قدرته على الفعل والترك ولها نفس المعنى في المجال الجنائي، إذ يراد بها قدرة المرء على تصفح صور السلوك الممكنة وانتقاء أفضلها من وجهة نظره [3].

كما تعني الإرادة هنا مقدرة الجاني على الاختيار بين عدة أفعال للقيام بأحدها أو الامتناع عنه، ومفاد ذلك مدى الحرية التي توفرت للجاني وقت ارتكاب الجريمة للاختيار بين القيام بسلوك نهى عنه القانون وآخر يتفق والقانون [4].

وبالتالي فإن الإرادة هنا تعني التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع معين ويجب أن تكون حرة، بحيث يستطيع توجيهها إلى ما يريد من السلوك سواء كان فعلاً أو امتناعاً، وتفترض الإرادة الحرة أن يكون لدى الإنسان عدة خيارات أو بدائل وأن يكون له القدرة على الموازنة أو المفاضلة بينها.

---

(1) عالية، سمير، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، مرجع سابق، ص282.

(2) وهو ما نصت عليه فيما بعد الفقرة (3) من المادة (6) من معاهدة تجارة الأسلحة لسنة 2013.

(3) العدوان، وضاح سعود، **موانع المسؤولية الجزائية**، مرجع سابق، ص683.

(4) السعيد، كامل (2019)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص529.

وهنا فإنه إذا كان قد استقر الأمر على أن حرية الإنسان في الاختيار ليست مطلقة إذ تقيدها مجموعة عوامل داخلية وخارجية ليس له سيطرة عليها، ولكن هذه العوامل في الظروف العادية ترك له مجالاً يتمتع داخله بحرية الاختيار يسلم القانون بوجوده، وعلى ذلك تتوافر حرية الاختيار وتقوم المسؤولية إذا كانت العوامل التي أحاطت بالجاني حين ارتكب فعله قد تركت له قدراً من التحكم في تصرفاته، بينما تنتفي تلك الحرية وتلك المسؤولية إذا كان من شأن تلك العوامل الانتقاص على نحو ملحوظ من قدرة الإنسان على التحكم في تصرفاته أو انعدام تلك القدرة تماماً[1].

وعليه فإن إثبات نية التدمير للجماعة أو الإبادة الجماعية سواء أكانت كلياً أم جزئياً، هو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة الدولية، والتي يُسأل عنها الأفراد مرتكبي هذه الجرائم وفي مقدمتهم الرؤساء وقادة الدول، فالملاحظ أن الأفعال المشكلة للجرائم الدولية كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي وغيرها، لا يمكن أن تُرتكب إلا عمداً وبقصد، إذ لا مجال للخطأ في مثل هذا النوع من الأفعال، ومع ذلك يُشترط إثبات هذا القصد الخاص، وهو قصد الإبادة الذي يهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، بمعنى أن ينصرف علم (ادراك) وإرادة الجاني أثناء ارتكاب هذه الأفعال إلى الإبادة [2].

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن هناك أمرين اثنين لا بد من وجودهما حتى يمكن القول بتوافر حرية الاختيار وهما:

- إمكانية الفعل: فإذا كان الفعل أو السلوك المراد غير ممكن أو مستحيلاً في ذاته فلا محل للقول بحرية الاختيار.
- وجود البدائل: أي وجود أكثر من فعل ممكن، فلو كنا أمام فعل واحد لا بديل له عنه كإكراه يحصل لشخص أو حالة ضرورة يتواجد فيها، فلا مكان للقول بحرية الاختيار.

وخلاصة القول إن اجتماع شرطي المسؤولية الجزائية أمر جوهري لنهوضها قبل الفاعل أو المساهم في الجريمة، فلا يغني أولهما عن ثانيهما، وإن تخلف أي منهما لسبب عارض أو خاص به ينسف المسؤولية الجزائية من أساسها.

---

(1) القهوجي، علي عبد القادر (1999)، **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ص629.

(2) القهوجي، علي عبد القادر (2001)، **القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية: المحاكم الدولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، ص137.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة

تقوم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة بقيام الجريمة وبتوافر أركانها القانونية (الشرعية) والمادية والمعنوية، وهذا يعني أن للمسؤولية الجزائية ثلاثة أركان رئيسة تقوم عليها، هي الأركان ذاتها التي تقوم عليهما الجريمة، لذا سيتم في هذا المطلب البحث في هذه الأركان، نتناول في الفرع الأول الركن القانوني أو الشرعي، وفي الفرع الثاني الركن المادي، فيما سنخصص الفرع الثالث للحديث عن الركن المعنوي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن القانوني أو الشرعي

يمثل هذا الركن الصفة غير المشروعة للفعل، بأنه جريمة ويترتب عقابًا لمن يرتكبه، وبالتالي لا بد من وجود نص قانون يجرم هذا الفعل ويعاقبه، فلا جريمة بغير نص محدد في القانون، وهذا ما أكدته عديد من التشريعات الجنائية بإقرارها أنه لا جريمة إلاَ بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم تجد نصا قانونيا عليها حين اقتراف الجريمة.

فلا سبيل إلى تحقيق فكرة الفعل المستوجب للعقاب إلا بوجود نص قانوني جنائي يقرر أن فعلًا من الأفعال، أو تصرفًا من التصرفات له صفة الفعل الجرمي، وركن الشرعية يقضي بأن الاختصاص بالتجريم وتحديد العقوبات ينحصر في المشرع دون القاضي، فلا يملك القاضي صلاحية النطق بحكم عقابي ما لم يكن منصوص عليها بشكل صريح بالقانون[1].

ولأن الركن القانوني أو الركن الشرعي ينصرف إلى النص القانوني النافذ، فإن هذا التحديد يظهر في المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في منطوق النصوص الدستورية والقوانين الجنائية المحلية على مستوى القانون الوطني، بينما ينصرف هذا التحديد في نص المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حال تعلق الأمر بجرائم دولية ضد الإنسانية، وهي الجرائم التي تتعلق بالركن الشرعي للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة. حيث جاء بنص المادة (5) أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية[2]:

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الإنسانية.

---

(1) أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم، سليمان (2002). **قانون الإجراءات الاحترازية: القسم العام**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص82.

(2) المادة (5) من نظام روما الأساسي.

ج. جرائم الحرب.

د. جريمة العدوان.

الفرع الثاني: الركن المادي

يمثل الركن المادي إحدى الدعامتين اللتين ترتكز عليهما الجريمة ومن ثم المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، ويعد تخلفه مانعاً من وجود الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية ابتداءً. والركن المادي هو السلوك الذي يباشره الجاني، وهذا السلوك يمكن أن يكون سلوك ايجابي، أو حتى سلبي يتمثل بالامتناع عن مباشرة عمل ما، والركن المادي هو الذي يظهر العناصر المادية للجريمة، إذ إنه لا يمكن إثبات الجريمة بمجرد الاعتقاد الجرمي [1].

وهذا يعني عدم إمكانية الجزم بوجود جريمة وما يترتب عليها من مسؤولية جزائية، إلا إذا كان هناك عمل مادي قام به المجرم أحدث آثاراً مادية على أرض الواقع، دون النظر إلى طبيعة تلك الآثار والنتائج التي تختلف من جريمة إلى أخرى [2].

فالقاعدة تنص على أنه لا جريمة دون توافر ركناً مادياً، بل إن وجود الركن المادي هو شرط أساسي للبدء في البحث عن تحقق الجريمة من عدمها، وهو أمر بديهي، إذ بدون هذا الركن لا يمكن القول بأنه مجرد الاعتقاد الجرمي من شأنه أن يتضمن وجود عدوان على المصالح التي تؤمن لها الدولة بمؤسساتها المختصة الحماية الجنائية، وبالتالي لا يجوز الجزم بأن المجتمع قد أصيب بضرر. وعليه فإن تحقق الركن المادي يستلزم ضرورة توافر ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل في نشاط (سلوك) جرمي، ونتيجة جرمية، وعلاقة سببية، والتي سيتم تحديدها على النحو الآتي:

أولاً: النشاط (السلوك) الجرمي

النشاط أو السلوك الإجرامي هو سلوك يصدر عن الجاني مرتكب الفعل الجرمي، وهذا السلوك بشكلين إما إيجابي أو سلبي، يمثل اعتداءً على المصالح التي قررت لها الدولة الحماية اللازمة، كما يتمثل هذا السلوك بنشاط مادي ملموس يأتي به الجاني، وتظهر معالمه الخارجية بصورة بارزة من السهولة الاستدلال عليها بكافة الحواس، والسلوك بهذا المعنى هو أمر لازم في

---

(1) أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم، سليمان (2003)، **قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص71.

(2) لم تنص التشريعات الجزائية صراحة ومنها قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، على ضرورة وجود هذا الركن، لكنها اكتفت بذكر بعض الجرائم وتعدادها سواء أكانت إيجابية أو سلبية، وهذا بحد ذاته دليل على أن هناك ركنا مهما لأي جريمة وهو الركن المادي.

الجرائم كافة، لكن أشكاله تتباين من فرض لآخر، طبقاً لعدة اعتبارات أبرزها، طبيعة السلوك، ومدة تنفيذه، وعدد الأفعال المشكلة له، إضافة إلى ظروف مباشرته [1].

والسلوك الإجرامي يجد مكانه في المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، لدى قيامه بارتكاب جرائم جنائية تم النص عليها في الدساتير والقوانين الداخلية للدولة، أو انتهاك القانون الدولي بارتكابه لجرائم ضد حقوق الإنسان، تم النص على تجريمها في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، وتحديداً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما 1998).

فقد قررت معظم الدساتير الوطنية، كذلك القانون الجنائي الدولي المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، حيث يمكن مساءلة الرئيس جزائياً عن الأعمال التي يحددها دستور الدول والقانون الجنائي الدولي، وعلى الرغم من عدم الاتفاق على طبيعة ونوعية هذه الأعمال بشكل تام، إلا أنه يمكن تحديدها بأفعال رئيسة هي، جرائم الخيانة العظمى، والمؤامرة، والتي نصت عليها الدساتير وقوانين العقوبات في العديد من الدول [2]. إضافة إلى الجرائم الجنائية التي جاء النص عليها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، واقتصرت على أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي تهم المجتمع الدولي برمته، حيث شملت جرائم الإبادة الجماعية[3] والجرائم ضد الإنسانية[4] ، وجرائم الحرب[5] ، وأخيراً جرائم العدوان.

ثانيا: النتيجة الجرمية

ترتبط النتيجة الإجراميّة مع السلوك الجرمي بعلاقة أساسية لتكوين الركن المادي للجريمة من خلال علاقة السبب فيما بين السلوك والنتيجة، وهذه الأخيرة تعبر في مدلولها عن الأثر المادي أو التغيير الذي يترتب على النشاط أو السلوك الإجرامي، وكذلك العدوان على المصلحة التي توجب على القانون توفير الحماية اللازمة لها[6].

---

(1) عوض، بلال أحمد (1996)، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، ط2، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص 47.

(2) نصت العديد من النظم الدستورية، وعلى وجه التحديد النظم الدستورية الجمهورية، على مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، بوصفها أحد الأفعال الموجبة لاتهام رئيس الدولة وسبباً لمحاكمته وعزله من منصبه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المادة (159) من الدستور المصري، و المادة (117) من الدستور السوري، والمادة (61) من الدستور العراقي.

(3) والتي جاء تفصيلها في المادة (6) من النظام الأساسي.

(4) والتي جاء تفصيلها في المادة (7) من النظام الأساسي.

(5) والتي جاء تفصيلها في المادة (8) من النظام الأساسي.

(6) وزير، عبد العظيم مرسي (2003). **شرح قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة للجريمة** (ط4)، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، ص275.

والنتيجة الجرمية هي "الأثر المترتب على السلوك الجرمي، وهو العدوان الذي يمس المصلحة العامة أو حقوق الغير التي يقرر لها القانون الحماية اللازمة، والنتيجة هذه لها مفهوم مادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، كما أن لها مفهومًا قانونيًا هو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بوقوع الخطر[1].

وهي أيضاً "الأصل القانوني الذي يترتب على السلوك والعلاقة التي تربط بين السلوك والنتيجة، وعندها تعتبر الجريمة جريمة تامة، وفي بعض الحالات من الممكن أن لا تكتمل هذه العناصر، وذلك بإتيان سلوك إجرامي من قبل الشخص من غير أن تترتب عليه أي نتيجة، أو لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته، وهنا تكون الجريمة جريمة ناقصة أو ما يسميه المشرع الشروع في الجريمة"[2].

كذلك هي "كل أثر مترتب على السلوك الجرمي، والعدوان الذي يمس المصلحة العامة أو حقوق الغير والتي يقرر لها القانون حماية جنائية[3].

ثالثا: العلاقة السببية

علاقة السببية في القانون هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، كرابطة العلة بالمعلول أو السبب بالمسبب، بحيث تُثبت أن السلوك الواقع هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة، فهي لا تتوافر إلا إذا ثبت أن السلوك الإجرامي هو سبب حدوث النتيجة[4].

وهي أيضاً، "أن يكون السلوك الإجرامي هو سبب تحقق النتيجة الجرمية، وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك من الشخص الجاني، بحيث بدونه لما حصلت هذه النتيجة، وبعبارة

---

(1) خضر، عبد الفتاح (1982). **النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، د. ن، ص8.

(2) المجالي، نظام توفيق (2017)، **شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص251.

(3) الجهيني، منير محمد والجهيني، ممدوح محمد (2006)، **جرائم الشبكة المعلوماتية والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي للنشر، ص7.

(4) محمد، أمين مصطفى (2019)، **قانون العقوبات: القسم العام، الإسكندرية**، دار المطبوعات الجامعية، ص203. ص203.

أخرى، أن يكون حصول الفعل الجرمي متصلاً بحصول السلوك من الجاني"[1]. ومعنى هذا أن النتيجة ما كانت لتحدث لولا وجود النشاط المادي الخارجي المحظور.

وهناك عدة ضوابط للعلاقة السببية، ولكن غالبية الفقه يذهب إلى الأخذ بضابط السبب الملائم، والذي يستند إلى القول بأن علاقة السببية تنشأ بين السلوك والنتيجة طالما كان هذا السلوك يمثل سببا ملائماً ومناسبا لحصول النتيجة وفق السياق الطبيعي للأمور، وأن السياق الطبيعي للأمور يكون بمعيار موضوعي دون الشخصي، أي بمعيار الرجل المعتاد من غير النظر إلى التوقع الشخصي للجاني، فإذا ما برز عامل من العوامل البعيدة عن هذا السياق للأمور زالت معه علاقة السببية، وهو ما يؤدي إلى نشوء المساءلة للجاني فقط عن سلوكه لغاية اللحظة التي تدخل فيها العامل المختلف الذي قطع العلاقة السببية، بحيث يتم مسائلته عن الشروع في الجريمة فقط، وذلك بما مؤداه إلى تفسير القول أن علاقة السببية تمتاز بطبيعة مادية وليس لها علاقة بالركن المعنوي للجريمة [2].

وتبدو العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة متحققة في المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، عندما تكون النتيجة الجرمية قد وقعت بسلوك رئيس الدولة أو من يتبعه أو يتصرف بأمره وتوجيه منه، أو أنها قد وقعت نتيجة لعدم ممارسة رئيس الدولة لسيطرته الفعلية على قواته التي قامت بارتكاب جرائم دولية ضد حقوق الإنسان، أو لعدم ممارسته لسلطته على تلك القوات ممارسة سليمة تتفق واعتبارات العمل الرئاسي كرئيس للدولة ورمزا لوحدتها وسيادتها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي أحد أركان الجريمة وبالتالي المسؤولية الجزائية المترتبة عليها، حيث يعرف الركن المعنوي بأنه الأصول النفسية لماديات الجريمة، إذ أنه لا يمكن قيام الجريمة عن سلوك فقط، بل لا بد من توافر الإرادة الجرمية لدى الجاني[3].

---

(1) حسني، محمود نجيب (1987)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، ص62.

(2) وزير، عبد العظيم مرسي (2003)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص286.

(3) الحديثي، فخري عبد الرزاق والزعبي، خالد حميدي (2009)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص237.

فالركن المعنوي للجريمة هو الجانب النفسي للسلوك المكون لها، ونص التجريم هو الذي يحدد ذلك الجانب الصادر تلقائياً من نفس صاحبه [1]. كما يعتبر الركن المعنوي المسلك الذهني أو النفسي للجاني باعتباره محور القانون الجنائي، ذلك أنه في إطار هذا الركن تتوافر كافة مقومات المسؤولية الجنائية، من علم وإرادة آثمة وقصد جرمي، لذلك يُعرف الركن المعنوي بأنه العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها، وهذه العلاقة هي محل استحقاق العقاب، ومن ثم يوجه إليها لوم القانون وعقابه [2].

وبعبارة أخرى فإن الركن المعنوي للجريمة هو اتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية، مع علمه بأن ما يقدم عليه يوقعه في الإثم الجنائي[3]. فالركن المعنوي للجريمة يتكون من نشاط الجاني من الناحية الذهنية والنفسية، وأساس هذا النشاط هو إرادة الشخص الآثمة[4]، فهو علاقة نفسية تربط بين الفعل وإرادة من يقوم به.

وهنا فإن إثبات القصد الجنائي يخضع للقواعد العامة في الإثبات الجنائي الذي يقوم على مبدأ اقتناع القاضي، ويثبت بكافة طرق الإثبات، وهو من المسائل الموضوعية التي تضطلع بها محكمة الموضوع مع الأخذ في الاعتبار أن قاعدة (لا يعذر أحد بجهله بقانون العقوبات)، تسهل عملية إثبات العلم، لأن انصراف الإرادة للسلوك الجرمي مع افتراض علم الجاني بالنتيجة يشكل الجريمة[5].

وفيما يتعلق بالركن المعنوي للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، فقد بينت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مسؤولية الفرد إن كان رئيساً لدولة قد تكون مسؤولية شكلية، تقوم على مجرد ارتكاب الفعل، دون توقف على تحقق نتيجة بعينها، وقد تتحقق أيضا بتحقق نتيجة مقصودة، ولعل في تكريس نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمسؤولية الشكلية لرئيس الدولة على مستوى القانون الجزائي الدولي ما يظهر استشعار الخطورة الجرمية الكبيرة الكامنة في مجرد السلوك الصادر عن رئيس الدولة، ولهذا اقتضى التجريم والعقاب، وهذا ما يُلمس

---

(1) رمسيس، بهنام (1995)، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص231.

(2) حسني، محمود نجيب (1971)، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، ط2، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص90.

(3) الشاوي، سلطان عبدالقادر والوريكات، محمد عبدالله (2011)، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص198.

(4) السراج، عبود (1998)، **قانون العقوبات، القسم العام**، ط9، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص217.

(5) سلامة، مأمون (1983)، **قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ص237.

من نص المادة (30) في فقرتها الثانية من النظام والتي جاء فيها: ..... يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ) "يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك".

ب) "يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث".

وهنا يرى البعض أن تأسيس المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول على العلم أو افتراض العلم، وعلى عدم اتخاذ تدابير معقولة أو لازمة من قبلهم، فيه من الخطورة ما يهدد إقامة المسؤولية الجزائية على أسس سليمة من العدالة، وبالتالي تحقيق ملاحقة جزائية فعالة لرؤساء الدول، وهذه الخطورة تظهر في غياب المعيار الذي بموجبه يمكن إثبات مسؤوليتهم ، خاصة في الأحوال التي عليه فيها القيام بإجراءات تمنع من ارتكاب الجرائم ممن هم دونه أو تابعين له[1].

وهنا يرى الباحث أن الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة يمكن أن تتحقق ليس فقط بتوافر الإرادة الجرمية لارتكاب الأفعال الجرمية، وإنما قد تتحقق بعلم الرئيس وموافقته الضمنية على قيام من هم تحت امرته وسلطته من قادة جيوش أو رؤساء حكومات على ارتكاب أفعال جرمية ضد الإنسانية، تدخل أيضاً في سياق المادة (5) من نظام روما الأساسي، وبالتالي يتحمل الرئيس المسؤولية الجزائية لعلمه وموافقته على ارتكاب الأفعال الجرمية.

(1) بكة، سوسن (2006). **الجرائم ضد الإنسانية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص164.

الفصل الثاني:

القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة

تمهيد وتقسيم:

أقر القانون الجنائي الدولي المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، من خلال ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يطبق وفقاً لأحكام المادة (25) منه على جميع الأشخاص الطبيعيين بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيساً لدولة أو غير ذلك، بحيث أن الصفة الرسمية لا تعفي الشخص بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. ووفقاً للنظام الأساسي فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ومنهم رئيس الدولة تكون عن الجرائم الدولية المتمثلة بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، فالأشخاص ومنهم رئيس الدولة الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولاً عنها مسؤولية جزائية.

ولبيان القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لرؤساء الدول في القوانين الوطنية الدستورية والقانون الدولي، ممثلاً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيتم العمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول موضوع مساءلة رئيس الدولة ونشأتها فيما سنتناول في المبحث الثاني موضوع الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول:

مساءلة رئيس الدولة جزائياً ونشأتها

من الثابت أن مسؤولية رئيس الدولة تختلف وفقاً للنظام السياسي في الدولة، ففي الأنظمة الملكية تكون القاعدة أن الملك مصون ولا يمكن مساءلته جنائيًا وهي قاعدة مطلقة، أما في الأنظمة الجمهورية فقد أجازت العديد من الأنظمة الدستورية الجمهورية إمكانية مساءلة رئيس الدولة جنائياً عن الجرائم الدولية التي يرتكبها أثناء فترة وجوده كرئيس دولة، وذلك تماشياً مع ما أقره القانون الدولي الذي أجاز مساءلة رئيس الدولة جنائياً بغض النظر عن منصبه السياسي، وهو ما أكد عليه النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، واعتبر أن منصب رئيس الدولة لا يعفي الرئيس من المساءلة ولا يكون سبباً في تخفيف العقوبة المفروضة عليه.

وقد مر إقرار المسؤولية الجزائية الفردية ومسؤولية الأشخاص ومنهم قادة ورؤساء الدول بمحطات تاريخية عديدة، فكانت البدايات التاريخية واللبنة الأساسية لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، في معاهدة فرساي التي أبرمت عام 1919، عندما جاء النص في مادتها (227) على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني (غوليوم الثاني) عن مسؤوليته الجزائية الدولية، وبعد ما حدث في الحربين العالميتين من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تم اعتبار بأن كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جناية بحسب القانون الدولي، هو مسؤول عن أفعاله ويستوجب العقاب المناسب، وتوالت الاتفاقيات الدولية التي أكدت على هذا المبدأ، كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمناً هذا المبدأ، وذلك في المادة (1) والمادة (1/25) منه.

وتوضيحاً لذلك سوف يتم التطرق إلى موضوع مساءلة رئيس الدولة، ونشأة هذه المسؤولية في هذا المبحث، من خلال تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: نشأة المسؤولية الجزائية الفردية ومسؤولية رئيس الدولة

لم يكن الفرد سابقاً وبموجب أحكام القانون الدولي التقليدي، موضوعاً للقانون الدولي، فلم يهتم هذا القانون بنشاطاته ولا بتنظيمها، ولم يكن لهذا الفرد حماية دولية مباشرة، وبالتالي لم يكن له

حقوقاً أو يترتب عليه التزامات دولية، بل كانت دولة الفرد هي من تقوم بتنظيم تلك الأمور بما لها من سلطان وسيادة [1].

فلم يكن الاختصاص القضائي الدولي سابقاً يشمل الأفراد، إذ كان اختصاصه يشمل الدول فقط[2]. متمشياً بذلك مع الفقه الدولي التقليدي الذي تهتم قواعده، وبشكل محدد وحصري، بالعلاقات بين الدول فقط، دون إعطاء وزن وأهمية للفرد ضمن سياق هذه العلاقات [3].

فالمسؤولية الجنائية في القانون الدولي التقليدي لم تكن تستلزم أكثر من إصلاح وجبر الضرر، أي بمعنى المسؤولية المدنية عن الجرائم التي تقع خلافًا للمبادئ القانونية للحروب والقواعد الدولية الناظمة لها، غير أن النتائج والآثار السلبية المؤلمة للحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار وضرر للعديد من دول العالم، وما شهدته ساحات الحروب من تطور في الآلات العسكرية والأسلحة، كانت السبب الرئيس وراء تغيير وتبديل المفاهيم القانونية الدولية في هذا السياق، حتى أصبح نطاق المسؤولية الدولية يشمل المسؤولية الجنائية الفردية بما فيها مسؤولية القادة والرؤساء، إلى جانب المسؤولية المدنية عن الجرائم المرتكبة خلافًا للمبادئ والأعراف الدولية المتعارف عليها للحروب[4].

أما البدايات التاريخية واللبنة الأساسية لإقرار المسؤولية الجنائية للأفراد، فقد بدأت نواتها تظهر ولكن على نطاق محدود وخاص في معاهدة فرساي المبرمة عام 1919، عندما نصت في مادتها (227) على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني (غوليوم الثاني) عن مسؤوليته الدولية في شن تلك الحرب [5]، بعد أن كان سائدًا في الماضي لدى الفقه القانوني والعمل

---

(1) السعدي، عباس هاشم (2002)، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، ص5.

(2) سكوبي، إيان (2002)، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"**، جامعة دمشق، كلية الحقوق، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3-2002/11/4، ص107.

(3) القاسمي، محمد حسن (2003)، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، **مجلة الحقوق**، الكويت، عدد1، السنة27، ص76.

(4) درعاوي، داود (2001). **تقرير حول جرائم الحرب والحرب ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، سلسلة التقارير القانونية 24، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، ص48.

(5) قررت المادة (277) أن تُشكل المحكمة من خمسة قضاة تعينهم السلطات في الدول الخمس التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان. راجع في ذلك: عبد المحسن، علا (1978)، **الإجرام الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت، ص114.

الدولي مسؤولية الدول فقط حيال تلك الانتهاكات، بوصفها وحدها من تمثل أشخاص القانون الدولي[1].

لذلك جاء القرار بإنشاء هذه المحكمة واعتبرت أول إقرار قضائي جنائي دولي يوجب محاكمة الأفراد ومن بينهم قادة ورؤساء الدول بمناسبة ارتكابهم لجرائم جنائية دولية، وهو ما شكل مساهمة فعلية في الحد من جرائم الحرب بشكل واضح، إذ أن علم الأشخاص أنهم سيتحمّلون شخصيًا نتائج الجرائم التي سوف يقترفونها يجعلهم يترددون بارتكابها[2].

وبعد ذلك، بدأ هذا الاتجاه، أي إيلاء الفرد أهمية في القانون الدولي، واعتباره شخصاً من أشخاصه، وتحديداً بعد الحربين العالميتين، حيث أخذ القانون الدولي يهتم بالفرد ويوفر لحقوقه قدراً من الحماية القانونية، وفي المقابل يفرض عليه التزامات دولية، حماية لمصلحة الجماعة الدولية بكافة فئاته [3]. خاصة بعد ما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي أظهرت قيام بعض الأشخاص بأعمال غير مشروعة تمثلت بانتهاك قوانين وأعراف الحروب المتفق عليها دولياً، وارتكاب جرائم حرب شكلت تهديداً للأمن والسلم الدوليين [4].

وعلى ضوء ذلك تم اعتبار كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جناية بحسب القانون الدولي، هو مسؤول عن أفعاله ويستوجب العقاب المناسب، وطبق ذلك عملياً من خلال إجراء عدد من المحاكمات لكبار مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية [5].

بعد ذلك توالت الاتفاقيات الدولية التي أكدت على مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الشخصية للأفراد، والتي أشارت إلى إمكانية مقاضاة الفرد الطبيعي عن ارتكابه للأعمال الإجرامية الدولية، ومن أبرزها: معاهدة فرساي بتاريخ 28 يونيو 1919، واتفاقية لندن الصادرة بتاريخ 8 أغسطس 1945، والاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ 1948/12/9، وما نتج عنها

---

(1) الفار، عبد الواحد محمد (1995)، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص76.

(2) عبود، زهير كاظم (2007)، **المسؤولية القانونية في قضية الكورد الفيليين**، دار ئاراس للنشر، أربيل، العراق.

(3) السعدي، عباس هاشم، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص5.

(4) السيد، رشاد عارف (2000)، **مبادئ في القانون الدولي العام**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص23.

(5) الفتلاوي، سهيل (2011)، **موسوعة القانون الدولي الجنائي القضاء الدولي الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص32.

من إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب هذه الجريمة، تم التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة ورؤساء الدول [1].

كذلك اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة بتاريخ 1949/8/12 التي تعهدت بموجبها الدول الأطراف بفرض عقوبات فعّالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات، أيًا كانت جنسياتهم [2]. واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968[3].

كذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) تاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 [4].

إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [5]، والنظام الأساسي الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا [6].

---

(1) جاء بنص المادة (4) من الاتفاقية أنه "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً". الاتفاقية متاحة على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm. تاريخ الزيارة 2021/11/25، 12 PM

(2) راجع المادة (146) من الاتفاقية.

(3) جاء بنص المادة (2) من الاتفاقية " إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولي، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي ممثلي سلطة الدولة وعلي الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا علي ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلي ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها."

(4) فقد نصت المادة (3) من الاتفاقية على أنه "تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، علي الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى: (أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه. (ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزاروا مباشرة في ارتكابها".

(5) وفق ما جاء في المادة (1/7) منها.

(6) وفق ما جاء في المادة (1/6) منها.

وقد مثلت محاكمات نورمبرغ وطوكيو [1]، انطلاقة جديدة وخطوة بالاتجاه الصحيح لإقرار المجتمع الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عما يرتكبونه من جرائم دولية ضد الإنسانية، فضلا عن تأكيدها وإقرارها لتغيير الفكر السائد حول عدم مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم التي يرتكبونها أو التي يأمرون بارتكابها، ومنحهم الحصانة التي تقضي بإعفائهم من المسؤولية الجنائية الدولية [2]. فقد أشارت محكمة نورمبرج في أحد أحكامها إلى أن "الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل الأفراد وليس من قبل كائنات محددة، لذلك فإن الوسيلة الوحيدة لتطبيق قواعد القانون الدولي تكون بمعاقبة أولئك الأفراد مرتكبي الجرائم"[3].

وعليه يتبين أن المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد قد ثبتت فعلاً، ووجدت مكانها، بعد الحرب العالميتين، عما يرتكبوه من جرائم دولية، ويعتبر هذا من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر، حيث بات الأشخاص الطبيعيون المذنبون والمدانون بارتكاب الجرائم ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب، والتخطيط لها وتنظيمها، والتحريض عليها، يتحملون مسؤوليتهم الجزائية عنها، وقد أدرج هذا الحكم للمرة الأولى وبوضوح في الاتفاقية الأوروبية حول مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في (1945/8/8) والمعروفة بمعاهدة لندن [4].

ومن ثم أصبحت المسؤولية الجزائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عما يرتكبونه من جرائم دولية، لها أهمية بالغة كوسيلة تحول دون ارتكاب هذه الأفعال، وتأمين فاعلية مراعاة قواعد القانون الدولي[5].

ولذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمناً هذا المبدأ، وذلك في المادتين الأولى والخامسة والعشرين فقرة أولى منها، حيث جاء في المادة الأولى: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء

---

(1) والتي تمثلت بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو لمعاقبة مجرمي الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية، والتي أدانت عدداً مجرمي الحرب وحكمت على عدد منهم بالإعدام وعدد آخر بالسجن. راجع في ذلك: الياسري، إسراء صباح (2018)، **التنظيم الدولي للمناطق المحمية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص305.

(2) عبد الغني، محمد (2011)، **الجرائم الدولية**، مرجع سابق، ص392.

(3) مشار إليه في: يشوي، ليندة (2010)، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، ط2، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص156.

(4) يشوي، لندة معمر (2008)، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختاصاتها**، دار الثقافة، عمان، ص157.

(5) عيسى، حنا، **مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب**، متاح على الرابط الإلكتروني: www.sis.gov.ps/arabic/roya/10/p8.html

أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.....". وجاء في المادة (1/25) من النظام أنه "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي".

ولذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قيل بأنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية، وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني، وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد [1].

ويرى الباحث من نص المادة الأولى السابقة أنها غير محددة بشكل واضح، ولا يفهم منها أن اختصاص المحكمة ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين وحدهم، لأن كلمة "شخص" وكما هو معلوم تنصرف أيضاً إلى الأشخاص الاعتباريين كالدولة، ولذلك كان من الأفضل لو تم توضيح في هذه المادة نوع الشخص الذي تمارس عليه المحكمة اختصاصاتها، كما فعلت المادة (1/25) من هذا النظام.

فالمسؤولية الجزائية إذاً عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، كما جاءت المادة الخامسة والعشرون موضحة شروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيها أنها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه، أياً كانت درجة مساهمته في الجريمة، سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً آمراً أو مغرياً بارتكاب الجريمة أو حاثاً على ارتكابها، وسواء أكانت الجريمة تامة أو توقفت عند مجرد الشروع.

كما أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني حتى ولو كان رئيساً للدولة، فقد ساوى النظام بين كافة الأشخاص بغض النظر عن صفتهم الوظيفية وموقعهم الرسمي في دولهم، وهو ما يعني عدم إعفاء رئيس الدولة من المسؤولية الجزائية في حال تم اتهامه بارتكاب جرائم دولية ضد السلام والإنسانية، حيث تم التأكيد على ذلك المادة (27) والمادة (28) من النظام. وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل لاحقاً، عند الحديث عن موضوع الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة.

وقد لاقى ظهور فكرة المسؤولية الجزائية الدولية اهتماماً فقهياً كبيراً في محاولة لتأسيس هذه المسؤولية، حيث أدى ذلك إلى انقسام فقهاء القانون الدولي إلى عدة اتجاهات، بين من يتحمل هذه المسؤولية، هل هي الدولة وحدها بوصفها شخصاً معنوياً، أم مسؤولية فردية وشخصية لرئيس

---

(1) السعدي، عباس، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص5.

الدولـة ومـن فـي حكمـه، أم أنهـا تكـون مسؤولية مزدوجـة بـين الدولـة والشـخص؟، وهـو مـا سـنقوم باستعراضـه تالياً:

الاتجاه الأول: الرافض للمسؤولية الجزائية الشخصية والمؤيد لمسؤولية الدولة الجزائية

لا يتفق هذا الاتجاه مع فكرة المسؤولية الجزائية الدولية الشخصية، حيث يرى أن الدول هي فقط ما ينطبق عليها مفهوم أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فإن الدولة وحدها هي من تتحمل المسؤولية الجزائية عن أفعال أفرادها الجنائية[1]. وأن الأفراد يمثلون أشخاص القانون الداخلي، وبالتالي فهم غير مخاطبين وغير معنيين بأحكام وقواعد القانون الدولي العام[2].

وقد استند أنصار هذا الاتجاه في رأيهم إلى الحجج التالية:

- يمكن مساءلة الدولة جنائياً عن الجرائم الدولية، نظراً لإمكانية الحصول على تعويض من الدول التي يتسبب مسؤوليها بارتكاب جرائم دولية، وهذا الرأي أكد عليه الفقيه الإسباني (سلدانا) [3] بقولـه "للدولـة إرادة، وقد تكون تلك الإرادة إجرامية، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية إلى المسائل الجنائية، ويجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي" [4].

- الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يرتكب جرائم ماسة بمبادئ القانون الدولي، وأن هذا القانون وجد لمخاطبة الدول فقط، كما أن الجرائم الدولية لا يرتكبها سوى من يخاطبهم هذا القانون، وعليه فإن الفرد الطبيعي ليس مسؤولاً عن هذه الجرائم، ذلك أن خضوع الشخص الطبيعي للقانون سواء الوطني أو الدولي، في ظل عدم وجود تنظيم دولي، هو أمر لا يمكن تصوره، وبالنتيجة يجعل إقرار المسؤولية الدولية للأشخاص أمراً في منتهى الصعوبة،

---

(1) أبو الوفا، أحمد (2004)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط4، ص73.

(2) الفار، عبد الواحد محمد، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، مرجع سابق، ص26 وما بعدها.

(3) يعد الفقيه الإسباني "سالدانا" Saldana من بين أوائل الفقهاء الذين وضعوا الأفكار الأساسية لمشروع قانون دولي جنائي، وقد ركز في مؤلفاته ومحاضراته على جرائم الحرب الدولية والجرائم ضد القانون الدولي المعروفة باسم "الجرائم ضد قانون الشعوب". راجع في ذلك: حرب، علي جميل (2010)، **نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص93.

(4) عبد الغني، محمد (2011)، **الجرائم الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص427-428.

وبالتالي فإن الدولة وحدها هي التي يقع على عاتقها عبء تحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم دولية [1].

ولتحديد المسؤولية الجنائية للدولة المنتهكة لالتزاماتها الدولية، لا بد من إثارة مساءلة إسناد الفعل غير المشروع دوليا عن أهليتها، طالما أن قانونها الداخلي يمنحها هذه الصفة، بما في ذلك الأفعال الصادرة عن إحدى أجهزتها أو سلطاتها المختلفة[2]،حيث تنشأ المسؤولية الدولية عند إصدار قانون يتعارض مع الالتزامات الدولية التي تعهدت الدولة بتنفيذها، كما تنشأ أيضاً عند إغفال ذلك [3].

فعلى سبيل المثال فإن الدولة التي تقوم بتصدير الأسلحة إلى دولة أخرى تشهد نزاعات مسلحة أو اضطرابات سياسية، فإنها في هذه الحالة ستتحمل المسؤولية الجنائية الدولية[4]،لكن وعلى الرغم من ذلك، فإن الوضع دائماً لا يكون واضحاً، ويمكن أن يكون الإسناد في بعض الأحيان بسبب تعدد الجهات الفاعلة التي تعمل ضمن نطاق الانتشار، وبالتاليً فإن مساءلة الإسناد تكتسي أهمية حاسمة، لأنها تساعد على تحديد من يتحمل عواقب الفعل غير المشروع دولياً، إذ يصبح الوضع معقدا عندما نواجه أعمالاً يرتكبها أفراد عاديون، وتحديداً في أوقات الحرب، يتصرفون كوكلاء عن الدولة، وهذا ما بينته حولية مشروع المسؤولية الدولية، والتي حددت حالتين لنسب فعل الأفراد إلى الدولة وهما: تصرف الأشخاص بصفتهم الفردية بناء على تعليمات الدولة لدى ارتكابهم الفعل غير المشروع، وتصرف الأفراد بصفتهم الشخصية بتوجيه الدولة أو تحت رقابتها [5].

ومن الأمثلة على حالات إسناد الفعل إلى الدولة ما جاء بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701 بتاريخ 8/11 /2006، والذي اعتبر أن الهجوم الذي قام به حزب الله ضد إسرائيل منسوباً

---

(1) الفار، عبد الواحد، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، مرجع سابق، ص29.

(2) الطائي، عادل أحمد (2009)، **القانون الدولي العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص281-282.

(3) بشر، نبيل (1994)، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، ط2، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص158.

(4) جاء بجلسة مجلس الأمن، السنة التاسعة والخمسون، الجلسة 4896، تاريخ 2004/1/19، أن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحة الإتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، وأن جميع الدول - وليس المتلقين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة فحسب - تقع على عاتقها مسؤولية التعامل مع تهريب تلك الأسلحة وإنتاجها. الوثيقة رقم (S/PV.4896)

(5) المادة (8) من حولية لجنة القانون الدولي 2001، مجلد2، ج2، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دروتها الثالثة والخمسين،A/CN.4/SER.A/2001/Add.1ص59.

إلى حكومة لبنان مادامت الحكومة راضية عن ذلك، وبالتالي لا بد أن تمارس لبنان كامل سيادتها، حتى لا تكون هناك أي أسلحة دون موافقة حكومة لبنان ولا سلطة غير سلطة حكومة لبنان [1].

وفي السياق ذاته نجد أن القضاء الدولي قد اكد في مناسبات عدة ضمن الأحكام التي أطلقها، بأن النتيجة الرئيسة للمسؤولية الدولية هي تعويض الضرر الذي ينشأ عن الفعل غير المشروع، وهذا التعويض يكون بعدة أشكال، وهي الرد أو التعويض أو الترضية، وفق ما نصت عليه المادة (34) من حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001 [2].

حيث يكون الرد كالتزام مترتب على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً من خلال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، شريطة أن يكون هذا الرد غير مستحيل من الناحية المادية، أو غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض [3]. أما في حال عدم إصلاح الضرر بالرد فتكون الدولة المسؤولة أمام الالتزام بالتعويض والذي يشمل أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً [4]. أما الحالة الثالثة من أشكال التعويض عن مسؤولية الدولة عن فعلها غير المشروع دولياً فهي الترضية، والتي يتم اللجوء إليها في حال تعذر إصلاح الضرر أو الخسارة عن طريق الرد أو التعويض، حيث تتخذ الترضية إما شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب، كما يتوجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسؤولة [5].

وهذا الموقف هو ما تبنته الولايات المتحدة الأمريكية عندما أصدرت ما يسمى بقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، المعروف باسم جاستا (JASTA)، في العام 2016، حيث حددت الفقرة (7) الغرض من القانون وهو توفير أوسع نطاق ممكن للمتقاضين المدنيين تماشياً مع دستور الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على تعويض من الأشخاص والجهات والدول الأجنبية التي قامت بتقديم

---

(1) قرار مجلس الأمن رقم (2006/1701) الذي اتخذه المجلس في جلسته (5511) بتاريخ 11 آب 2006.

(2) تنص المادة (34) على أنه " يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل."

(3) المادة (35) من حولية لجنة القانون الدولي عام 2001.

(4) المادة (36) من حولية لجنة القانون الدولي.

(5) المادة (37) من حولية لجنة القانون الدولي.

دعم جوهري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأفراد أو منظمات تعتبر مسؤولة في أنشطة إرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية[1].

الاتجاه الثاني: المؤيد للمسؤولية الجزائية الشخصية والرافض لمسؤولية الدولة الجزائية

وهو الاتجاه الذي يسلم بفكرة المسؤولية الجزائية الدولية للأشخاص، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخص الطبيعي وحده فقط من يتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عما اقترفه من جرائم تسببت بانتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني[2]. وبالتالي فإن الدول لا يمكنها أن تتحمل المسؤولية الجزائية الدولية، وهو الاتجاه الذي سارت عليه السوابق التاريخية في هذا المجال. وقد استند أنصار هذا الاتجاه الرافض للمسؤولية الجزائية للدول في رأيهم إلى الحجج التالية:

- سيادة الدولة: ذلك أن سيادة الدولة تجعلها غير خاضعة لسلطة أعلى منها، ومن ثم لا يمكن في ظل تلك السيادة التي تتمتع بها الدول تصور فكرة مساءلة الدولة جزائياً، أو أن تكون محلاً لعقوبة جزائية[3].

- الدولة شخص معنوي وليس شخصاً طبيعياً: وهو ما يعني أن المسؤولية الجزائية لا تقع إلا على الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإرادة، ويكون فعله متميزاً بالركن المعنوي للجريمة المتمثل بالقصد الجنائي، ومن ثم يمكن مساءلته عن ارتكابه للفعل الإجرامي، وإيقاع العقوبة المناسبة عليه، على عكس الشخصية المعنوية للدولة فهي غير قابلة لتلقي العقوبات الجزائية أو العقوبات السالبة للحرية[4].

---

(1)9/11 Families File Complaint with Department of Justice [Visited 10-11- 2021], http://passjasta.org.

(2) الفار، عبد الواحد محمد، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، مرجع سابق، ص29-30.

(3) هيكل، أمجد، **المسؤولية الجنائية**، مرجع سابق، ص110.

(4) كامل، شريف (1997)، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص12.

- تنافي العقوبة الجزائية للدولة مع فكرة شخصية العقوبة [1]: إن إيقاع العقوبة الجزائية على الدولة يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة، حيث سيتأثر فئة كبيرة من مواطني هذه الدولة بذلك، والذين لم يرتكبوا في الأصل أية أفعال تستوجب العقوبة عليها [2].

عدم تقبل فكرة الجزاء الدولي في القانون الدولي بشكل عام: يرى أغلب فقهاء القانون أن الجزاءات الدولية لا مجال لها وغير متصورة في القانون الدولي، استناداً إلى حداثة قواعد القانون الدولي نسبياً، إضافة إلى عدم وجود سلطة محددة تنظم شؤون المجتمع الدولي وفرض العقوبة على كل من ينتهك مبادئ القانون الدولي، فالمعيار الأساس للعقوبة هو وجود سلطة عليا يخضع لها المجتمع، تسهر على تطبيق أحكامه وتوقع العقوبة المناسبة على المخالفين، وهو ما يفتقر إليه القانون الدولي [3].

الاتجاه الثالث: الذي يتبنى المسؤولية الجزائية المزدوجة

يرى أنصار هذا الرأي أن المسؤولية الجزائية تقع على الدولة والفرد معاً، على اعتبار أن الأفراد قد يشكلون خطورة من خلال تصرفاتهم الشخصية، كما هو حال الدول، مما يرتب تحملهم جميعاً للمسؤولية الجزائية [4].

مما سبق فإن الباحث يؤيد الاتجاه الثاني المؤيد للمسؤولية الجزائية الشخصية والرافض لمسؤولية الدولة الجزائية، ذلك على اعتبار أن المسؤولية الجزائية هي مناطة بالشخص الطبيعي المرتكب للفعل الجرمي ويستحق العقاب عليه، لا بالدولة، فهي شخصية معنوية تتنافى معها فكرة شخصية العقوبة، فلا يمكن معاقبة الدولة بعقوبة سالبة للحرية على سبيل المثال، أو فرض عقوبات دولية عليها من شأنها الحاق الضرر بأفراد المجتمع الذين لا ذنب لهم بالأفعال الجرمية لمسؤولي الدولة، التي يرتكبونها باسم الدولة ونيابة عنها، فالشخص المرتكب للجريمة هو وحده من يتحمل المسؤولية الجزائية والعقاب عن أفعاله، سواء كان مواطناً أو مسؤولاً في الدولة أو حتى رئيسها.

---

(1) المبدأ المقرر في التشريعات الجنائية هو شخصية العقوبة، أي أن العقوبة لا توقع ولا ترفع الدعوى إلا ضد شخص تبين بالدليل القاطع ارتكابه للجريمة. راجع في ذلك: المرصفاوي، حسن صادق (2007)، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية.

(2) جويلي، سعيد (2003)، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص508.

(3) راتب، عائشة (1994)، **التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص145.

(4) سعد، الطاهر مختار علي (2000)، **القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية**، دار الكتب الجديدة، بيروت، ص112.

المطلب الثاني: مساءلة رئيس الدولة جزائياً

تقرر معظم الدساتير الوطنية، كذلك القانون الجنائي الدولي المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، حيث يمكن مساءلة الرئيس جزائياً عن الأعمال التي يحددها دستور الدولة والقانون الجنائي الدولي، وعلى الرغم من عدم الاتفاق على طبيعة ونوعية هذه الأعمال بشكل تام، إلا أنه يمكن تحديدها بأفعال رئيسة هي، جرائم الخيانة العظمى، والمؤامرة، والجرائم الجنائية:

الفرع الأول: جرائم الخيانة العظمى

نصت العديد من النظم الدستورية، وعلى وجه التحديد النظم الدستورية الجمهورية، على مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، بوصفها أحد الأفعال الموجبة لاتهام رئيس الدولة وسبباً لمحاكمته وعزله من منصبه[1].

والخيانة لغة تعني: الخون، أي أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، خانه يخونه خوناً وخيانة، وخانة ومخانة[2]. أما الخيانة العظمى في الفقه الاصطلاحي فتعرف بأنها حالة إساءة رئيس الدولة لوظيفته، وذلك لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للدولة [3]. وهي أيضاً كافة الأفعال التي تتمثل بالإخلال الجسيم بالواجبات الدستورية والإضرار بالمصالح العليا للدولة، والمساس بالشخصية الداخلية والخارجية للدولة [4].

وعلى الرغم من خلو غالبية الدساتير والقوانين الوطنية ذات الصلة من تعريف محدد لجريمة الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الدولة، إلا أن هذا الفعل ذُكر كأحد الجرائم التي تشكل مسؤولية جزائية لرئيس الدولة، ففي الدستور المصري، نصت المادة (159) منه على أنه "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على

---

(1) التركماني، عمر حمزة (2016)، **طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة: دراسة تحليلية مقارنة**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص307.

(2) ابن منظور، جمال الدين محمد (1956)، **لسان العرب**، ج13، دار صادر للنشر، بيروت، ص144.

(3) حشوف، لبنى (2019)، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، 10(2)، ص1587.

(4) الروابدة، وليد (2015)، **مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه بين الفقه الإسلامي والنظم الدستورية: دراسة مقارنة**، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، ص185-186.

طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس" [1].

وهو ما أقره المشرع الدستوري السوري بموجب المادة (117) من الدستور، عندما أجاز اتهام رئيس الجمهورية في حالة وحيدة وهي الخيانة العظمى، دون الأفعال التي تشكل جريمة جنائية[2]. كما أكد على ذلك المشرع العراقي من خلال ما جاء بنص الفقرة (سادساً) من المادة (61) من دستور عام 2005، والتي أشارت إلى حالات مساءلة رئيس الجمهورية، وما يترتب عليه من إعفائه من منصبه، وهي حالات الحنث في اليمين الدستورية، وانتهاك الدستور، والخيانة العظمى.

كما نص الدستور الأمريكي على خضوع رئيس الدولة لقواعد المسؤولية الجنائية التي تسري على جميع الذين يشغلون وظائف عامة مدنية في الحكومة الفدرالية، حيث جاء في المادة (2) من الجزء الرابع من الدستور ما يلي: "ويعزل الرئيس أو نائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة المدنيين من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو سواها من الجنايات والجنح الخطيرة"[3].

وعليه يرى الباحث أن مفهوم الخيانة العظمى هو مفهوم واسع، وغير محدد ومنظم قانوناً، وبالتالي يمكن أن يدخل ضمنه أي فعل يشكل إخلالاً بواجبات رئيس الدولة الأساسية، ففكرة الخيانة العظمى، تنبثق من عناصر أساسية وجوهرية وردت الإشارة إليها في بعض الدساتير والقوانين الوطنية ذات الصلة، وقد حاول جانب من الفقه، تحديد الحالات والأفعال التي تدخل في تكوين الخيانة العظمى كأحد الأفعال التي ترتب المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، حيث تتمثل أبرز هذه العناصر بالإخلال الجسيم بأداء الواجبات الدستورية، والتقصير أو الإهمال الجسيم في القيام بالوظائف الدستورية، والإضرار بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة، وفيما يلي توضيح أكثر لهذه العناصر المكونة لفعل الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الدولة:

---

(1) المادة (159) من الدستور المصري لسنة 2014 وتعديلاته.

(2) جاء بنص المادة (117) من الدستور السوري لسنة 2012 أن "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية".

(3) Article II, Section 4 of Constitution of United States: “The President, Vice President and all Civil Officers of the United States, shall be removed from Office on Impeachment for, and Conviction of, Treason, Bribery, or other high Crimes and Misdemeanors”.

أ. الحنث باليمين الدستورية وانتهاك أحكام الدستور

الحنث في اللغة يعني: الخلف في اليمين، حنث في يمينه حنثاً وحَنثاً، لم يبر بها، والحنث في اليمين نقضها والنكث فيها[1]. واصطلاحاً يعرف الحنث باليمين بأنه العمل خلاف ما ورد في اليمين من مقتضيات أو ترك العمل بها[2]. أما الانتهاك لغة فيعني: خرق الستر عما وراءه، وكذلك يعني ما لا يحل ولا يجمل[3].

وحول ذلك، أوجبت المادة (71) من الدستور العراقي على رئيس الجمهورية أداء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور، وبالتالي فإن مخالفة ما ورد في نص اليمين أو موجبات هذه اليمين من قبل رئيس الجمهورية، يمكن أن ينشأ عنها جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات النافذ، كجريمة المساس باستقلال العراق وسيادته المنصوص عليها في المادة (156) من قانون العقوبات ساري المفعول [4].

وفي الدستور المصري، جاءت جريمة انتهاك أحكام الدستور من الجرائم التي يجوز اتهام رئيس الجمهورية ومساءلته فيها، فقد نصت المادة (159) منه على أنه "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى.....".

ويمكن أن تحدث حالة انتهاك الدستور من قبل رئيس الدولة، إذا تعمد تعطيل نص دستوري معين، مخالفاً بذلك ما أداه في اليمين الذي حلف عليه لدى مباشرته لتأدية واجباته الرئاسية [5]

ب. الانحراف في أداء الواجبات الدستورية

تعتبر القواعد الدستورية في الدولة الأساس التي يجب احترامها والخضوع لها من قبل الجميع، بما فيهم رئيس الدولة، على اعتبار أن هذه القواعد تعتبر المرجع في تحديد حقوق وحريات

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص138.

(2) سالم، محمد علي وعبود، اسماعيل نعمه (2008)، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، **مجلة كلية التربية**/ بابل، 1(4)، ص185.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص519.

(4) تنص المادة (156) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على أنه "يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك".

(5) الشافعي، ميثم حسين (2012)، المسؤولية السياسية للقائمين بأعباء السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة، **مجلة أهل البيت**، عدد12، ص201-202.

الأفراد، بحيث يترتب على الإخلال بها في بعض الحالات وقوع رئيس الدولة في جريمة الخيانة العظمى[1].

ومن هنا، أصبح من المستساغ في مجال التشريعات الدستورية تحديد الواجبات التي تقع على عاتق رئيس الدولة وبيان اختصاصاته الدستورية، إضافة إلى تقرير مساءلته في حالة الانحراف في ممارسته وأدائه لوظائفه الدستورية، لذلك أكدت معظم الدساتير على ضرورة قيام رئيس الدولة بأداء واجباته الدستورية على أكمل وجه، والسهر على احترام الدستور، وحسن سير عمل السلطات العامة واستمرارية الدولة. وهو ما أكدت عليه المادة (139) من الدستور المصري[2]. والمادة (96) من الدستور السوري [3]. كذلك المادة (67) من الدستور العراقي[4].

مما سبق يرى الباحث أن معظم الدساتير قد قررت مسؤولية رئيس الدولة في حالة الإخلال بالواجبات الوظيفية الدستورية، فمن منطلق أن القواعد الدستورية هي الأساس التي يجب احترامها والخضوع لها من قبل كافة المسؤولين وفي مقدمتهم رئيس الدولة، أكد المشرع الدستوري أن من الواجب العمل على مواجهة إمكانية خروج رئيس الدولة عن اختصاصاته الدستورية وانحرافه عنها وذلك.

ج. المساس بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة

ترتكز حماية السيادة الداخلية للدولة على المحافظة على الأمن الداخلي لهذه الدولة واستمرار ممارستها للسلطة السياسية بالشكل الأمثل، وتبعاً لذلك فان أمن الدولة الداخلي هو الكيان المادي والأدبي للدولة في نظر مواطنيها والمقيمين على إقليمها، وبالتالي فإن الأفعال المكونة للخيانة

---

(1) قدور، ظريف (2017)، **المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، ص 55.

(2) تنص المادة (139) أن "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به".

(3) تنص المادة (139) على أنه "يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة".

(4) تنص المادة (67) على أن "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، و يسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور".

العظمى والمتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل، يمكن ردها إلى كل فعل فيه مساس بكيان الدولة الداخلي [1].

وعليه فإن جريمة الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الدولة، تتحقق بارتكابه لفعل يؤدي إلى المساس باستقلال الدولة، أو وحدتها، أو سلامتها الإقليمية، وذلك من خلال الأمور التالية [2]:

- إخضاع إقليم الدولة أو جزء منه إلى سلطان دولة أجنبية، أي تمكين الدولة الأجنبية من مباشرة سيادتها مادياً عليه.
- الانتقاص من استقلال الدولة بنقل جانب من سلطاتها على الإقليم إلى دولة أجنبية، كما في حالة إخضاعها لحماية أو وصاية هذه الأخيرة.
- تفتيت إقليم الدولة بتوزيعه على وحدات إقليمية كل منها مستقلة، أو فصل إقليم كان خاضعاً لسيادة الدولة.

مما سبق يرى الباحث أن جريمة الخيانة العظمى تتحقق في حال تمت إدانة رئيس الدولة بارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة، ولذلك اتجهت بعض التشريعات ومن ورائها بعض الفقهاء إلى اعتبار الاعتداء على أمن الدولة الخارجي يتمثل في الأفعال الماسة بسيادة الدولة أو بسلامتها الخارجية.

ثانياً: المؤامرة

تعرف جريمة المؤامرة[3] اصطلاحاً بأنها "انعقاد العزم بين أكثر من شخص على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة" [4]. وفي تعريف آخر فإن جريمة المؤامرة هي "تقابل إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة، ومن ثم فهي تفترض وجود فكرة الجريمة في ذهن كل من دخل في هذا

---

(1) قدور، ظريف، **المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري**، مرجع سابق، ص56.

(2) المليفي، جاسم ناصر عبد العزيز (2016)، **مسؤولية رئيس الدولة جنائياً: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، القاهرة، ص144-145؛ حشوف، لبنى، **نحو قانون لتفعيل الخيانة**، مرجع سابق، ص1592-1593.

(3) أوردت التشريعات الجنائية مصطلحات عديدة للتعبير عن المدلول القانوني لهذه الجريمة، فقد استخدم المشرع الأردني في المادة (107) من قانون العقوبات مصطلح "المؤامرة"، وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع السوري في المادة (260) من قانون العقوبات، المشرع اللبناني في المادة (270) من قانون العقوبات. في المقابل استخدمت بعض التشريعات مصطلح "الاتفاق الجنائي"، ومنها قانون العقوبات المصري في المادة (82/ب) منه، وقانون العقوبات العراقي في المادة (175).

(4) بهنام، رمسيس (1999)، **قانون العقوبات: القسم الخاص**، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، ص99.

الاتفاق"[1]. وبحسب المادة (107) من قانون العقوبات الأردني، فإن المؤامرة هي "كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بوسائل معينة"[2].

وجريمة المؤامرة هي من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، حيث تتكامل أركان هذه الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، دون تطلب وقوع الجريمة، فالمصلحة المحمية تتعرض للخطر وليس للضرر بمجرد تحقق السلوك الجرمي[3]. أما عن الطبيعة القانونية لجريمة المؤامرة، فيمكن تحديدها على النحو الآتي:

أ. المؤامرة جريمة من جرائم التعدد الضروري

لا يمكن لجريمة المؤامرة أن تتحقق بإرادة شخص واحد، بل لا بد من الاتفاق على ارتكابها بين عدد من الأشخاص، لذلك تصنف جريمة المؤامرة بأنها من الجرائم ذوات التعدد الضروري، أو الحتمي، وهي جرائم لا يتحقق نموذجها القانوني إلا بتعدد الفاعلين [4]. وهو ما أكد عليه المشرع الأردني في سياق المادة (107) من قانون العقوبات بنصه على أن "المؤامرة هي اتفاق تم بين شخصين أو أكثر...." [5].

ب. المؤامرة جريمة ذات سلوك نفسي

السلوك الجرمي المكون لجريمة المؤامرة ذو محتوى نفسي، قائم على عاملين نفسيين، هما: 1)- أمر شخصي عبر عنه صاحبه، 2)- وأن هذا التعبير دليل واضح على انصراف إرادة صاحبه

---

(1) علي، محمد محرم علي والمهدي، خالد محمد (1992)، **قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة**، فقهاً وقضاءً، ص178.

(2) يقابل ذلك نص المادة (260) من قانون العقوبات السوري، والمادة (270) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (82/ب) من قانون العقوبات المصري، والمادة (175) من قانون العقوبات العراقي.

(3) المساعيد، موفق عيد فهد (2019)، **جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية**، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، ص105.

(4) موسى، محمد سليمان (2009)، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة: دراسة مقارنة**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، ص157.

(5) وفي ذات السياق، أكدت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأنه "يُشترط لقيام الاتفاق في جريمة المؤامرة أن يتم بين إرادتين معتبرتين قانوناً أو أكثر، فجريمة المؤامرة تنتمي إلى الجرائم ذات التعدد الحتمي للجناة وتوصف بأنها جريمة فاعل متعدد، وقد ثبت للمحكمة تحقق هذا الشرط بشكل قاطع ويقيني، فالاتفاق الذي جمع بين المتهم والملقب أبو مصعب الزرقاوي في هذه الدعوى وحسب ما ورد في الوقائع التي خلصت إليها المحكمة هو نهائي وقطعي وهدفه القيام بأعمال إرهابية ضد الأهداف التي ذُكرت تفصيلاً في وقائع الدعوى". محكمة التمييز الأردنية، الأحكام الجزائية، طعن رقم (1999)، سنة 2008، قضائية، تاريخ 2008/3/9.

إليه. وبالتالي فإن جريمة المؤامرة في جوهرها هي سلوك محتواه النفسي صدر عن إرادة تنصرف إلى محل غير مشروع، وهو ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من المؤامرة [1]. وتطبيقاً لذلك، قررت محكمة التمييز الأردنية بأنه "لكي يكون هناك مؤامرة يتوجب أن يتفق شخص مع آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة، وأن تتجه إرادتهم إلى اقترافها....."[2].

وبالتالي فإن المؤامرة ليست قراراً بسيطاً، بل هو قرار بالتصرف متفق عليه، يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الجريمة، ويجوز أن يقع في اللحظة السابقة مباشرة على ارتكابها، ولذلك يكون هذا الاتفاق عملية خطرة على الأمن والنظام السياسي والاجتماعي، فالمؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب جريمة ماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة، تكون قد تحولت إلى جريمة سياسية أو جريمة تمس بمصالح الدولة وأمنها [3].

ج. جريمة المؤامرة من الجرائم المستمرة

تعتبر المؤامرة من الجرائم المستمرة[4]، واستمرارها مرهون باستمرار الاتفاق الجنائي الذي جمع بين أطرافها ووحد إرادتهم على ارتكاب الجريمة، فهي تبقى ما بقي الاتفاق، وما دامت الإرادات متحدة ومنسجمة باتجاه ارتكاب جريمة معينة، وهذه الحالة تبقى قائمة ومستمرة حتى ينهي هذا الاتفاق الهدف والغاية من وجوده، وذلك بارتكاب الجريمة المتفق عليها، وهي جريمة من الجرائم السياسية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي[5].

---

(1) ربيع، عماد محمد والنوايسة، عبدالاله محمد (2019)، جريمة المؤامرة على أمن الدولة في التشريعين الأردني والإماراتي: دراسة تحليلية، **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات**، 22(1)، ص122-123.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1994/74 (هيئة عامة) تاريخ 1995/3/13، مجلة نقابة المحامين.

(3) غارو، رنيه (2003)، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص**، ترجمة: لين صلاح مطر، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص532-541.

(4) الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يكون الركن المادي فيها من فعل يحتمل بطبيعته الاستمرار، وذلك بالمقارنة مع الجريمة الوقتية التي يتكون الركن المادي فيها من فعل ينتج أثره المطلوب أو نتيجته الإجرامية حال وقوعه أو في وقت محدد. جلال، أحمد والطباخ، شريف (2013)، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ج1، القاهرة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص23.

(5) عالية، سمير (1999)، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، بيروت، مؤسسة الجامعة للدراسات للدراسات والنشر،ص77.

ويرى الباحث أن جريمة المؤامرة هي إحدى صور الجرائم الجنائية الماسة بأمن الدولة، وهي بطبيعتها جريمة بدون ماديات في غالبية صورها، ذلك أنها جريمة نفسية بالأساس، لم تخرج إلى حيز الوجود المادي، وبالتالي فإن إثباتها هو أمر يكون في الغالب بالغ الصعوبة.

أما فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الدولة عن جريمة المؤامرة، فقد قرر ميثاق نورمبرغ لعام 1945، أن الجرائم المخلة بالسلم، ومن بينها جريمة المؤامرة، تعتبر من الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة نورمبرغ، وتنطبق على رؤساء الدول [1]. فقد جاء في المادة (6) من الميثاق، أن من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يجب أن تشكل مسؤولية جنائية فردية، هي: أ) الجرائم المخلة بالسلم (Crimes against peace)، وهي التخطيط أو التحضير أو الشروع في حرب عدوانية أو شنها، أو الحرب التي تنتهك المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لتحقيق أي من الأفعال التالية[2]. والأفعال التي قُصدت هنا هي: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كالقتل والإبادة والاسترقاق والترحيل وغيرها من الأفعال غير الإنسانية.

ومن أبرز التطبيقات القضائية المتعلقة بمحاكمة رؤساء الدول بتهم مرتبطة بجرائم المؤامرة، هي محاكمة الرئيس المصري السابق محمد مرسي، حيث قضت محكمة جنايات القاهرة بالحكم على الرئيس المصري السابق محمد مرسي بالسجن المشدد (20) سنة، بتهمة التآمر والتخابر مع جهات أجنبية من شأنه المساس بالأمن الوطني المصري[3].

ثالثاً: الجرائم الجنائية

لمّا كان لرئيس الدولة المكانة والرمزية الهامة في الدولة، فإن أغلب الدساتير لم تنص على الجرائم الجنائية لرئيس الدولة، وإنما اكتفت بذكر الأفعال التي تشكل خيانة عظمى، في حين أن الدستور المصري هو الوحيد من بين التشريعات التي تطرق لها الباحث في هذه الدراسة، الذي

---

(1) من المعلوم أن الميثاق ينطبق على رؤساء الدول وفق ما جاء بنص المادة (7) منه، بأن المركز الرسمي للمتهمين، سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين في المؤسسات الحكومية، لا يُعتبر عذراً لإعفائهم من المسؤولية أو سبباً لتخفيف العقوبة المفروضة عليهم.

(2) PART II Jurisdiction and general principles. Article 6, (a): Crimes against peace: namely, planning, preparation, initiation or waging of a war of aggression, or a war in violation of international treaties, agreements or assurances, or participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the foregoing;

(3) الحكم الصادر في الجناية رقم 10790 لعام 2013، جنايات مصر الجديدة، رقم 2013/936 شرق القاهرة.

نص على الجرائم الجنائية لرئيس الدولة، فقد جاء بنص المادة (159) من الدستور على أن "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موّقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل ....".

وحول ذلك اختلفت الآراء في مساءلة إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة لدى ارتكابه إحدى الجرائم الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد تم التفريق بين حالتين:

- الحالة الأولى: وهي حالة تم ارتكاب الفعل المجرم من قبل رئيس الدولة التي انتهت ولايته الرئاسية، ففي هذه الحالة تزول عنه الحماية القانونية، وتسري عليه أحكام قانون العقوبات، وبالتالي تطبق عليه العقوبة المقررة للفعل الجرمي [1].
- الحالة الثانية: إذا ارتكب رئيس الدولة الفعل الجرمي أثناء أداء الوظيفة، ففي هذه الحالة فقط لا يمكن معاقبته، بمعنى آخر تنتفي عنه المسؤولية الجنائية [2].

وهو ما استقرت عليه معظم الدساتير، مع الإشارة إلى أن بعض الدساتير ومنها الدستور الأردني قد منحت الملك وهو رئيس الدولة الحصانة والحماية من كل تبعة ومسؤولية. فمن المعروف أن نظام الحكم في الأردن هو نيابي ملكي وراثي، ولا يوجد في القانون ما ينص على محاكمة الملك، بل أن الدستور الأردني نص على عدم تحمل الملك أي تبعة أو مسؤولية، فقد نصت المادة (30) من الدستور الأردني على أن "الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية" [3].

أما على المستوى الدولي، فإن مسؤولية قادة ورؤساء الدول لم تكن بمنأى عن التطورات التي شهدتها ساحة القانون الجنائي الدولي، إذ أن امتيازات وحصانات رؤساء الدول، ومكانتهم الرفيعة في الدساتير الوطنية، لم تمنع من خضوعهم لمبدأ المسؤولية الشخصية في حال ارتكاب جرائم جنائية، أو جرائم حرب، إذ أصبح بالإمكان مثول رئيس أي دولة من الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حال ارتكابه لجرائم يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي[4].

---

(1) صام، إلياس (2013)، **المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص41.

(2) إعمارة، فتحية (2011)، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، **مجلة العلوم القانونية**، عدد3، ص191.

(3) المادة (30) من الدستور الأردني.

(4) عدنان، نعمة (1985)، **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص40.

وهذا يعني أن حصانة رئيس الدولة عن الجرائم الدولية التي يرتكبها لا مكان لها، حيث أنه بالإمكان رفع وزوال الحصانة عن هذا الرئيس في حالة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، وذلك ليتسنى محاكمة هذا الرئيس لتحقيق العدالة الجنائية[1].

وهو ما أكدت عليه المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن الصفة الرسمية لرئيس الدولة، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة".

وفي هذا السياق، فإنه يكفي لتجريم رئيس الدولة إثبات أنه كانت له سيطرة فعلية على أجهزة الدولة وعلى المساهمين في المشروع الإجرامي المشترك الذي ارتكبت من خلاله الجرائم، فضلًا عن علمه بارتكابها[2]، وفق ما قضت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، عند محاكمة الرئيس الصربي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش)[3].

وقد جاء النص على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، واقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي تهم المجتمع الدولي برمته، ولذلك شمل اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأخيراً جرائم العدوان.

حيث تم تصنيف هذه الجرائم نظراً لتفشي ظاهرة الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الإنسان[4]. مما أدى إلى قلق المجتمع الدولي، كون هذه الانتهاكات كانت تحمل في طياتها تحدياً سافراً للضمير الجماعي الإنساني، وعلى المستوى القانوني تمثل انتهاكاً صارخاً وصريحاً لقواعد قانونية دولية تم استقبالها والنص عليها في معظم النظم القانونية العالمية، والأهم من ذلك أن العديد

---

(1) علي، فيصل سعيد عبدالله، **مسؤولية القادة والرؤساء**، مرجع سابق، ص73.

(2) ورد في قضاء المحاكم الجنائية الدولية: أنه ليس من اللازم أن يعلم رئيس الدولة بتفصيلات ما سوف يُرتكب من جرائم، وإنما يكفي أن يتوافر لديه العلم بطبيعة تلك الجرائم وبقبوله بوقوعها. راجع في ذلك: عوده، جميل، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة المدنيين، مقال منشور على موقع دنيا الوطن، تاريخ 2014/1/14.

(3) حسين، خليل (2009)، **مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي**، الجامعة اللبنانية، بيروت، ص194.

(4) ومن هذه الحقوق، والتي كان لها النصيب الأكبر من الاهتمام الدولي: حق الإنسان في الحياة، والحق في الحماية من التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، إضافة إلى الحق في الحماية من الاسترزاق والعبودية والسخرة، وحق الإنسان في حماية حريته وأمانه الشخصي وعدم جواز توقيفه أو اعتقاله تعسفاً، كذلك حق الإنسان في حماية فكره ووجدانه ودينه، وحقه في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وإلى غيرها من الحقوق الشخصية التي أقرتها المعاهدات والمواثيق الدولية. للتفصيل في هذا الموضوع، أنظر: الكباش، خيري أحمد (2002)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة والنشر، ص57 وما بعدها.

من هذه الانتهاكات قد صُنفت على أنها جرائم دولية في العديد من المناسبات، وأسندت مسؤوليتها الجزائية إلى الأفراد الطبيعيين ومنهم رؤساء وقادة الدول، وليس فقط إلى الدول، ولذلك تطورت مفاهيم الجرائم الدولية، حتى وصلت إلى النص عليها وعلى عقوبتها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي أُنشأت خصيصاً لمواجهة مرتكبيها وتوقيع العقاب العادل عليهم[1].

وهذه الجرائم والتي تعتبر من أبرز الجرائم التي تنظر فيها محكمة الجنايات الدولية بشكل خاص، تشكل أساساً للمسؤولية الجنائية ضد الأفراد بشكل عام ورؤساء الدول بشكل خاص، وهي ما سيتم توضيحها تالياً:

أ. جرائم الإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري، هي مفاهيم تعبر كلها عن معنى واحد وهو الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان معين [2].

ولما تنبه العالم لخطورة هذه الجريمة ومدى مساهمتها بأهم الحقوق الإنسانية، وهو الحق في الحياة، فقد بدأت القرارات الدولية التي تجرم أفعال إبادة الجنس البشري بالظهور، ففي الحادي عشر من ديسمبر عام 1946، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً[3] يتضمن إعلانا باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويستنكرها الضمير الإنساني [4].

وقد كان ذلك بمناسبة المجازر التي ارتكبها زعماء النازية أثناء الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات[5]، والتي كان من جرائها أن تقدمت وفود كوبا وبنما والهند إلى الجمعية العامة أثناء

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004)، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ص313.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص313.

(3) وهو القرار رقم (96-1). مشار له في: عتلم، شريف (2003)، **الموائمة الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(4) فرج الله، سمعان بطرس (2000)، **الجرائم ضد الإنسانية: إبادة الجنس وجرائم الحرب، في دراسات في القانون الدولي الإنساني**، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص428.

(5) وهي أقليات عرقية ودينية، تمثلت في اليهود والغجر، حيث اتهم القادة الألمان بارتكاب جرائم إبادة في حقهم أثناء الحكم النازي فترة الحرب العالمية الثانية، وحوكموا في نورمبرج على هذا الأساس، غير أن القضاة صنفوا هذه الأفعال المنسوبة للمتهمين بأنها جرائم ضد الإنسانية وليست جرائم إبادة. راجع في ذلك: ماهر، محمد (2003)، **جرائم الإبادة في المحكمة الجنائية الدولية**، ص72-73.

دور انعقادها الأول عام 1946، باقتراح يُلفت فيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة إبادة الأجناس، ودعوته إلى دراسة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن مدى إمكانية إدراج الجريمة ضمن الجرائم الدولية.

وبناء عليه قامت بالفعل الجمعية العامة بإحالة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية والتي بدورها عملت على مناقشته وإدخال تعديلات عليه، ثم وافقت بالإجماع على مشروع القرار الذي أقرته الجمعية العامة عام 1946[1].

وقد ورد جرم الإبادة الجماعية في المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما عام 1998 والتي عرفتها بأنها أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً". حيث تتضمن هذه الجريمة الدولية الأفعال الآتية:

- **جرائم قتل أفراد الجماعة**

يقصد بهذا النوع من الجرائم الدولية، ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة، كما يستوي أن يقع القتل من خلال إتيان سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، وأياً كانت وسيلته[2].

وهذا الفعل لم يثر أية إشكاليات بتحديد الفعل المقصود هنا، نظراً لوضوحه، ونظراً لأنه يعد من أخطر أفعال الإبادة على الإطلاق، بسبب النتائج المباشرة التي تنتج عنه [3].

- **الحاق الضرر الجسدي أو العقلي الخطير بأعضاء الجماعة**

هذه الصورة لا تفضي إلى الإبادة المطلقة بصفة حالة، فهي أقل جسامة من الصورة الأولى، حيث تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم، غير أن اشتراط الجسامة في الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيراً. الأمر الذي يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية كانت أم معنوية ذات تأثير مباشر على أعضاء

---

(1) القهوجي، علي عبد القادر، **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص128.

(2) بكة، سوسن تمرخان (2006)، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 325.

(3) الفار، عبد الواحد محمد، **الجرائم الدولية**، مرجع سابق، ص300.

الجماعة، مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب، كما يتمثل في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية [1].

وقد أثار هذا الفعل بعض الإشكاليات أثناء مناقشات مؤتمر روما، وكان أبرزها تبيان مدى هذا الضرر الجسدي أو العقلي الذي يعتبر إبادة، وقد أُتفق في النهاية على كون الفعل ينطوي على كافة صور الضرر المادي أو المعنوي التي يمكن أن تؤثر وبشكل خطير على سلامة البدن والعقل، مما يهدد تدمير الجماعة[2].

ومن أمثلة هذه الأفعال استخدام وسائل التعذيب التي قد يترتب عليها إحداث عاهة مستديمة، كبتر الأطراف أو التشويه أو الإصابة بالجنون أو الأمراض العصبية، بشكل قد يؤثر على استمرار الجماعة [3].

ومن أبرز الأمثلة الواقعية على هذه الأفعال والتي ترتب عليها مسؤولية جزائية على رئيس الدولة لاتهامه بالتحريض على هذه الأفعال، ما أشارت إليه لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، حيث جاء في التقرير تبيان لمجموعة من الأفعال التي كان يرتكبها الصرب بحق البوسنيين وبمباركة من الرئيس الصربي آنذاك سلوبودان ميلوزفيتش، من تقييد لضحاياهم وتعذيبهم تعذيباً وحشياً حتى يفقدوا وعيهم، وضربهم بقطع من الحديد والخشب ضرباً مبرحاً على أجسادهم ورؤوسهم وأعضائهم التناسلية، ومن ثم يضعون الملح على هذه الجروح، واغتصاب النساء جماعياً [4].

- **إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً**

والقصد من ذلك، تعمد حرمان الجماعة من الخدمات التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو طردهم من منازلهم كلياً [5].

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 406.

(2) الجوني، حسن (2002)، **جريمة الإبادة، الأجناس في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية**، مطبعة الداودي، دمشق، ص241.

(3) حجازي، عبد الفتاح بيومي، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص369-370.

(4) يشوي، لندة معمر، **المحكمة الجنائية**، مرجع سابق، ص188.

(5) القهوجي، عبد القادر (2001)، **القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص133.

ويشترك هذا الفعل مع الفعل السابق وهو الحاق الضرر الجسدي أو العقلي في كونه إبادة جماعية بطيئة، من خلال إجبار الجماعة على العيش في ظروف معيشية وجغرافية قاسية، يكون لها ذات النتيجة في إبادة أفراد الجماعة [1].

- **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة**

الهدف من هذا الفعل هو منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة، إذ يترتب عليه تحقيق فعل الإبادة البطيئة والتدريجية لأعضاء الجماعة بسبب منعها من التناسل والتكاثر والتوالد بين أعضائها مما يؤدي إلى حرمانها من التزايد والنمو والاستمرار، من خلال إخصاء الرجال أو تعقيم النساء بعقاقير تفقدهن القدرة على الحمل والإنجاب أو إكراههن على الإجهاض إذا ما وقع الحمل، أو استخدام طرق أو وسائل تقضي على خصوبة الذكور [2].

وقد ارتكب الصرب أثناء حرب البوسنة كل هذه الأفعال، بهدف تحقيق هدفهم وهو التطهير العرقي للمسلمين والكروات من جمهورية البوسنة، وهو ما رتب المسؤولية الجنائية ضد الرئيس سلوبودان ميلوزفيتش[3].

حيث تعتبر قضية الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزفيتش[4] أول حالة فعلية لمحاكمة رئيس دولة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة بالبوسنة، خاصة تلك التي تم ارتكابها بإقليم كوسوفو سنة 1999.

فقد تم إدانة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش لارتكابه أبشع أنواع جرائم القتل والتعذيب والترحيل القسري للسكان المسلمين في أحداث يوغسلافيا السابقة، وتقديمه للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الدولية [5]. فخلال الحرب الأهلية اليوغسلافية قتل ما يقرب من نصف مليون

---

(1) القهوجي، علي عبد القادر، **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص133.

(2) القهوجي، علي عبد القادر، **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 136.

(3) يشوي، لندة معمر، **المحكمة الجنائية**، مرجع سابق، ص189.

(4) كان رئيسا لصربيا ويوغسلافيا في الفترة الممتدة من عام 1989 وحتى عام 2000.

(5) طلافحة، فضيل عبدالله وميخائيل، ملاك تامر (2016)، **إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية مقارنة**، مركز الكتاب الأكاديمي، ص70.

بوسني على يد ميليشيات الصرب المدعومة بواسطة الجيش الاتحادي اليوغسلافي، وبأوامر من الرئيس الأسبق ليوغسلافيا الاتحادية السابقة سلوبودان ميلوسوفيتش [1].

فخلال هجوم حلف الناتو على يوغسلافيا اتهم "ميلوزفيتش" بجرائم ضد الإنسانية من طرف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا، ووجه النائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية للرئيس الصربي "ميلوزفيتش" بتاريخ 1999/5/27 تهمتي إبادة الجنس البشري، وجرائم ضد الإنسانية، وتم إصدار أمر بالقبض عليه، وهو يعد الأول من نوعه يصدر بحق رئيس دولة[2]. وجاء على عاتق الادعاء عبء إثبات أن الجرائم المتهم بها الرئيس "ميلوزفيتش" قد تم ارتكابها بناء على أوامر صادرة مباشرة منه أو بعلمه، مما يلزم إثبات التسلسل القيادي بين مصدر التعليمات والأوامر والمنفذ لها [3].

ومثل (ميلوزفيتش) منذ عام 2001 أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، وقد مكث سنوات متنقلا بين السجن والمحكمة والمستشفى، لغاية وفاته في 11 مارس سنة 2006،حيث عثر عليه ميتا بمركز الاعتقال الذي كان محتجزا به في لاهاي [4].

- **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى**

ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، والذي لا يقل جسامة عن مثيلاتها، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وعليه فإن نقلهم إلى الجماعة المعادية من شأنه وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة وتعريضها للانقراض [5].

ومن خلال استعراض الجرائم الجنائية ضمن جرائم الإبادة الجماعية والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وترتب مسئولية جزائية على الأفراد وفي مقدمتهم رؤساء

---

(1) العبادي، زياد أحمد محمد (2016)، **دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعقبة عليها**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص15.

(2) سكاكيني، بايه (2004)، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار حوفة للطباعة والنشر والتوزيع، ص63.

(3) الخشن، محمد عبد المطلب (2004)، **الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص309.

(4) حمد، محمد سعد (2014)، **تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

(5) عبد الغني، محمد عبد المنعم (2007)، **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 182-185.

الدول التي تشارك أفرادها وجيوشها بارتكاب هذه الأفعال الجرمية، واستعراض رأي الفقه الجنائي حول هذه الأفعال، يبين وجود بعض الإشكاليات حول تحديد طبيعة هذه الأفعال، ومدى الاعتداد بها في إقرار المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول. ومن أبرز هذه الإشكاليات:

1. ما يلاحظ على جريمة الإبادة أنها مرتبطة بالهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة، وهذه عبارة ليس هناك أي معيار لتحديد معناها والمقصود بها، إذ لا يوجد عدد ضحايا معين يجب إثباته لثبوت الإبادة، ذلك أن خطورة الجريمة وعدد ضحاياها لا علاقة له بتحديد طبيعتها، ودليل ذلك ما حصل في هيروشيما وناكازاكي من جرائم قتل، وكذا ضد الفيتناميين أثناء الحرب الفيتنامية الأمريكية، فرغم فضاعتها إلا أنها لم تُدرج ضمن جرائم الإبادة، بينما أُعتبر الاغتصاب، من بين أعمال الإبادة ولو كانت حالاته محدودة [1].
2. وجود تساؤل كبير ومطروح حول مفهوم الإبادة الجزئية، فهل يكفي قتل شخص واحد أو عدد محدود من الأفراد لينطبق عليه مفهوم الإبادة الجزئية، وبالتالي يبقى العدد قرينة على هذه الجريمة، ويكون للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقييمها [2].
3. أما المشكلة الحقيقية في جريمة الإبادة، فهي في إثبات نية التدمير للجماعة سواء أكانت كلياً أم جزئياً، وهو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة، فالملاحظ أن الأفعال المشكلة للإبادة الجماعية لا يمكن أن تُرتكب إلا عمداً وبقصد، إذ لا مجال للخطأ في مثل هذا النوع من الأفعال، ومع ذلك يُشترط إثبات هذا القصد الخاص، وهو قصد الإبادة الذي يهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، بمعنى أن ينصرف علم وإرادة الجاني أثناء ارتكاب هذه الأفعال إلى الإبادة [3].
4. صعوبة التأكد من العلاقة النفسية التي تربط نية مرتكب جريمة الإبادة بالنتيجة التي تحدثها أفعاله، سواء أكان صاحب النية هذا فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو آمراً، وهذا ما أكدت عليه

---

(1) الجوني، حسن، **جريمة الإبادة، الأجناس في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص230.

(2) فرج الله، سمعان بطرس، **الجرائم ضد الإنسانية: إبادة الجنس وجرائم الحرب، في دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص433.

(3) القهوجي، علي، **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص137.

محكمة رواندا، لكنها توصلت إلى إمكانية إثبات النية من مجمل أفعال وأقوال المتهم، وكذا من مجموع الظروف المحيطة بالجريمة[1].

5. على الرغم من الدور الكبير للمحكمة الجنائية الدولية في الحد من جرائم الإبادة، من خلال معاقبة مرتكبيها، لكن تبقى مهمتها صعبة، بسبب التحدي الذي يواجهها من بعض الأنظمة السياسية التي ترتكب وتحرض على ارتكاب هذه الجرائم، ولم تنظم إلى الاتفاقية، وفي مقدمتها إسرائيل [2].

مما سبق يرى الباحث أنه وكبقية الجرائم الجنائية الدولية، وبحسب نظام روما لسنة 1998، فإنه يستوي في مرتكب أي شكل من أشكال جرائم الإبادة السابقة، أن يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرضاً أو آمراً، ولا اعتبار للحصانة أو الصفة الرسمية لمرتكبيها أو المؤيدين لارتكابها كما هو الحال مع رؤساء وقادة الدول.

ب. الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية عهداً، ذلك أنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية[3]، عندما جاء النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج[4]، إذ جاء في المادة السادسة من هذا النظام على أن تختص المحكمة في "التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات إحدى الجرائم الأتية ومعاقبتهم: أ) الجرائم ضد السلم....، ب) جرائم الحرب... ج) الجرائم ضد الإنسانية".

وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الإنسان، ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان، فإما أنها تهدرها كلية أو أنها تحط من قيمتها، بما يتنافى مع ما يسعى المجتمع

---

(1) الجوني، حسن، **جريمة الإبادة، الأجناس في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص231 وما بعدها.

(2) تشوي، لندة معمر، **المحكمة الجنائية**، مرجع سابق، ص192.

(3) تاريخياً لم يلق تعبير الجرائم ضد الإنساني كثيراً من الاهتمام قبل الحرب العالمية الثانية، إلا أن الإعلانات الدولية لم تخل من الإشارة إلى الموضوع، حيث جاء في إعلان "سان بيتيرسبيرغ" عام 1868 حظر استخدام بعض المتفجرات أو القذائف الحارقة لتناقضها مع قوانين الإنسانية، وحدث أن نددت كل من فرنسا والمملكة المتحدة وروسيا بالمذابح التي حدثت للأرمن على يد الحكومة التركية عام 1915 ووصفتها بأنها جرائم ضد الإنسانية. راجع في ذلك: علوان، محمد يوسف (2002)، **الجرائم ضد الإنسانية، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"**، جامعة دمشق، كلية الحقوق، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3-2002/11/4، ص201.

(4) الفار، عبد الواحد، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، مرجع سابق، ص289.

الدولي لتحقيقه من إرساء لحقوق الإنسان، وإسباغ الحماية عليها، سواء كانت حماية داخلية أو دولية[1].

ومع نظام روما الأساسي لعام 1998، أسفرت الجهود الدولية السابقة عن نتائجها، حيث جرى ولأول مرة، تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها أغلب دول العالم، حيث جاء في المادة السابعة من النظام بأنها الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما، إذا ارتكب بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمد والإبادة والاغتصاب والإبعاد والنقل القسري والتفرقة العنصرية والاسترقاق [2].

وباستقراء نص المادة السابعة، يتبين أنها تضع مجموعة من الاشتراطات التي يجب توافرها في الأفعال المذكورة فيها حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية والتي ترتب مسؤولية جزائية على مرتكبيها أو المساهمين في ارتكابها وفي مقدمتهم القادة ورؤساء الدول، وهذه الشروط خمسة هي على النحو الآتي:

1. يجب أن تُرتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.
2. أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة محددة من السكان المدنيين.
3. كون المرتكب على علم بالهجوم.
4. عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي.
5. عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح.

وأخيراً، وهو ما يمكن اعتباره خصيصة في الجرائم ضد الإنسانية تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، أكثر من اعتباره شرطاً فيها، هو مساءلة عدم ارتباط الجريمة بالنزاع المسلح، إذ كانت هذه المساءلة من أكثر المسائل مثاراً للنقاش في مؤتمر روما، حيث أرادت بعض الوفود ربط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة، في حين رفضت أخرى هذا الارتباط، ومنهم من فرق بين النزاع الدولي والنزاع الداخلي، واشترط ارتباط الجريمة بالنزاع الدولي فقط دون الداخلي، لكن استقر الأمر في النهاية على عدم اشتراط هذا الارتباط بالنزاع المسلح، لأن القول بذلك يجعل المادة

---

(1) القهوجي، علي، **القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص113.

(2) المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998

السابعة مجرد زيادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طالما أن معظم الجرائم المدرجة فيها تدخل ضمن جرائم الحرب التي يشترط فيها النزاع المسلح [1].

ومن التطبيقات القضائية التي تم فيها إقرار المسؤولية الجزائية لرئيس دولة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، قضية الرئيس الليبي السابق معمر القذافي، فعلى ضوء الأحداث التي شهدتها ليبيا في الفترة من (15-28) شباط عام 2011 والتي استهدفت وقف المظاهرات التي قام بها المدنيين ضد نظام حكم القذافي في بعض المدن الليبية كبنغازي وطرابلس من قبل القوات الليبية، وأسفرت عن ارتكاب الدولة الليبية جرائم ضد الإنسانية، وبسبب تفاقم الأوضاع السائدة في البلاد، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تدخل مجلس الأمن أعمالا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2]. وقام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق بتاريخ 3 أذار 2011 بمقتضى المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة طالبا فيه القبض على الرئيس "معمر القذافي"، باعتباره مسؤولاً جنائياً عن الجرائم ضد الإنسانية التي قام بها عن طريق قوات الأمن التابعة للدولة الليبية، ومن وجهة نظر المحكمة فإنه بات من الواجب امتثاله أمام المحكمة وعدم استمراره في استخدام السلطة [3].

وقد أحالت المحكمة الجنائية الدولية الوضع السائد في ليبيا إلى الدائرة التمهيدية الأولى التي أصدرت في حقه ثلاث مذكرات توقيف بتاريخ 27 حزيران 2011 ، كما قامت الدائرة بالتأكيد أن القذافي مسؤول عن الجرائم المرتكبة لأنه وضع خطه استراتيجية لقمع مظاهرات المدنيين وإطفائها بالوسائل المسلحة [4]. إلا أنه بمقتل الرئيس الليبي معمر القذافي أثناء مشاركته في اشتباك مسلح، حال دون مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية وسقوط الدعوى المرفوعة ضده.

وبحسب المادة السابعة من نظام روما فإن هذه الجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية تتضمن الأفعال الآتي:

---

(1) علوان، محمد يوسف، **الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص206-207.

(2) صليحة، سي محي الدين، **السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانة**، مرجع سابق، ص128.

(3) صليحة، سي محي الدين، **السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانة**، المرجع السابق، ص129.

(4) بن سعدي، فريزة (2012)، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص128.

- **جريمة القتل العمد**

القتل العمد يعني أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير الناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة[1]. ويستوي كون الفعل اللاإنساني الذي يعاقب عليه المتهم قد أُرتكب بقصد القتل أو نتج عنه القتل العمد كنتيجة حتمية له[2].

وهنا يرى البعض بوجود تداخل بين جريمة الإبادة في حالة القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد، التي يشترط فيها إقدام الجاني على قتل شخص أو أكثر مما من شأنه أن تتحول معه جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة، وهو ما قد يثير صعوبات قانونية خاصة مع ما تنطوي عليه جريمة الإبادة من خطورة تستوجب معها فرض عقوبة أشد من جريمة القتل العمد. كما لا يختلف الركن المادي في جريمة القتل العمد عن جريمة الإبادة الجماعية[3].

يجدر الذكر أن القتل العمد المقصود في هذه المادة يختلف عن ذلك الذي يعتبر ركناً في جريمة الإبادة الجماعية، كون الأخير يجب أن يرتكب بناء على نية في إبادة مجموعة عرقية أو اثنية أو دينية أو عنصرية، بينما القتل في الجريمة ضد الإنسانية يكتفي فيه قتل مجموعة من الأشخاص اعتداء على حقهم في الحياة دون اشتراط اتصافهم بصفة معينة، واشتراكهم في سمات خاصة ومحددة [4].

- **جريمة الإبادة**

وقد تم التطرق لها بالتفصيل فيما سبق، حيث تتحقق أركان هذه الجريمة حسب ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر. أو أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة. أو أن يقصد بالأحوال المعيشية، الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة كلياً أو جزئياً. وأن

---

(1) السعدي، هاشم عباس، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص151.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص481.

(3) عبد الغني، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 609.

(4) تعتبر المجازر الإسرائيلية التي وقعت ضد الفلسطينيين من أبرز الجرائم الإنسانية التي سُجلت عبر التاريخ، والتي توجب المسؤولية الجزائية على قادة ورؤساء إسرائيل عبر التاريخ، ومن أبرز هذه المجازر، مجزرة مخيمي صبرا وشاتيلا في 1982/9/16، ومجزرة قانا عام 1996، ومجزرة جنين عام 2002. راجع في ذلك: حجازي، عبد الفتاح بيومي، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص483 وما بعدها.

يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة من شأنه أي السلوك إحداث هلاك الجماعة [1].

ويرى البعض في هذا السياق، أنه متى حدثت جريمة إبادة مجموعة من الأشخاص بسبب عوامل عرقية، دينية أو قومية، فإنها تخرج من نطاق جريمة إبادة الأجناس وتدخل نطاق الجرائم ضد الإنسانية متى ما توافرت شروطها [2].

ولعل من أبرز جرائم الإبادة التي وقعت في العقد الأخير من القرن العشرين، ورتبت مسؤولية جزائية على رؤساء الدول التي قامت قواتها المسلحة بارتكاب هذه الجرائم، وأحيل هؤلاء الرؤساء إلى المحاكمة، ما قامت به القوات العراقية في عام 1987 إبان حكم الرئيس العراقي السابق صدام حسين، من ارتكاب لجرائم إبادة جماعية خارج نطاق النزاع المسلح، وذلك ضد الأكراد في شمال العراق، باستخدام الأسلحة الكيماوية المحرمة دولياً. وكذلك تم ارتكاب ذات شكل الجريمة في العام 1991 في وسط وجنوب العراق وتحديداً في محافظات (النجف، كربلاء، القادسية، مثنى، بابل، واسط، ميسان، والبصرة) على إثر ثورة الشيعة فيها، وراح ضحيتها مئات الألاف من المدنيين [3].

حيث بدأ تاريخ المحكمة الجنائية العراقية العليا قبل سقوط النظام العراقي السابق (نظام حزب البعث) برئاسة الرئيس العراقي السابق صدام حسين، عندما أعلن مسؤولون أمريكيون عن عزمهم إنشاء محكمة يترأسها عراقيون لمحاكمة من زُعم أنهم ارتكبوا جرائم في ظل ذلك النظام، حيث أُنشئت المحكمة، التي سميت في بادئ الأمر بالمحكمة العراقية المختصة، بأمر من سلطة التحالف المؤقتة في كانون الأول 2003[4].وفي تشرين الأول 2005 أُعيد تشكيل المحكمة في ظل القانون الوطني وتم تغيير اسمها في تشرين الأول 2005. ويخضع تنظيم إجراءات المحكمة لقانون

---

(1) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى10 أيلول/سبتمبر 2002م.

(2) يشوي، لندة معمر، **المحكمة الجنائية**، مرجع سابق، ص200.

(3) الشكري، علي يوسف (2011)، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص138.

(4) للاطلاع على وصف كامل لتاريخ المحكمة، أنظر: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، تشرين الأول 2005، متاح على الموقع:

http://www.ictj.org/images/content/1/2/123.pdf

تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعدها الخاصة بالإجراءات وجمع الأدلة[1]، كما يعتمد إلى حد كبير على قانون الإجراءات الجزائية العراقي (القانون رقم 23 لسنة 1971)، وقانون العقوبات العراقي (القانون رقم 111 لسنة 1969). وقد تم محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين في هذه المحكمة في عدة قضايا ترتبط بانتهاك حقوق الإنسان، ومن أبرزها قضيتي الدجيل والأنفال.

واستهلت المحكمة الجنائية العراقية العليا أعمالها بمحاكمة الدجيل، التي بدأت في 19 تشرين الأول 2005، وأصدرت المحكمة الجنائية حكمها في قضية الدجيل في 5 تشرين الثاني 2006، وانتهت فيه إلى إدانة الرئيس العراقي السابق صدام حسين بجرائم ضد الإنسانية، كالتعذيب والترحيل القسري والسجن والقتل العمد وغير ذلك من الأفعال التي اعتبرتها لائحة الدعوى بأنها أفعالاً غير إنسانية ارتُكبت ضد مئات من القرويين في بلدة الدجيل عقب محاولة اغتيال الرئيس صدام حسين عام 1982. وقد أصدرت المحكمة حكماً كتابياً في 22 تشرين الثاني 2006[2]، وأعلنت الهيئة التمييزية للمحكمة حكمها النهائي في 26 كانون الأول 2006[3]، وصدر حكم كتابي به في اليوم التالي، حيث تم تنفيذ الحكم بإعدام الرئيس السابق صدام حسين شنقاً، وذلك بعد صدور الحكم بأربعة أيام.

كما بدأت محاكمة الأنفال، المتهم فيها الرئيس السابق صدام حسين في 21 آب 2006، حيث تم إحالته إلى المحاكمة، لما زُعم عن دوره مع ابن عمه علي حسن المجيد في تخطيط وتنفيذ حملة الأنفال عام 1988، وهي سلسلة من الهجمات واسعة النطاق على الأكراد الذين يقطنون شمالي العراق، وقد قال رئيس هيئة الادعاء في محاكمة الأنفال إن القوات العراقية استخدمت بشكل متكرر الأسلحة الكيماوية وقتلت زهاء (182) ألفاً من المدنيين، وقامت بترحيل مئات الآلاف غيرهم بصورة قسرية، ودمرت البنية الأساسية المحلية بشكل شبه تام[4].

---

(1) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (القانون رقم 10 لسنة 2005)، الجريدة الرسمية، العراق، تاريخ 2005/10/18.

(2) حكم المحكمة الجنائية العراقية العليا متاح على الرابط: http://www.iraq-igt.org/ar/22112006.html

(3) حكم الهيئة التمييزية متاح على الرابط: http://www.iraq-iht.org/ar/doc/ihtdf.pdf

(4) المرافعة الافتتاحية للادعاء، تاريخ 2006/8/12، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ملاحظات المراقبين.

- **الاسترقاق**

يقصد بالاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال [1].

وقد سعت المنظمات الدولية إلى إبرام عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي تنظم جهود وعمليات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الدولي، حيث جرمت جميع المواثيق الدولية ممارسة الرق بكل أنواعه وأشكاله، وحث الدول الأعضاء لتطبيق التدابير اللازمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، فقد جاء في المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10بأنه "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

وفي ذات السياق جاء في المادة (8) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ1966/12/16 على أنه "لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما". كذلك اتبعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ذات النهج في تحريمها لتجارة البشر[2].

كما ورد في المادة (7/ 1/ ج) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية أن من أركان الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية هو أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية. ومن هذا المفهوم فإن سلب الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام (1956)[3]، أن السلوك الوارد وصفه هنا يتضمن الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

---

(1) الفقرة (2/ج) من المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/يوليه 1998

(2)فقد جاء في المادة (4) من الاتفاقية أنه لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان، ولا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة. الاتفاقية متوفرة على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

(3) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ بتاريخ 1956/4/30، وحررت في جنيف بتاريخ 1956/9/7، تاريخ بدء النفاذ: 1957/4/30.

- **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان**

يعني هذا الفعل نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي [1].

والقسر في نقل السكان هو فعل محظور مطلقاً سواء أكان ذلك من داخل الدولة إلى دولة أخرى أو من مكان إلى آخر في ذات الدولة، طالما أن هذا تم رغماً عن إرادة هؤلاء السكان [2].

ومن أبرز الأمثلة عن هذه الجريمة ما تقوم به إسرائيل منذ العام 1948 من تهجير للفلسطينيين سواء على الدول المجاورة أو داخل فلسطين نفسها، وكذلك ما قامت به صربيا من ترحيل لأهالي البوسنة والهرسك بغرض إفراغ الإقليم منهم وتوطين الأقلية الصربية فيه.

- **السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي**

وهذا الفعل لم يعرف في النظام الأساسي للمحكمة، وسبب ذلك أن كل دولة تطبق عقوبة السجن على المجرمين، لذلك ومن أجل تفادي اللبس فقد أضيفت عبارة "الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية"، بحيث يجب أن يتم هذا الحرمان دون مراعاة الأصول القانونية، بحيث يكون قد تم بصورة مغالى فيها ودون سند من القانون أو الشرعية، وهو ما يسمى "الاحتجاز التعسفي"[3].

ويبقى المثل الفلسطيني مرجعية دائمة للجرائم ضد الإنسانية، حيث أن ما تفعله سلطات الاحتلال الإسرائيلي من اعتقال للفلسطينيين على اختلاف فئاتهم وأعمارهم، دون محاكمات قانونية ودون أسباب ظاهرة وموجبة في الكثير من الأحيان، يشكل جريمة ضد الإنسانية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما كانت إسرائيل من بين المصدقين على النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي يُسأل رؤسائها المتعاقبين جزائياً عن مثل هذه الجرائم [4].

---

(1) الفقرة (2/د) من المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) يشوي، لندة معمر، **المحكمة الجنائية**، مرجع سابق، ص200-201.

(3) علوان، محمد يوسف، **الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص217.

(4) حجازي، عبد الفتاح بيومي، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص560 وما بعدها.

- **جريمة التعذيب**

يعني "التعذيب" تعمّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.[1]

- **الاختفاء القسري للأشخاص**

الاختفاء القسري للأشخاص هو إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة [2].

وتعد ظاهرة الاختفاء القسري للمعتقلين من المعارضين والخصوم السياسيين، من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترن بوجود حالات الطوارئ في الدولة [3].

ونظراً لخطورة هذه الأفعال، فقد صدرت العديد من التقارير عن المنظمات الدولية المعنية بالمساءلة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي أفادت أن نسبة غير قليلة من الأشخاص الذين يتعرضون لعمليات الإخفاء القسري يلقون حتفهم إما بواسطة الإعدام سراً، وهو نوع من التصفية الجسدية، أو نتيجة لوحشية التعذيب والمعاملات اللاإنسانية داخل المعتقلات السرية[4].

تجدر الإشارة هنا إلى أن عمليات الاختفاء القسري قد وقعت ولا تزال واقعة في أغلب دول العالم، منها دول أمريكا اللاتينية، والدول الأفريقية والآسيوية، إضافة إلى العديد من الدول العربية، مثل سوريا ومصر والعراق والجزائر، حيث أوردت منظمة العفو الدولية في تقاريرها حول هذه

---

(1) الفقرة (2/ه) من المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2) الفقرة (2/ط) من المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) خليل، سعيد فهيم (1993)، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، ص201.

(4) من بين الإدانات الصريحة لعمليات الاختفاء القسري، قبل اعتباره جريمة ضد الإنسانية، ما جاء في قرارات المؤتمر الدولي الرابع والعشرين لهيئة الصليب الأحمر المنعقد في مانيلا عام 1981، حيث أدين الاختفاء القسري الذي يرتكب على أيدي الأنظمة السياسية أو برضاء منها، وذلك باعتباره يشكل اعتداءاً صارخاً وخطيراً على حقوق الإنسان الأساسية والتي من بينها ألا يتعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهنية. أنظر في ذلك، خليل، سعيد فهيم، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص204.

الظاهرة بأن الجزائر قد سجلت أكبر رقم للمختفين قسرياً من بين دول العالم، حيث وصل العدد بحسب التقارير الدولية إلى (7000) مختف لا يعرف لهم مصير منذ أكثر من عقد من الزمن [1].

- **جريمة الفصل العنصري**

تعبر العنصرية عن مدى الإخلال بروح الإخاء والمسؤولية والمساواة بين بني البشر، وتتعارض والقيم الإنسانية التي جاءت بها المواثيق والإعلانات الدولية، ومن أبرز مثال على تطبيق هذه الظاهرة في الواقع، هو التمييز العنصري بين البيض والسود في الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى ما طبقه النازيون أثناء حكمهم، حيث اعتبروا أن العنصر الجرماني يعتبر متفوقاً عن بقية العناصر الأخرى[2].

وجرائم الفصل العنصري وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية هي أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها سابقاً، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام [3].

مما سبق يرى الباحث أنه وكبقية الجرائم الجنائية الدولية، وبحسب نظام روما لسنة 1998، فإنه يستوي في مرتكب أي شكل من أشكال الجرائم ضد الإنسانية السابقة، أن يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرضاً أو آمراً، ولا اعتبار للحصانة أو الصفة الرسمية لمرتكبيها أو المؤيدين لارتكابها كما هو الحال مع رؤساء وقادة الدول.

ج. جرائم الحرب

وتشمل كافة الخروقات المرتكبة بحق اتفاقية جنيف لسنة 1949، وانتهاك قوانين الحرب في نزاع مسلح دولي أو داخلي[4]. ويمكن للمحكمة أن تنظر بقضايا أشخاص متهمين بارتكاب هذه الجرائم مباشرة، أو آخرين لديهم مسؤولية غير مباشرة فيها، كالمسؤولية عن الإعداد أو التخطيط، أو مسؤولية التغطية عنها، أو مسؤولية التشجيع عليها.

---

(1) أنظر تقرير هيومن رايتس ووتش الصادر بتاريخ 2003/2/27، بروكسيل، مقال منشور على الموقع: www.amanjordan.org

(2) القهوجي، علي، **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص140.

(3) الفقرة (2/ح) من المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) راجع في ذلك المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مما سبق يرى الباحث أن قواعد القانون الدولي وتحديداً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أقرت العديد من الجرائم الدولية التي تكون سبباً لإيقاع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ومحاكمته عن هذه الأفعال التي قد ترتكب بأمر مباشر من رئيس الدولة، أو بعلم منه، وهذه الأفعال تعد جرائم دولية تتسبب بانتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة على وجه التحديد، وهي جرائم لم تنص عليها القوانين والدساتير الوطنية، وبالتالي فإن إجراءات تطبيق المسؤولية الجنائية على رئيس الدولة عن هذه الجرائم تختلف عمّا هو منصوص عليه في القوانين والدساتير الوطنية، إلا أن كلا النوعين من الجرائم، سواء جرائم الخيانة العظمة التي نصت عليها الدساتير الوطنية أو الجرائم الجنائية الدولية التي نصت عليها قواعد القانون الدولي من شأنها أن ترتب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها من رؤساء وقادة الدول.

الفرع الثاني: إجراءات إقامة المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القوانين الوطنية

تتجسد الحدود الأساسية المقررة دستورياً على تصرفات القائمين على شؤون الحكم وتحديداً رؤساء الدول، في التزامات أساسية حرصت الدساتير في النظم البرلمانية على تدوينها في صيغة اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الدولة قبل ممارسة أي منهم لمهام منصبه، ويتضمن الدستور عادة أحكاماً توضح المسائل الإجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة، وتجعل للبرلمان والقضاء دوراً مساهماً في تطبيق أحكام وقواعد المسؤولية.

فقد أقرت العديد من النظم الدستورية مساءلة رئيس الدولة جزائياً في مرحلتين، هما: مرحلة الاتهام، ومحاكمة رئيس الدولة من قبل محكمة خاصة، وقد حددت هذه الدساتير الجهات المختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الدولة، والجهات المختصة بمحاكمته.

أولاً: الجهة المختصة بالاتهام والمساءلة

إن القاعدة الدستورية التي تقرر أن السيادة للشعب وهو مصدر السلطات، تقتضي وجوب التفرقة بين السيادة التي ينفرد بها الشعب وبين ممارسة السيادة من قبل الحكام حيث يتعين أن تكون ممارستها دائماً في إطار الحدود المقررة بالدستور والقانون، وإلا فالمساءلة هي الجزاء على من لا يلتزم بتلك الحدود [1].

(1) شريف، ميثم حنظل وعبدالله، انتصار حسن (2019)، اتهام ومحاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، **مجلة العلوم القانونية**، 32(5)، ص246.

ولما كان الاتهام بمثابة إجراء يتضمن إسناد بعض الأفعال المحددة دستورياً، وأن كل دعوى تبدأ من مرحلة إخبار أو اتهام، وتمر بجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي والقضائي، ثم الحكم وتطبيق العقوبة، فإن الدساتير قد تكفلت بتحديد الجهة التي تتولى مهمة توجيه الاتهام إلى رئيس الدولة عن ارتكاب هذه الأفعال، حيث أناطت هذا الاختصاص بالبرلمان، كونه يضم ممثلي الشعب الذين يمتلكون سلطة تقديرية ليحدد ما إذا كان رئيس الدولة قد ارتكب فعلاً موجهاً ضد سيادة الدولة التي أساس مصدرها الشعب أوكلت للرئيس ممارستها[1].

لما تقدم فقد اتجهت إرادة المشرع الدستوري في بعض الدول البرلمانية التي تقر بالمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، على أن تقوم السلطة التشريعية بتوجيه الاتهام أو مساءلة رئيس الدولة عن الجرائم الجنائية التي يرتكبها، أو بتهم الخيانة العظمى. حيث تعطي بعض الدساتير البرلمانية المجلس النيابي صلاحيات اتهام رئيس الدولة جنائياً فيما يرتكبه من جرائم تتعلق بأداء مهامه الدستورية.

وبذلك فقد أوكل المشرع الدستوري المصري للسلطة التشريعية مهمة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، حيث نصت المادة (159) من الدستور على أنه "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس" [2].

فيما أقر المشرع الدستوري العراقي بمساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب [3].

كذلك أقر المشرع الدستوري السوري بموجب المادة (117) من الدستور باتهام رئيس الجمهورية في حالة وحيدة وهي الخيانة العظمى، دون الأفعال التي تشكل جريمة جنائية، ويكون طلب الاتهام بقرار من مجلس الشعب وتصويت أغلبية ثلثي أعضاء المجلس[4].

---

(1) عبود، ياسر عطيوي (2010)، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا: دراسة مقارنة، **مجلة رسالة الحقوق**، السنة الثانية، عدد2، ص96.

(2) المادة (159) من الدستور المصري لسنة 2014 وتعديلاته.

(3) المادة (61/6/أ) من الدستور العراقي لعام 2005.

(4) جاء بنص المادة (117) من الدستور السوري لسنة 2012 أن "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية".

وفي القانون الأمريكي، يتم تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة من قبل الكونغرس، حيث يتولى مجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام الجنائي، بناء على طلب من لجنته القضائية، ويصدر قرار المجلس بالأغلبية البسيطة[1].

يتبين من نصوص المواد الدستورية السابقة إجماع الدساتير على إمكانية اتهام رئيس الدولة (رئيس الجمهورية) عن ارتكابه لجرائم جنائية أو جرائم الخيانة العظمى، على أن يكون توجيه الاتهام بقرار من أغلبية أعضاء البرلمان في كل دولة، وهنا يرى الباحث أن توجيه الاتهام قد أحيط بإجراءات خاصة وتحديداً أن يكون صادراً من قبل أغلبية أعضاء البرلمان، وذلك ضماناً لعدم تعسف البرلمان في استخدام سلطة توجيه الاتهام، وحفاظاً على رمزية ومكانة رئيس الدولة.

كما أحاطت الدساتير وبعض القوانين الخاصة في عدد من الدول سلطة توجيه الاتهام بعدد من الإجراءات، وهذه القوانين متمثلة تحديداً بقانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء في مصر لسنة 1956، والقانون اليمني رقم (6) لسنة 1995، بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة، حيث تتجلى هذه الإجراءات في الآتي:

أ. الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية

اشترط المشرع الدستوري المصري أن يكون الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاءه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام أو أحد مساعديه[2].

وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع الدستوري السوري، عندما اشترط أن يكون طلب اتهام رئيس الجمهورية بقرار من مجلس الشعب وتصويت أغلبية ثلثي أعضاء المجلس[3]. كذلك ما جاء في المادة (128) من الدستور اليمني، حيث يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناءَ على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه [4].

---

(1) المدرس، مروان محمد محروس، مرجع سابق، ص58.

(2) المادة (159) من الدستور.

(3) المادة (117) من الدستور.

(4) المادة (128) من الدستور اليمني لسنة 1991 وتعديلاته لسنة 2015.

ب. التحقيق في موضوع الاقتراح

بمجرد تقديم اقتراح اتهام رئيس الجمهورية تتشكل لجنة تحقيق والتي تكلف بدراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه، فوفقاً لقانون محاكمة رئيس الجمهورية المصري تشكل لجنة التحقيق من (5) أعضاء يختارون بطريق الاقتراع السري من بين أعضاء مجلس الأمة (مجلس الشعب حالياً)، والتي بدورها تقوم بدراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه، فقد نصت المادة (10) من القانون رقم (247) لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء[1] على أنه" يقوم مجلس الأمة بمجرد تقديم اقتراح باتهام رئيس الجمهورية أو الوزير بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من أعضائه بطريق الاقتراع السرى وفى جلسة علنية، وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه". حيث يلاحظ أن مهمة اللجنة تنحصر في التحقق من جدية الاتهام وعدم إلقائها جزافًا، فهي لا تبحث في أدلة الاتهام من حيث ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، إذ أن مهمة البحث في أدلة الاتهام هي مهمة سلطة التحقيق وهي الجهة القائمة على المحاكمة، حيث أنيط بالمحكمة العليا مهمتي التحقيق والفصل في الدعوى [2]. وبعدها تقوم اللجنة برفع تقريرها إلى رئيس مجلس الأمة (مجلس الشعب حالياً)، وذلك خلال شهر من تاريخ تكليفها[3].

تجدر الإشارة هنا أنه وعلى الرغم من وجود نص دستوري يبين الجانب الموضوعي والإجرائي في مسئولية الرئيس الجنائية، وكذلك وجود قانون خاص بمحاكمة رئيس الجمهورية؛ فإنهما كانا مجرد حبر على ورق، فلم يفعل النص الدستوري ولا القانون منذ صدوره عام 1956، وحينما توافرت الإرادة لمحاكمة الرئيس المصري السابق حسني مبارك عن جرائمه الجنائية التي ارتكبها أثناء كونه رئيسًا للبلاد في أحداث 25 يناير وما بعدها تمت محاكمته وفقًا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وليس طبقًا لقانون محاكمة رئيس الجمهورية.

---

(1) تخضع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في مصر لأحكام القانون رقم 247 لسنة 1956م الصادر بشأن محاكمة رئيس الجمهورية، حيث ينظم هذا القانون قواعد وإجراءات محاكمة رئيس الجمهورية من حيث شكل الهيئة التي تختص بالمحاكمة – وهى محكمة ذات وضع خاص من حيث التشكيل والإجراءات – وتتناسب مع طبيعة شخص المتهم الماثل أمامها أيًّا كانت طبيعة الجريمة التي يتهم بها حتى ولو كانت غير متعلقة بواجبات وظيفته، ولا يمثل أمام المحكمة العادية، كما يحدد القانون العقوبة التي يمكن توقيعها في حال ارتكاب الرئيس إحدى الجرائم الواردة به.

(2) وزير، عبد العظيم مرسي (1987)، **الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة**، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، ص264. كذلك راجع المادة (16) من القانون رقم (247) لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء.

(3) المادة (11) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء في مصر.

كما تبنى المشرع اليمني ذات الموقف بالنسبة للمشرع المصري، ضمن أحكام القانون رقم (6) لسنة 1995، بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة، حيث يتولى مجلس النواب تشكيل لجنة خاصة مؤقتة مكونه من (5) أعضاء من بين أعضائه من ذوي التخصصات أو الخبرات عن طريق الاقتراع السري المباشر بالإضافة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وذلك لتتولى فحص وتقييم أدلة طلب اتهام رئيس الجمهورية، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس خلال أسبوع من تاريخ إحالة طلب الاتهام [1].

ج. قرار الاتهام

وفقاً لقانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء في مصر [2]، يحدد رئيس مجلس الأمة (مجلس الشعب حالياً)، جلسة لمناقشة تقرير لجنة التحقيق المشكلة بموجب المادة (10) من القانون، خلال (15) يوماً من تاريخ رفعه له، ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن وفقاً لأحكام الدستور[3].

فيما أقر القانون اليمني رقم (6) لسنة 1995، بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة، بأن يتولى المجلس مناقشة رأي اللجنة حول موضوع التهام فإذا أقر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه طلب الاتهام أعتبر قرار المجلس إحالة إلى المحكمة المختصة[4].

ثانياً: الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة

حددت الدساتير التي أقرت باتهام ومساءلة رئيس الدولة عن ارتكاب جرائم جنائية أو جرائم الخيانة العظمى، جهة محددة وخاصة تتولى محاكمة رئيس الدولة عن التهم المنسوبة إليه، والتي تم توجيهها له من قبل أعضاء البرلمان.

---

(1) المادة (7) من القانون.

(2) المادة (12) من القانون.

(3) بموجب المادة (159) من الدستور فإنه وبمجرد صدور قرار الاتهام من قبل مجلس الأمة، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى، التي سيحاكم بها أمام محكمة خاصة.

(4) المادة (8) من القانون.

فقد أقر المشرع المصري بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يرتكبها أمام محكمة خاصة[1]، لم يحدد اسمها، لكن حدد طريقة تشكيلها، حيث جاء بسياق المادة (159) من الدستور المصري أنه "يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام".

أما المشرع العراقي فقد سمى المحكمة الاتحادية العليا لتتولى مهام محاكمة رئيس الجمهورية في عدد من الحالات ومن بينها الخيانة العظمى [2].

وعلى النهج ذاته سار المشرع السوري، عندما سمى المحكمة الدستورية العليا لتتولى مهام محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى [3].

وخلال الفصل التالي من هذه الدراسة سيتم التطرق بشكل مفصّل إلى القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الدولة، من حيث تحريك الدعوى الجزائية قبل رئيس الدولة، وإجراءات محاكمة رئيس الدولة والحكم عليه.

---

(1) يقصد بالمحكمة الخاصة: تلك المحاكم التي تختص بالنظر بالدعاوى الناشئة عن جرائم يرتكبها أفراد ينتمون إلى فئة معينة، أو عن جرائم معينة أو بمحاكمة أشخاص ذوي صفة خاصة. راجع في ذلك: السيد، خالد (2015)، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدساتير المصرية، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ص3.

(2) جاء بنص المادة (6/61/ب) من الدستور العراقي: إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية:1- الحنث في اليمين الدستورية.2- انتهاك الدستور. 3 - الخيانة العظمى.

(3) المادة (117) من الدستور السوري.

المبحث الثاني:

الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة وطنياً ودولياً

في حال ارتكاب رئيس الدولة جريمة داخل إقليم الدولة، أو جريمة دولية خارج حدود الدولة، لا يمكن له الاحتجاج بصفته الرسمية، والتمسك بالحصانة التي حصل عليها استناداً إلى قانون داخلي أو دولي، فهو عرضة للخضوع للقضاء الوطني والدولي، وسواء كان في بلده أو في دولة أخرى استناداً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، ذلك أن الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول قد لا تقف عند حدود دولهم التي شرعت فيها القوانين التي منحت مرتكبها الحصانة والصفة الرسمية، بل قد ترتكب الجريمة ضد الإنسانية جمعاء، ويمتد أثرها ليشمل أشخاصاً في أي دولة بالعالم، وفي هذا النوع من الجرائم لا يمكن الاستناد إلى مبدأ الحصانة للتنصل من المسؤولية الجزائية.

وفي هذا المبحث سيتم التطرق بالتفصيل لموضوع الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول سيتم التطرق إلى مفهوم الحصانة الدولية، وفي المطلب الثاني سيتم البحث في موضوع الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي، فيما سيخصص المطلب الثالث للبحث في موضوع الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة وفقاً للقوانين الوطنية.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة الدولية

يُطلق الفقه على التمتع بمميزات الصفة الرسمية للشخص بالحصانة، والتي تُعرف بأنها "ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الوطني والتي كان السلوك المرتكب مخالفاً لها"[1].

كما تعرف الحصانة بأنها امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي، يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبئ أو تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها[2].

---

(1) حسني، محمود نجيب (1983)، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص132.

(2) الصغير، عبد العزيز بن محمد (2015)، **الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص143.

وفي تعريف آخر فإن الحصانة هي إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدول التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الادعاء عليهم لمخالفتهم الأنظمة القانونية المعمول بها، والمتمثلين أساساً في رؤساء الدول وممثليهم الدبلوماسيين، والهيئات الدولية المعترف بها [1].

والحصانة هي أيضاً استثناء يمكن للمتمتع به سواء كان فرداً أم كياناً أو عيناً من عدم الخضوع للاختصاص القضائي لدولة ما، أو أنها أيضاً عقبة إجرائية تقف حائلاً بين الاختصاص وأعماله [2].

وقد أجمع الفقه والقضاء على وجود نوعين من الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول على وجه التحديد وفقاً للقانون الجنائي الدولي، هما الحصانة الشخصية، والحصانة الوظيفية.

فالحصانة توصف بأنها شخصية، متى كانت تضفي الحماية على الشخص المتمتع بها بصفته الشخصية باعتباره ممثلاً عن دولته، ويتمتع بهذا النوع من الحصانة، رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، وكبار ممثلي الدولة وتحديداً الدبلوماسيون. بينما توصف الحصانة بأنها موضوعية، متى ما كانت تضفي الحماية على الشخص بالنظر على الأعمال والتصرفات التي قام بها أثناء وجوده في المنصب، بمعنى آخر، فإن الحصانة الوظيفية ترتبط بالعمل أو التصرف الذي قام به الشخص، أكثر من ارتباطه بالشخص ذاته [3].

وفي ظل العديد من الدساتير فإن رؤساء الدول يتمتعون بالحصانة الموضوعية اتجاه المقاضاة الجزائية فيما يتعلق بأعمال أو سلوكيات يتم ارتكابها أثناء توليهم لمناصبهم الرئاسية وأدائهم لمهامهم، فهي بمثابة السياج والحصن الواقي والحامي من المقاضاة أمام المحاكم الجزائية [4].

ولعل الحكمة من هذه الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول تجد ما يبررها، فهي رغبة المشرع في أن يحفظ للرؤساء استقلالهم في قيامهم بمهامهم الرئاسية، وبالتالي فهي ضمانة حقيقية لهم، حتى

---

(1) رحاب، شادية (2006)، **الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي: دراسة نظرية وتطبيقية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنه، الجزائر، ص4.

(2) يرى بعض شراح القانون الوطني أن الحصانة يمكن وصفها بأنها عقبة إجرائية تحول دون أعمال قواعد الاختصاص القضائي، وبخاصة الاختصاص القضائي الجنائي. راجع في ذلك: الوليد، ساهر إبراهيم شكري (2012)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص142.

(3) مسعود، ماهر أسامة ناصر (2016)، **حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فلسطين، ص12.

(4) ثروت، جلال (1989)، **قانون العقوبات: القسم العام**، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ص76 وما بعدها.

يطمئنوا إلى أن أداءهم لواجباتهم ومهامهم الوظيفية لن يتسبب في اتخاذ إجراءات جزائية تعسفية قبلهم، فيؤدون هذه الواجبات دون أي أدنى خوف أو تردد، لكن ذلك لا يعني بالتأكيد عدم مساءلتهم عن سلوكيات اقترفوها تشكل في مجملها جرائم جنائية تخضع للقانون الجنائي الوطني، والقانون الدولي [1].

ومن المبادئ الأساسية المستقر عليها في القانون الدولي العام، أن كل دولة تتمتع بالحصانة القضائية في مواجهة قضاء الدول الأجنبية، ويقوم هذا المبدأ على أساس فكرة السيادة للدولة المستمدة وجودها من مبدأ استقلال الدول والمساواة فيما بينها أمام القانون والاحترام المتبادل للسيادة [2].

والقول بخضوع الدولة لقضاة دولة أخرى، ينطوي على نوع من الانصياع والإجبار، وهذا يتنافى مع مبدأ سيادة الدولة واستقلالها ناهيك عن سلبه لاختصاص القضاء الوطني الذي يعد مظاهره من مظاهر تلك السيادة، ويعد مبدأ سيادة الدولة واستقلالها من أسس التنظيم الدولي ومن مقتضياته.

وعلى أثر ذلك فإن مفاد مبدأ الحصانة القضائية للدولة أنه لا يجوز إخضاع المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها لغير قضاة هذه الدولة، وهو ما يعني عدم اختصاص أي قضاء دولة أجنبية بنظرها سواء كان قضاء رسمياً أو تحكيمياً، وقد طبقت معظم دول العالم مبدأ الحصانة السيادية، وأشارت إليه في قوانينها المحلية، والتي تنص على عدم خضوع أي دولة أجنبية لاختصاص محاكم دولة أخرى، حيث جرى العمل في المحاكم الأوروبية مُنذ زمن بعيد بالحصانات المُطلقة، فلا يجوز لمحاكم الدولة المحلية أن تسمع دعاوى ضد الدول الأخرى ولا تقبل أي استثناء لذلك، استناداً إلى مبدأ الحصانة المطلقة.

حيث كان الاتجاه السائد عند غالبية الدول هو عدم خضوع الدولة لمحاكم دولة أخرى في كافة المنازعات التي تكون طرفاً فيها ومن بين هذه الدول، الأردن، حيث أخذ المشرع الأردني

---

(1) جرادة، عبد القادر صابر (2016)، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة: دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية**، عدد1، ص70.

(2) يوسف، وائل عز الدين (2010)، **التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص18.

بالحصانة القضائية للدولة والهيئات التابعة لها بموجب المادة (11) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2017 [1].

كما أخذ القضاء المصري أيضاً بنفس المبدأ عندما صدرت محكمة النقض المصرية حكمها الصادر في 25 أبريل عام 1586م والذي أكدت فيه المحكمة (إن الأصل هو أن تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية وهو ما ينبني عليه عدم خضوعها لقضاء دولة أخرى، إلا أنه لما كانت الحصانة القضائية غير مطلقة وإنما تقتصر على الأعمال التي تباشرها الدولة الأجنبية بما لها من سيادة فلا يندرج فيها المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع عنها من منازعات مما تنحسر عنه هذه الحصانة) [2].

ومن ضمن القوانين التي أكدت على مبدأ الحصانة السيادية للدول، قانون حصانات الجهات الأجنبيَّة ذاتِ السيادَة Foreign Sovereign Immunities Act، الذي أصدرته الولايات المتحدة في سنة 1976 ، والذي ينص على أن الدول ذات السيادة وممثليها ومسؤوليها يتمتعون بالحصانة، مع وجود بعض الاستثناءات التي تضَّمنها هذا التشريع، وهي:-

1- إذا كان الفعل من الأفعال التجارية.

2- الدعاوى التي تتصل بالمسؤولية التقصيرية.

3- الدعاوى التي تتصل بالشئون البحرية (من تأجير وترحيل عبر السفن في البحر).

4- الدعاوى المتعلقة بتعويض تسبيب الموت أو الأذى لأشخاص سببته الدولة أو إحدى مؤسساتها.

غير أنه وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 والهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، وراح ضحيتها الآلاف المواطنين، يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تراجعت عن موقفها السابق فيما يخص بقانون 1976 والقاضي بحصانة الدول ذات السيادة وممثليها، وقامت بإقرار قانون جاستا (JASTA)، في العام 2016، وذلك لتضييق نطاق الحصانة السيادية الأجنبية، وتفويض المحكمة الفيدرالية لإنشاء دعاوى مدنية ضد أي دولة أجنبية، تسبب أي مواطن فيها بوفاة أو إصابة جسدية لأي مواطن أمريكي، أو إلحاق أضرار

---

(1) تنص المادة (11) من القانون على أنه "لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل وما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام"

(2) مشار إليه في: إبراهيم، أحمد إبراهيم (1996)، **القانون الدولي الخاص**، الكتاب الأول، الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للتحكيم، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص83.

بممتلكات تقع داخل الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لعمل من أعمال الإرهاب الدولي، أو نتيجة لتعذيب أرتكب في أي مكان من قبل مسؤول أو وكيل أو موظف في دولة أجنبية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية[1].ويستند قانون جاستا إلى مبدأ رئيس مفاده أن الذين يؤيدون ويدعمون الإرهاب ضد الولايات المتحدة يمكن أن يكونوا خاضعين للمساءلة القانونية بغض النظر عن مكان تقديم الدعم المالي أو الدعم المادي [2]. حيث يهدف قانون جاستا إلى تحقيق الآتي [3]:

1. حماية حقوق الضحايا: من خلال تمكين المواطنين العاديين من اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأشخاص والمنظمات التي تقدم الموارد المالية أو المادية لدعم أعمال الإرهاب والقتل والتعذيب في الولايات المتحدة الأمريكية.
2. إزالة غطاء الحصانة السيادية: من خلال إزالة الحصانة عن الدول التي تدعم الأعمال الإرهابية التي تحدث في الولايات المتحدة الأمريكية، ومقاضاتها.
3. منح الولاية القضائية للمحاكم الأمريكية: عن طريق منح المحاكم الأمريكية ولاية قضائية على الإجراءات القضائية التي تنفذ جزئياً خارج الولايات المتحدة الأمريكية، والمتعلقة بالأعمال الإرهابية التي تنتج إصابات أو أضرار لأشخاص داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالعودة إلى ماهية الحصانة الدولية، فقد أشار قانون الحصانة الإنجليزي الصادر عام 1978، إلى مبدأ الحصانة السيادية حيث نصت المادة (1) منه على أنه "تتمتع الدولة بالحصانة ضدّ الولاية القضائية لمحاكم المملكة المتحدة باستثناء ما نُص عليه في الأحكام التالية من هذا الجزء من القانون". ويُفهم من هذا أن المشرع الإنجليزي اتجه نحو الإقرار بحصانة الدول، بحيث أنه لا تجوز مُقاضاة الدُّول ذات السيادة أمام المحاكم الإنجليزية، مع مراعاة الاستثناءات التي أوردها هذا القانون.

كذلك قررت محكمة النقض الفرنسية هذه الحصانة، في حكم أصدرته في 22 يناير سنة 1849 أسسته على الآتي:

---

(1) Walid Fahmy, Some legal aspects of the JUSTICE against sponsors of terrorism act, Brics law Journal, Volume IV (2017) Issue 1, p42.

(2) B. Fein, "JASTA detractors are like slaveholders", http://www.washingtontimes.com, 4-oct 2016.[Visited 8-11- 2021].

(3) 9/11 Families File Complaint with Department of Justice [Visited 10-11- 2021], http://passjasta.org.

1- إن مبدأ استقلال الدول هو من المبادئ المسلمة في القانون الدولي العام، وهو يمنع أن تقضي محاكم دولة في حق دولة أخرى.

2- إن حق الدولة في القضاء في المنازعات التي تتعلق بتصرفاتها هو حق لصيق بسيادتها، لا تستطيع دولة أخرى مباشرته دون أن تفسد علاقتهما.

3- إن من يتعامل مع دولة أجنبية يخضع لسلطان قانونها ولولاية قضائها.

وهذه الحجج جميعاً تعود إلى فكرة واحدة هي استقلال الدولة وسيادتها.

كما تعدّ الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدولة الأجنبية الموقّعة عام 1972 والنافذة ابتداءً من عام 1976، من أوائل الاتفاقيات الدوليّة في هذا المجال[1].

وترجع التبريرات التي ساقتها هذه القوانين للدفاع عن الحصانات المطلقة للدول في الآتي[2]:

1- استندت هذه القوانين إلى مبدأ المساواة أو الاستقلال بين الدول، فممارسة إحدى الدول سيادتها على دولة أخرى فيه إخلال بمبدأ السيادة.

2- إن الاختصاص المدني إذا تم ممارسته من قبل المحاكم المحلية سيؤدي إلى سوء وتوتر العلاقات بين الدول.

3- أما إذا تم ممارسة الاختصاص من قبل هذه المحاكم، وأصدرت أحكامها ضد دولة ما فإنها ستكون فارغة المحتوى ولن تنفذ لاستحالة ذلك بدون رضا الدول الأخرى.

أما على مستوى حصانة رؤساء الدول، فإنه ولفترة ماضية، كان الأصل هو تمتع رؤساء وقادة الدول بالحصانات والامتيازات التي تحميه من الخضوع للقضاء الوطني الأجنبي للدول الأخرى، فتمتع رئيس الدولة بالحصانة الموضوعية الدستورية والامتيازات الإجرائية المقررة له بمقتضى القانون الداخلي، يمنح له الحق في اكتساب حصانة جزائية دولية تعفيه من المثول أمام المحاكم الجنائية في الدول الأجنبية، نتيجة للوضع القانوني الخاص به والممنوح له بموجب القانون

---

(1) الاتفاقيات الأوربية بشأن حصانات الدول 1972، European Convention on State Immunity. ETS. No74.

(2) أبو الليل، محمد يوسف محمود (1999)، **مبدأ حصانة الدول في القانون الدولي**، جامعة الخرطوم، كلية القانون، ص2-3.

الدولي العرفي، استناداً لمركزه السامي، كونه يشخص سيادة الدولة، كذلك اعتبار لصفته الرسمية التمثيلية كمعبّر عن إرادة دولته[1].

ولكن وبسبب التطورات في ميدان القانون الجنائي الدولي، فقد أصبحت هذه الامتيازات والحصانات مقيدة، عندما يرتكب هؤلاء الرؤساء جرائم ضد الإنسانية، ومن هنا فقد فرض القانون الدولي ضرورة معاقبة رؤساء الدول عن جرائم الحرب دون أن يسمح لهم بالتذرع بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم. وهذا ما سيتم توضيحه بشكل مفصل في الأجزاء التالية من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول في القانون الدولي

أقرت المبادئ القانونية الدولية وفقاً للعديد من الأنظمة القانونية الدولية والمواثيق واللجان الدولية مبدأ عدم الدفع بالصفة الرسمية لرئيس الدولة، كسبب من أسباب إعفاءه من المسؤولية الجنائية، في حال ارتكابه، أو أمره بارتكاب، أو علمه بارتكاب، إحدى الأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى موضوع الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجزائية عن رؤساء الدول، وفقاً لمبادئ القانون الدولي:

الفرع الأول: الدفع بالصفة الرسمية لرئيس الدولة وفقاً لميثاق محكمة نورمبرج

نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات صارخة لمبادئ حقوق الإنسان، ومبادئ وأعراف قوانين الحرب، قرر الحلفاء المنتصرون محاكمة القادة النازيين واليابانيين المسؤولين عن ارتكاب هذه الممارسات اللاإنسانية بوصفهم قادة ورؤساء مسؤولين عن أعمال مرؤوسيهم، فبدأت تلك الجهود بمشروع الاتفاق الذي تقدمت به حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للحلفاء الرئيسيين معها في الحرب العالمية الثانية بتاريخ 30 أبريل 1945، وكان ذلك المشروع قد تبنى قاعدة قانونية أساسية تقرر "بأن كل من يدفع عن نفسه بأنه فعل ما نسب إليه بصفته رئيس دولة أو وزيراً أو

---

(1) زبيري، مارية (2018)، حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية، **مجلة العلوم الإنسانية**، مجلد (ب)، عدد49، ص139.

موظف كبيراً، أي بالاستناد إلى فكرة سيادة الدولة، فإنه لن يعفى من المسؤولية إذا كان ما فعله يعد جريمة دولية" [1].

وتعود أهمية هذا المبدأ في دوره المؤثر بإنهاء مرحلة عدم المسؤولية الجنائية للقادة ورؤساء الدول المنبثق عن مبدأ أعمال السيادة [2]، حيث اعتمدت فيما بعد لائحة نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج في المادة (7) منها ما جاء بمشروع الاتفاق [3].

وقد مثل أمام المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج العديد من القادة والحكام النازيين، وتم إدانتهم وتقررت مسئوليتهم الجنائية الفردية، ولم تقبل المحكمة دفعهم بالصفة الرسمية كقادة أو رؤساء دول [4].

وقد بررت محكمة نورمبرج حينها استبعاد حصانة رئيس الدولة في دفع المسؤولية الجنائية بقولها "أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جرائم جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبي هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع – في سبيل تبرير هذه المخالفة – أن يتحجج بتفويضه من جانب الدولة ، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها في القانون الدولي" [5].

الفرع الثاني: الدفع بالصفة الرسمية لرئيس الدولة وفقاً للجنة القانون الدولي

بعد صدور أحكام محكمة نورمبرج على كبار مجرمي الحرب النازيين، صاغت لجنة القانون الدولي المبادئ الواردة في نظام محكمة نورمبرج وفي أحكامها وذلك عام 1950، حيث قرر المبدأ الثالث بأنه (لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً) [6]. وبذلك حرص هذا المبدأ على التخلي عن التناقض الصارخ بين

---

(1) أحمد، مبخوتة (2018)، أعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، 1(9)، ص199-200.

(2) حومد، عبد الحميد (1978)، **الإجرام الدولي**، جامعة الكويت، ص146.

(3) والتي نصت على أن "مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً محلاً ولا سبباً لتخفيف العقوبة".

(4) حومد، عبد الحميد، **الإجرام الدولي**، مرجع سابق، ص232.

(5) عوض، محي الدين (1965)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، **مجلة القانون والاقتصاد**، 35(2)، ص250.

(6) الصغير، عبد العزيز بن محمد، **الضمانات الدستورية**، مرجع سابق، ص148.

القانون الداخلي وبين القانون الدولي، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول عن ارتكابهم للأعمال الإجرامية.

كما أضافت لجنة القانون الدولي في ذات السياق، أن غياب أية حصانة إجرائية بصدد الاتهام أو المحاكمة خلال تلك الإجراءات هو نتيجة منطقية لغياب أية حصانة موضوعية [1]. وبذلك لم تعترف لجنة القانون الدولي بحصانة الرؤساء حينما يرتكبوا جرائم دولية، حيث أن المبادئ التي أرستها نورمبرج في ذلك الشأن كانت ولا تزال مصدر الإلهام لأي جهد فقهي أو قضائي أو تشريعي في مجال تحديد المسؤولية الجنائية بشكل عام، والمسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء بشكل خاص.

الفرع الثالث: الدفع بالصفة الرسمية لرئيس الدولة وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية

سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النهج ذاته الذي اتبعته ميثاق محكمة نورمبرج ولجنة القانون الدولي، حيث لم يعتبر هذا النظام الصفة الرسمية لرئيس الدولة دفعاً ومبرراً لنفي المسؤولية الجنائية عنه في حال ارتكابه لجرائم دولية، أو دفعاً ومبرراً لنفي عدم المشروعية عن أفعال الإبادة الجماعية الصادرة عنه.

فقد أكدت المادة (1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تمتع الأشخاص بأي صفة رسمية كرؤساء الدول لا يمكن أن يشكل سبباً يعفي أصحابها من المسؤولية الجنائية في حال ارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، ولا تشكل أيضاً سبباً لتخفيف العقوبة [2].

كذلك جاءت الفقرة (2) من ذات المادة لمعالجة موضوع الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أو الشخصيات الرسمية في الدساتير الوطنية لدولهم، والتي منعت المقاضاة الجنائية لهم لدى ارتكابهم لأفعال جرمية أثناء تأديتهم لمهامهم وواجباتهم الرسمية، فاعتبرت المادة (2/27) المشار إليها، أن رئيس الدولة أو المسؤول الذي يرتكب أياً من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة

---

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الجلسة48، 6-26 مايو 1996، الأمم المتحدة، مستند رقم (أ/51/10/2)، ص41.

(2) تنص المادة (1/27) من النظام على أنه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواءً كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة".

يفقد حصانته، ويمكن محاكمته، وينطبق عليه أحكام النظام الأساسي بدون أي تمييز قائم على الصفة الرسمية للشخص [1].

كما أن قواعد القانون الدولي لم تعفي رئيس الدولة من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسين يخضعون لسيطرته، لعدم ممارسة صلاحياته بالشكل الأمثل في السيطرة على مرؤوسيه ومتابعة أفعالهم، وبهذا الخصوص أفرد القانون الدولي قواعد تحدد مسؤولية الفئات القائمة على إصدار الأوامر والقرارات العسكرية، أو المتعلقة بتنفيذ أفعال إجرامية تندرج تحت نصوص الاتفاقية، تم تنفيذها بناءً على تخطيط وسياسة من الدولة أو ذوي السلطة، ويترتب على هذا أيضاً مسؤولية منفصلة ومستقلة لقادة ورؤساء الدول، إذا كانت التصرفات الصادرة عن الأفراد من الممكن أن تعزى للدولة ورئيسها.

فقد انفردت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقواعد تحدد مسؤولية الفئات القائمين بإصدار الأوامر والقرارات العسكرية، أو المتعلقة بتنفيذ أفعال إجرامية تندرج تحت نصوص الاتفاقية، تم تنفيذها بناء على تخطيط وسياسة من الدولة أو ذوي السلطة، ويترتب على هذا أيضاً مسؤولية منفصلة ومستقلة لقادة ورؤساء الدول، إذا كانت التصرفات الصادرة عن الأفراد من الممكن أن تعزى للدولة، حيث جاء في فقرتها الثانية [2]:

"فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1)، يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

د. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ه. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

و. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المساءلة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

---

(1) نصت المادة (2/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

(2) الفقرة (2) من المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مما سبق يتبين أن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاءت واضحة وصريحة بشأن حصانة رئيس الدولة والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، والتي تجعل من التذرع بمبدأ الحصانة أمر غير قانوني، وبموجب هذه النصوص فإن المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة حال ارتكابه جرائم دولية تحكمها قواعد معينة، وهي على النحو التالي:

أولاً: إن الصفة الرسمية لرئيس الدولة لا تعفيه من المسؤولية والعقاب، ولا يمكن أن تكون سبباً لتخفيف العقوبة، وبالتالي فإن تمتع الشخص كونه رئيس دولة أو من كبار موظفي الدولة بالحصانة لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة [1].

وبهذا يكون رئيس الدولة عرضة للمساءلة القانونية دولياً، ولا تحول الحصانات الممنوحة له أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بهذه الحصانات، سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، حيث أقر قانون المحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لضمان مساءلة رؤساء الدول عن جميع أفعالهم الإجرامية، فالمنصب الرسمي لن يشكل أبداً دفعاً مقبولاً أو ظرفاً مخففاً للعقاب [2].

فالدفع بحصانة رؤساء الدول، وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي، فإن الوضع مختلف في حال تعلق الأمر بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، حيث أصبح من المسلم به عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول، والتي لا تكون وسيلة للإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية ترتب عليها مسؤولية جزائية [3].

ثانياً: إن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكاب الفعل المجرم أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية لمنع ارتكاب ذلك الفعل أو معاقبة مرتكبه[4].

---

(1) راجع نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) تقرير منظمة العفو الدولية عن قضية بينوشيه الصادر بتاريخ 1999/5/7 كما ورد في العنوان الإلكتروني www.amnesty.org، مشار إليه في: ماجد، عادل (2001)، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، مركز الأهرام للنشر، القاهرة، ص33.

(3) حسين، خليل، **مسؤولية الأفراد والرؤساء**، مرجع سابق، ص141.

(4) ماجد، عادل، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص33-34.

فالمسؤولية الجنائية لا تمتد فقط إلى الأشخاص ممن تجاوزا قواعد القانون الدولي، كالمرتزقة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بل تمتد لتشمل أيضا الرئيس المباشر الذي يمارس سلطة وسيطرة فعلية على الشخص المتهم بارتكاب الفعل المخالف[1].

وبالتالي فإن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكاب الفعل المجرم أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية لمنع ارتكاب ذلك الفعل أو معاقبة مرتكبه[2].

ومع ذلك، فقد ذهب جانب من الفقه[3]، إلى القول بأنه فيما يتعلق بحصانة رؤساء الدول ومن في حكمهم، ونظراً لما يتمتعون به من حصانات ضمنها لهم العرف الدولي، فإنه يجب تفسير نص المادة (27) من النظام الأساسي على نحو يتماشى مع هذا العرف، وبذلك يجب التمييز بين نوعين من الحصانات وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية.

فأما عن الحصانة الموضوعية، فلا يجوز الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل رئيس دولة، اذا ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي تدخل في اختصاص المحكمة، بهدف الإعفاء من المسؤولية الجزائية.

وأما الحصانة الإجرائية، فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة، طالما بقي في منصبه الرئاسي، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم الداخلية للدولة لرفع هذه الحصانة [4].

لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يفصل في مساءلة الحصانة هذه، وبالتالي فهو لم يأخذ بهذا الرأي، وكان الأجدى الأخذ به لتفادي التعارض بين المادة (27) والخاصة بعدم الاعتداد بالحصانة كلياً، والمادة (1/98) الخاصة بالتعاون الدولي في مجال الحصانات [5].

---

(1) المسدي، عادل عبدالله (2009). **الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص157.

(2) ماجد، عادل، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، مرجع سابق، ص33-34.

(3) يُنسب هذا الرأي إلى: د. محمود شريف بسيوني.

(4) الرشيدي، أحمد (2002)، النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة السياسة الدولية**، مجلد37، عدد150، ص17.

(5) يشوي، لندة معمر، **المحكمة الجنائية**، مرجع سابق، ص165.

إذ جاء بنص المادة (1/98) من النظام أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

ويُفهم من هذا النص أنه يُفترض أن هناك شخصاً مشمولاً بالحصانة كرئيس دولة مثلاً موجود على إقليم دولة غير تلك الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وهو متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتقدم المحكمة بالطلب إلى الدولة التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها لتسليمه لمحاكمته أمامها.

ولأن حصانة ذلك الشخص لا تشكل أي عائق أمام إمكانية محاكمته، بحسب نص المادة (27) من نظام المحكمة الأساسي، غير أن المشكلة التي تطرحها المادة (1/98) من النظام، هو أنه يجب على المحكمة أن تلجأ إلى دولة جنسية المتهم للطلب منها رفع الحصانة عنه ليتسنى تطبيق القانون عليه وبالتالي تسليمه للجهات القضائية المعنية، وإذا ما رفضت تلك الدولة هذا التعاون مع المحكمة، خاصة إذا كانت دولة ليست طرفاً في النظام، فإنه لا يمكن للمحكمة طلب تسليم المتهم إليها[1].

وعليه يرى الباحث بأن ذلك يعتبر من مواطن الضعف في تشريع المحكمة الجنائية الدولية وأدائها وفاعلية إجراءاتها في المستقبل، حيث يقترح الباحث لتفادي هذه الثغرات بالأخذ بمساءلة نوعي الاختصاصات، حيث أن ذلك من شأنها أن يُحدث توافقاً وانسجاماً بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة، وتظل الإشكالية بذلك محصورة في مدى أعمال مبدأ التعاون الدولي بين الدول الأعضاء من عدمه، بدلاً من محاولة معالجة التعارض بين نصوص التشريع، وإن كان هناك مجالاً معقولاً لحل مشكلة عدم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية، باعتبار أن رفض الدولة التي ينتمي إليها الشخص المتهم برفع الحصانة عنه، هو بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة، الأمر الذي يستدعي تدخل مجلس الأمن عندما تُعرض عليه المساءلة، ويأمر هذا الأخير الدولة الممتنعة برفع الحصانة عن مواطنيها.

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004)، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ص151-152.

وعليه يتضح مما سبق، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد رسخ مبدأ قانوني هام، تبلور عن محاكمات نورمبرج وطوكيو على وجه التحديد، وهو مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأفراد ومنهم رؤساء الدول لدفع المسؤولية الجزائية عنهم، وبالتالي أكد على ضرورة معاقبتهم عن جرائمهم الدولية، وهو هدف سعى إليه المجتمع الدولي مدة طويلة من الزمن إلى أن تحقق باعتماد نظام روما الأساسي.

الفرع الرابع: الدفع بالصفة الرسمية لرئيس الدولة وفقاً لعدد من القواعد القانونية الأخرى

أكدت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، إضافة إلى قرارات مجلس الأمن الدولي، على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرؤساء الدول، كسبب لإعفائهم من المسؤولية الجنائية في حال ارتكابهم جرائم دولية، أو تخفيف العقوبة بحقهم.

فبالإضافة لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابقة، والتي أكدت بشكل واضح على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرئيس الدولة كسبب لإعفائه من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية ، فإن هناك العديد من الأمثلة التطبيقية لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرئيس الدولة في هذا الجانب.

فمع إقرار الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ 1948/12/9، وما نتج عنها من إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، تم التأكيد علي مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة ورؤساء الدول [1]، وهو ما أكدت عليه أيضًا اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة بتاريخ 1949/8/12 التي تعهدت الدول الأطراف بموجبها بفرض عقوبات رادعة على كل شخص يرتكب أو يأمر بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لما ورد في هذه الاتفاقيات من أحكام، أيًا كانت جنسياتهم [2].

وهذا أيضاً ما أكدت عليه المادة (2/86) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف عام 1977، بنصها على أنه "لا يُعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات

(1) جاء بنص المادة (4) من الاتفاقية أنه "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً". الاتفاقية متاحة على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm

(2) راجع المادة (146) من الاتفاقية.

تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك"[1].

كما ورد في الفقرة (6) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 94/995 القاضي بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، أن مركز المتهم لا يعفيه من المسؤولية ولا يمكن أن يكون سبباً في تخفيف العقوبة، كذلك محاكمة رئيس يوغسلافيا السابق سلوبودان يلوسوفيتش بجرائم ضد الإنسانية [2].

كذلك ورد في نص مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تم اعتماده عام 1996 "لا يعفى الفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية، ولا تخفف عقوبته لصفته الرسمية حتى ولو تصرف بصفته رئيس دولة أو حكومة" [3].

وأيضا ورد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الجنائية لرئيس الدولة في سياق تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بموجب القرار 1993/808 حول إنشاء محكمة دولية خاصة ليوغسلافيا السابقة والذي جاء فيه "النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، لا بد أن يتضمن نصوصاً خاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسؤولين والذين يتصرفون بمقتضى الصلاحيات الممنوحة لهم لأداء وظائفهم ومهامهم الرسمية، ولذلك لا بد من النص على أن الادعاء بحصانة رئيس الدولة، أو أن الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم لا يشكل دفاعاً يعتد به أو ظرفاً مخففاً للعقوبة"[4].

مما سبق يرى الباحث أن القانون الدولي والقضاء الجنائي الدولي قطع مراحل متقدمة في طريق إقرار المسؤولية الجنائية للفرد بشكل عام ولرئيس الدولة بشكل خاص، وبالتالي فإن مشكلة الحصانة التي يتمتع بها رؤساء وقادة الدول لم تعد عائقاً أمام مسائلتهم جنائياً عن الجرائم التي يقترفونها ضد الإنسانية، كون أن من أبرز مبادئ القانون الدولي الجنائي التي تضمنتها النصوص

---

(1) المادة (2/86) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، عام 1977. متاح على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

(2) القهوجي، علي عبد القادر، **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص307.

(3)Yearbook … 1996, vol. II (Part Two), chap. II, sect. D, p. 26, art. 7. Available at:
https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1996_v2_p2.pdf

(4) قرار مجلس الأمن الدولي، جلسة 3175، تاريخ 22 فبراير 1993.

والوثائق الدولية هو سلب مرتكب الجريمة الدولية من حصانته التي يتمتع بها بموجب قانون دولي أو قانون داخلي، حتى ولو كان مرتكب الجريمة هو رئيس دولة.

المطلب الثالث: الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول في القوانين الوطنية

أعمالاً بمبدأ السيادة الوطنية، فقد أقرت التشريعات والدساتير الوطنية في العديد من دول العالم، بإعفاء بعض الجناة من العقوبة وذلك على الرغم من توافر كافة أركان الجريمة فيما يأتون من أفعال جرمية، متى توافرت فيهم صفة خاصة، وتحديداً صفة رؤساء الدول، والذين غالبا ما يكونون بمنأى عن أية مساءلة جنائية حتى وإن توافرت فيهم الصفة الإجرامية، فرمزية رئيس الدولة وفقاً لهذه التشريعات والدساتير الوطنية هي رمزية سيادية رفيعة لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال[1].

وعلى الرغم من ذلك فإن الأنظمة القانونية والدستورية الوطنية، تختلف وتتباين في نطاق منح الحصانات لرؤساء الدول، فبعض الدول تمنح رؤسائها حصانات مطلقة تحرم ملاحقتهم أو محاكمتهم أمام أي جهة قضائية دولية، وفي ذات الوقت تتساهل دول أخرى في التشدد إزاء تعاملها مع هذه المساءلة [2].

أما بالنسبة للدول العربية فإن مساءلة منح رؤساء الدول الحصانة من الملاحقة الجنائية، تنقسم إلى فئتين، على النحو التالي:

الفرع الأول: الدول التي لا تمنح أنظمتها القانونية الحصانة لرئيس الدولة من الملاحقة الجنائية

وهذه الدول لا تواجه أية مشاكل إزاء انسجام قوانينها مع نصوص نظام المحكمة الجنائية الدولية، ومثال ذلك مصر، وذلك لأن دستورها نظم حصانة رئيس الدولة، وهو لا يعطي له حصانة عند ارتكابه للجرائم. حيث جاء في الدستور المصري أنه يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك

---

(1) أبو الوفا، أحمد (2003)، **الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي للنشر، القاهرة، ص180.

(2) بسيوني، محمود شريف (2005)، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، دار الشروق للنشر، القاهرة، ص106-107.

أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل..... [1].

كذلك جاء في التشريع العراقي، وتحديداً في المادة (15) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا أنه "لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة، سواء كان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة أو رئيساً أو عضواً في مجلس الوزراء أو عضواً في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلّص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (11) و(12) و(13) و(14) من هذا القانون"[2].

كذلك جاء في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، أنه لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كان لديه من الأسباب ما تفيد العليم بأن مرؤوسه قد ارتكب هذه الأفعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو أن يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة[3].

الفرع الثاني: الدول التي تمنح أنظمتها القانونية الحصانة لرئيس الدولة من الملاحقة الجنائية

تنص الأنظمة القانونية والدساتير في كثير من الدول على إعفاء رؤساء الدول فيها من المسؤولية الجنائية المترتبة على أفعالهم، بمنحهم امتياز قضائي ينصرف إلى مركز جزائي خاص تكرسه دساتيرها، والذي يجد ما يبرره في مقتضيات الوظيفية تحقيقاً للمصلحة العامة، وبشكل يكفل لهم عدم الخضوع للاختصاص القانوني والقضائي الداخلي للدولة، وذلك لتمتعهم بحصانة قضائية جزائية داخلية، انسجاماً مع مبدأ اقتران السلطة بالمسؤولية [4].

وهذه الدول التي تأخذ أنظمتها بنهج منح رئيس الدولة فيها الحصانة المطلقة، تنقسم إلى قسمين، دول تأخذ بالحصانة المطلقة لرئيس الدولة مدى الحياة، ودول تأخذ بمبدأ الحصانة لرئيس الدولة طيلة فترة توليه المهام الرئاسية فقط.

---

(1) المادة (159) من الدستور.

(2) البند (ثالثاً) من المادة (15) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.

(3) البند (ثالثاً) من ذات المادة.

(4) زبيري، مارية، **حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية**، مرجع سابق، ص134.

أ. دول تأخذ بالحصانة لرئيس الدولة مدى الحياة (الحصانة المطلقة)

تقتضي طبيعة النظم السياسية لبعض الدول أن تأخذ بمبدأ الحصانة المطلقة لرؤسائها، وذلك لمجموعة من الاعتبارات المستمدة من دساتيرها وقوانينها الداخلية وتحقيقاً وضمانا لاستقلالية رئيس الدولة من السيطرة التشريعية والقضائية حتى يتمكن من مباشرة الاختصاصات المخولة له، وذلك خشية لتدخل بقية السلطات في الدولة والتأثير على عمل رئيس الدولة[1].

وغالباً ما تكون هذه الدول التي تتبع النظام الملكي في الحكم، حيث يرتبط مبدأ منح الحصانة المطلقة لرئيس الدولة فيها بعدة مبادئ، أبرزها:

- **مبدأ اللامسؤولية الجزائية للملك**

يعتبر مبدأ اللامسؤولية أو عدم المسؤولية من بين السلطات الطبيعية لبعض رؤساء الدول وتحديداً في الأنظمة الملكية، وبموجبه لا يجوز مساءلة الملك عن تصرفاته التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات الوطني، وعليه وباعتبار العرش الملكي حق ذاتي وتلقائي للملك بمقتضى نسبه، فقد استقرت الأنظمة الملكية على اعتبار أن الملك غير مسؤول جزائياً، فهو كقاعدة عامة معصوم من الخطأ، نظراً لأن طبيعة مركزه السامي لا يتماشى مع إمكانية تحريك مسؤوليته الجزائية أمام المحاكم الوطنية، وهذا يعني عدم مسؤولية الملك عن أعماله حتى تمثل هذه الأعمال جرائم جنائية[2].

حيث تعتبر بعض دساتير الدول التي تأخذ بالنظام الملكي ذات الملك وشخصيته مقدسة، واستناداً إليه قررت مبدأ اللامسؤولية الجزائية المطلقة، تكريساً للحصانة الكاملة والدائمة للملك، غير أنه وإن كان الأصل في الدول ذات النظام السياسي الجمهوري أن رئيس الدولة غير مسؤول، فإنه يعد بذلك استثناء عن قاعدة اللامسؤولية [3].

---

(1) مقابلة، عقل يوسف مصطفى (1987)، **الحصانات القانونية في المسائل الجنائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص105.

(2) ترجع نشأة هذه القاعدة في إنجلترا، حيث يعبر عنها بأن الملك لا يخطئ، أو أن ذاته لا تُمس. راجع في ذلك: شبر، رافع خضر صالح (2020)، **ملامح نظام الحكم السياسي**، ج1، نظام الحكم الجمهوري على ضوء المبادئ الدستورية العامة، المركز العربي للنشر، القاهرة، ص148.

(3) زبيري، مارية، **حصانة رؤساء الدول**، مرجع سابق، ص135.

- **مبدأ استمرارية الوظيفة الملكية**

يعتبر مبدأ الاستمرارية الملكية هي أساس عدم المسؤولية للملك، ذلك أن استقرار أي نظام سياسي هو رهن بوجود سلطة سياسية دائمة لا تطالها التغييرات، ومثل هذه السلطة لا توجد إلا بتوافر شرطين أساسيين هما: الوراثة، وحرمة ذات الملك، كأثر من آثار مبدأ الوراثية.

وبالتالي فإن النظام الملكي هو النظام الذي يجسد مبدأ الاستمرارية، وبهذا فإن الاستمرارية هنا تُفهم بعنصرين، أحدهما وظيفي، يتمثل بكون الوظيفة الملكية تمارس مدى الحياة، حيث تقوم قواعد التوارث والتداول على العرش الملكي على تجنب الفراغ في السلطة، أما العنصر الآخر فهو شخصي، يتمثل بحماية الملك من كافة الإجراءات التي يمكن أن تعيق أو تحد من ممارسته لمهامه الوظيفية الملكية التي نص عليها الدستور[1].

ومن أمثلة الدول التي أخذ دستورها بالحصانة المطلقة لرؤساء الدول، الأردن، حيث أكد الدستور الأردني على أن الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية [2].

كما جاء في الفصل (46) من الدستور المغربي أن شخص الملك لا تُنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام [3].

وفي الدستور البحريني، نصت الفقرة (أ) من المادة (33) منه على أن "الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تُمس....".

ووفقاً للدستور القطري فإن الأمير هو رئيس الدولة، ذاته مصونة، واحترامه واجب [4].

وقد تبنى الدستور الكويتي أيضاً ذات الموقف عندما جاء بالنص على أن الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس [5].

---

(1) صام، إلياس (2013)، **المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص21.

(2) المادة (30) من الدستور الأردني.

(3) دستور المملكة المغربية الصادر بظهير شريف رقم (1.11.91) تاريخ 29 يوليو 2011.

(4) المادة (64) من دستور دولة قطر لسنة 2004.

(5) المادة (54) من دستور دولة الكويت لسنة 1962 وتعديلاته.

وفي سلطنة عُمان نصت المادة (41) من دستورها على أن السلطان رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب، وأمره مطاع [1].

ومن الحالات الخاصة التي تم فيها منح رئيس دولة حصانة مطلقة بموجب قانون خاص، هي منح الرئيس اليمني السابق علي عبدالله صالح حصانة مطلقة من الملاحقة القضائية بموجب قانون الحصانة رقم (1) لسنة 2012 [2]، حيث اعتمد القانون عقب صفقة لنقل السلطة توسط فيها مجلس التعاون الخليجي، ووقعت بتاريخ 23 نوفمبر 2011، عقب مفاوضات قام مبعوث للأمم المتحدة بتيسيرها. وقد لاقى هذا القانون معارضة شديدة في حينه من قبل المعارضين والنشطاء السياسيين في اليمن، على اعتبار أن هذا القانون من شأنه أن يمنع ضحايا جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية والاختفاء القسري من التماس العدالة والحقيقة والإنصاف؛ مما يتطلب إلغاءه أو الحكم بعدم دستوريته واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بعدم إفلات أي مجرم من الجزاء الجنائي مهما كان منصبه حتى ولو كان رئيس الدولة [3].

كما رأى بعض الفقهاء أن الاتفاقيات التي تنص على حصانة رئيس تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يجوز الأخذ بها؛ لأنها تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي، ولذلك فهي في حكم القانون الدولي منعدمة، أي لا يرتب عليها القانون الدولي أي آثار قانونية ولا حجة لها أمام القضاء الدولي والقضاء المحلي؛ لذلك ما يشترطه الرئيس اليمنى باطل ومنعدم لا حجة له[4].

ب. دول تأخذ بمبدأ الحصانة لرئيس الدولة بصورة نسبية (مؤقتة)

وهي الدول التي يمنح دستورها الحصانة المطلقة لرئيس الدولة طيلة فترة توليه المنصب الرئاسي، إلا أن هذه الحصانة تزول مع انتهاء فترة رئاسته، وبالتالي يجوز مساءلة رئيس الدولة عن أعماله الإجرامية التي اقترفها أثناء توليه رئاسة الدولة.

---

(1) الدستور العماني، صادر بالمرسوم السلطاني رقم (101) لسنة 1996.

(2) جاء في المادة (1) من القانون منح علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية، الحصانة التامة من الملاحقة القانونية والقضائية. فيما نصت المادة (5) من القانون على سريان أحكام هذا القانون على الأفعال الواقعة خلال فترة حكم الرئيس علي عبدالله صالح وحتى تاريخ صدوره.

(3) جرادة، عبد القادر صابر، **المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة**، مرجع سابق، ص68.

(4) أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، **هل لرؤساء الدول حصانة ضد المحاكمة؟** بحث قانوني منشور على الرابط:
http:// www.akhbaralyom.net

ومثال ذلك الدستور التونسي، حيث جاء في الفصل (87) منه أن رئيس الجمهورية يتمتع بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه، ولا يُسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه[1].

وبالتالي فإنه وتكريساً لمبادئ الديموقراطية كمبدأ المساواة أمام القانون خاصة بتغليب سلطة الشعب، يمكن أن يكون رئيس الدولة وفق الدستور في هذه الأنظمة السياسية، محلاً للمتابعة أمام الجهات القضائية الوطنية دون إغفال حصانته الإجرائية، حيث لا يستفيد رئيس الدولة في هذه الأنظمة إلا من حصانة قضائية جزائية نسبية مقيدة ومؤقتة، تشمل ما يصدر منه أثناء ممارسته لوظائفه الرسمية، دون أن تمتد إلى الجرائم المرتكبة خارج نطاق الوظيفة الرئاسية [2].

مما سبق يرى الباحث وجود تباين بين مواقف التشريعات والدساتير الوطنية فيما يتعلق بالدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجنائية عن رؤساء الدول في حال ثبت ارتكابهم لجرائم جنائية، وهذا التباين مرده إلى اختلاف أنظمة الحكم في كل دولة، ففي الدول التي تتبنى النظام الملكي هناك إجماع على عدم المسؤولية الجنائية رئيس الدولة (الملك)، وهذا مرده إلى المكانة السامية والمقدسة لشخص الملك، والتي يُستبعد معها إمكانية مساءلة الملك، في المقابل فإن بعض الأنظمة الجمهورية تقر بمسؤولية رئيس الجمهورية عن الأعمال التي تمثل جرائم دولية، وهي منقسمة إلى نوعين، فهناك دول تقر بهذه المسؤولية طيلة فترة تولي الرئيس لمهامه الرئاسية بشكل مطلق، فيما تأخذ البعض الآخر منها بالمسؤولية النسبية، فرئيس الدولة لا يمكن مساءلته أثناء توليه للمهام الرئاسية، فيما تنتفي الحصانة ويتم مساءلته في حال انتهاء فترته الرئاسية، وهو ما شهدناه من محاكمات لرؤساء دول عربية بعد انتهاء ولايتهم الرئاسية كالرئيس المصري محمد حسني مبارك، والرئيس السوداني عمر حسن البشير.

---

(1) الفصل (87) من الدستور التونسي.

(2) زبيري، مارية، **حصانة رؤساء الدول**، مرجع سابق، ص135.

الفصل الثالث:

القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الدولة

تمهيد وتقسيم:

يحتل موضوع المحاكمة لرئيس الدولة أهمية بالغة، نظراً لكونه يتعلق بأعلى منصب في الدولة، وهو رئيس الدولة، ويرجع ذلك إلى المركز القانوني الذي يحيط رئيس الدولة، والذي يمثل هيبة الدولة في الداخل والخارج. وقد نصت الوثائق الدستورية في غالبية الدساتير العالمية والعربية على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بناءً على الجرائم المحددة دستورياً، ورسمت وسيلة المحاكمة، وحددت الإجراءات الخاصة بالاتهام وإجراءات التحقيق، كما حددت دستورياً سلطة توجيه الاتهام، وحددت الأغلبية المطلوبة لتوجيه الاتهام، وكذلك إجراءات التحقيق، وتشكيل هيئة المحاكمة، وذلك من خلال القانون الذي ينظم تلك الإجراءات، وكذلك الضمانات الدستورية الواجب ضمانها حال إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في مرحلتي الاتهام والمحاكمة.

ويتجسد ذلك في الدساتير التي غالبيتها خاصة بدول ذات نظام حكم جمهوري، مثل الدستور المصري والعراقي والسوري واليمني، فتقرير المسؤولية بصفة عامة لرئيس الدولة يهدف إلى معالجة الأخطاء الجسيمة بطريقة دستورية وقانونية مكفولة بجميع الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تكفلها الدساتير والقوانين في الأحوال العادية.

وفي هذا الفصل سيتم البحث في موضوع القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الدولة في القانون الدستوري والقانون الدولي، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، سيتم في المبحث الأول التطرق لموضوع تحريك الدعوى الجزائية قبل رئيس الدولة، فيما سيُخصص المبحث الثاني لتناول موضوع محاكمة رئيس الدولة.

المبحث الأول:

تحريك الدعوى الجزائية قبل رئيس الدولة

إن تحريك الدعوى الجزائية بشكل عام يعني رفع الدعوى الجزائية بحق أحد الأشخاص (مدعى عليه) ومباشرتها أمام القضاء المختص، وهو ما ينصرف أيضاً على رئيس الدولة في حال ارتكابه لجرائم دولية ضد الإنسانية، فعلى مستوى الأنظمة الدستورية الوطنية فعلى الرغم من تطرق بعضها لمسؤولية رئيس الدولة الجنائية وتحديدا في جرائم الخيانة العظمى إلا أنها لم تتطرق إلى موضوع محاكمة الرئيس وتحريك الدعوى الجزائية ضده، وهو ما يؤكده الواقع العملي الذي لم يشهد تحريك آية دعوى جزائية بحق رئيس دولة أثناء فترة رئاسته، بل سبق وان تم تحريك دعاوى جزائية بحق هؤلاء لكن بعد انتهاء ولايتهم الرئاسية في حال تم إثبات قيامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أما على مستوى القانون الدولي، فقد تم التأكيد على مساءلة رئيس الدولة وتحريك دعوى جزائية بحقه أمام محكمة الجنايات الدولية. ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى موضوع تحريك الدعوى الجزائية قبل رئيس الدولة، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية لرئيس الدولة في القوانين الوطنية والقانون الدولي

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى موضوع تحريك الدعوى الجزائية لرؤساء الدول المتهمين بارتكاب أفعال جرمية، وذلك بتقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول يتناول تحريك الدعاوى الجزائية لرؤساء الدول في القوانين الوطنية، فيما سيخصص الفرع الثاني للبحث في موضوع تحريك الدعاوى الجزائية لرؤساء الدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

الفرع الأول: تحريك الدعاوى الجزائية لرئيس الدولة في القوانين الوطنية

رُبط مفهوم الدعوى بعلاقتها بالحق الذي تحميه، حيث تم تعريف الدعوى بأنها حقُّ الشخص في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه، وذلك في مواجهة شخص آخر بواسطة السلطة

القضائيّة [1]. والدعوى هي أيضاً تلك الوسيلة الناجعة التي خولها القانون لصاحب الحق للّجوء إلى القضاء لحماية حقه [2].

أما تحريك الدعوى الجزائية فهي القيام بأول إجراء من الإجراءات التي تدخل في نطاقها، فالقيام بأي من إجراءات التحقيق التي تتولاها الجهات المختصة إنما ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها إلى حالة الحركة بدخولها في مرحلة التحقيق، وإلى حوزة السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات التي تليها[3].

وعلى الرغم من نص العديد من الأنظمة الدستورية الجمهورية، وتحديداً الأنظمة الجمهورية العربية، على مسؤولية رئيس الدولة الجنائية، إلا أنها لم تتطرق بشكل واضح إلى مسألة تحريك الدعوى الجزائية ضد رئيس الدولة لدى المحاكم المختصة في حال ارتكابه لأي من الأفعال التي تشكل مسؤولية جزائية والتي نص عليها الدستور في بلده، بل أناطت بالمجالس التشريعية صلاحية توجيه الاتهام له ومسائلته، كما أن تحريك دعاوى جزائية ضد رئيس دولة على رأس عمله، وتحديداً في الأنظمة الجمهورية العربية، هي حالات محدودة، ولكن هناك حالات تم فيها تحريك دعاوى جزائية ضد رؤساء دول بعد انتهاء مهامهم الرئاسية، وزالت عنهم الصفة الوظيفية[4].

فوفقاً للقانون العراقي، فإنه وعلى الرغم من عدم صدور أي قوانين خاصة لتنظيم إجراءات مقاضاة ومحاكمة رئيس الدولة العراقية فقد تم رفع دعوى جنائية ضد رئيس الدولة العراقية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، فقد نصت المادة (57) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أن "المجلس النواب مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة بناءً على طلب مسبب وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه"[5]. وهو ما أكده المشرع الدستوري العراقي بنصه في المادة (61) من الدستور، بأن مساءلة رئيس الجمهورية بناء

---

(1) مصطفى ديب البغا وعبد الرحيم القرشي، وسالم الراشدي (2006)، **الدعاوى والبينات والقضاء**، دار المصطفى للنشر، ص15.

(2) الفقيه أحمد (د.ت)، **موجز المحاضرات في القانون القضائي الخاص**، د.ن، ص90.

(3) حسني، محمود نجيب (1998)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** (ط3)، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، ص108.

(4) فعلى سبيل المثال محاكمة الرئيس المصري السابق حسني مبارك من قبل محكمة الجنايات في مصر بتهم انتهاك حقوق الإنسان الموجهة إليه وقتل المتظاهرين خلال أحداث ثورة 25 يناير في مصر. كذلك محاكمة الرئيس السوداني السابق عمر البشير في محكمة سودانية خاصة بتهم تتعلق بقتل متظاهرين وبالإبادة الجماعية في دارفور.

(5) المادة (57) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب [1]. وبذلك تقام الدعوى الجزائية على رئيس الجمهورية بتقديم طلب مسبب من الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب.

وقد أخذ المشرع المصري بذات الموقف عندما نص في المادة (159) من الدستور على انه "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس" [2].

وهو أيضاً ذات الموقف الذي تبناه المشرع الدستوري السوري بموجب المادة (117) من الدستور، عندما أناط صلاحية تحريك الدعوى الجزائية ضد رئيس الجمهورية، بمجلس النواب، عندما نص على أن طلب اتهام رئيس الجمهورية يكون بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية[3].

كذلك أكد المشرع اللبناني على صلاحية مجلس النواب في تحريك الدعوى الجزائية ضد رئيس الدولة في حال ارتكابه لإحدى الجرائم الجنائية التي تقع ضمن إطار الحصانة المقرة للرئيس بموجب الدستور، ومنها جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى، فقد أكد المشرع الدستور اللبناني أنه لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية بسبب هذه الجرائم إلا من قبل مجلس النواب، بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه [4].

كما ورد في الدستور الأمريكي أن لمجلس النواب وحده سلطة الاتهام الجنائي[5]، إذ تبدأ عملية رفع الدعوى الجزائية على رئيس الدولة بتقديم شكوى ضده بسبب الجريمة التي وقعت منه[6]، وهذه الشكوى قد تكون شفهية (Orally) أو كتابية (Memorial) تقدم واحدة أو أكثر من قبل أعضاء مجلس النواب، تتضمن قائمة بالتهم المنسوبة لرئيس الدولة، بحيث يطلب النائب (أو

---

(1) الفقرة (6/أ) من المادة (61) من الدستور.

(2) المادة (159) من الدستور المصري.

(3) المادة (117) من الدستور السوري.

(4) المادة (60) من الدستور اللبناني.

(5)Art. I, Sec. 2, Cl. 5: The House of Representatives ... shall have the sole Power of Impeachment.

(6) بسيوني، عبد الرؤوف هاشم محمد (2009)، **اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي: المحاكمة البرلمانية**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص95.

النواب) من خلالها إجراء تحقيق للكشف عما اذا كانت التهم المنسوبة للرئيس تشكل سبباً كافياً لاتخاذ إجراءات الاتهام الجزائي (إقامة الدعوى) ضد الرئيس أم لا[1].

ومن الحالات التطبيقية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الخصوص، الشكاوى التي قُدمت بحق الرئيس (Andrew Johnson)، حيث قُدمت الشكوى الأولى من قبل اللجنة القضائية (Judiciary Committee)، بينما أقيمت الثانية من قبل أحد أعضاء مجلس النواب الأمريكي عن ولاية اوهايو، تضمنت هاتان الشكوتان مجموعة من التهم حول جرائم تعد من قبيل الجنايات والجنح الكبرى، كما أقيمت شكوى ثالثة من قبل أحد أعضاء مجلس النواب اتهم فيها الرئيس بالاشتراك في قتل الرئيس (Lincoln) والمؤامرة على البلاد لمصلحة دولة أجنبية [2].

ومن التطبيقات أيضاً في هذا السياق، قيام (84) عضواً من أعضاء مجلس النواب الأمريكي بتقديم شكوى عام 1973 لمحاكمة الرئيس الأمريكي نيكسون (Nixon) عن جريمة ووترغيت[3]. والتي أدت إلى استقالته من منصبه عام 1974.

مما تقدم يرى الباحث أن إجراءات تحريك الدعوى الجزائية ضد رئيس الدولة تختلف من دولة لأخرى ومن تشريع لأخر من حيث النصاب القانوني اللازم توافره لرفع الدعوى، إلا أنها تتفق في أن الدعوى الجزائية على رئيس الدولة يجب أن ترفع من أشخاص معينين ومحددين ، حيث ترفع الدعوى الجزائية على رئيس الدولة بدعوى مشتركة وموقعة من جانب عدد من أعضاء مجلس النواب، لا تقل في جميع الأحوال عن ثلثي أعضاء المجلس ككل، وليس ثلثي الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني: تحريك الدعاوى الجزائية لرؤساء الدول وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (25) من النظام بأنه "يكون

---

(1) Halstead T. H. (2005). An overview of the impeachment process, CRS report for congress, p2-3.

(2) Hind's, Hind's precedents of the House Representatives of the United States, vol.3, Ch75 (The first attempt to impeach the president), sec 2400-2401, P.823-824.

مشار إليها في: محمود، اردلان نور الدين، مرجع سابق، ص299.

(3) تتلخص هذه الحادثة بقيام صحفيان يدعيان (بوب وودورد) و (كارل بيرنشتاين) بكشف النقاب عن فضيحة (ووترغيت)، التي أظهرت تورط الرئيس الأمريكي (ريتشارد نيكسون) وفريقه الجمهوري بعملية زرع أجهزة تنصت داخل مقر الحزب الديموقراطي المنافس، مما أدى إلى استقالته من منصبه الرئاسي عام 1974. راجع في ذلك: العنزي، ناهس (2011)، **الجرائم الصحفية والأسرار التحريرية**، الكويت، د.ن، ص124.

للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي". وبالتالي فإن المحكمة لم تنشأ أساساً إلا لمحاكمة كبار مسؤولي الدولة من رؤساء الدول والحكومات والوزراء عن الأفعال التي اقترفوها والتي يجرمها القانون الدولي، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (27) من النظام الأساسي بفقرتها الأولى "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواءً كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة".

كما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى إمكانية محاكمة رئيس الدولة بحكم مسؤوليته عن مرؤوسيه الذين يقترفون أعمالاً إجرامية مخالفة للقانون الدولي، بنصها "فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1)، يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المساءلة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

وبالتالي فإن قيام رئيس الدولة بارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو شارك بارتكابها أو علم بها وثبتت مسؤوليته عنها، فإنه سيُحرك ضده دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث نظمت المواد (13، 14، 15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحوال الممكن اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية ضد الأفراد ومنهم القادة ورؤساء الدول المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، وذلك بتقريرها السلطات التي تملك صلاحية إحالة هذه الدعوى.

فقد جاء بنص المادة (13) من النظام أن "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ. إذا قامت دولة طرف بالإحالة إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل (7) من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد تم ارتكابها.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15).

وعلى ذلك وبموجب المادة (13) من النظام فإن لثلاث جهات حق التقدم برفع دعوى جزائية للمحكمة ضد الأشخاص الداخلين ضمن اختصاصها ومنهم رؤساء وقادة الدول ممن يقترفون أي من الجرائم المجرمة دولياً، تضاف إليها أيضاً الدول غير الأطراف، وذلك باستعمال حقها المخول إليها بنص المادة (3/12) من النظام الأساسي، والجهات الثلاث هي[1]:

1. أية دولة طرف في النظام الأساسي، فلهذه الدول الإحالة على المدعي العام أية قضية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.
2. مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومنح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها، انطلاقاً من مسؤولية المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن من شأنه أن تقلل إن لم تنفي الحاجة إلى إنشاء محاكم خاصة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا.
3. المدعي العام، والصلاحية الممنوحة للمدعي العام هنا، هي مشابهة إلى حد ما للصلاحيات الممنوحة للمدعي العام في المحاكم الوطنية ضمن النظم القانونية الداخلية للدول، لكن الفرق أن صلاحية المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية تنحصر في الجرائم الواردة في المادة (5) من نظام المحكمة، وهو يمارس هذه الصلاحية وفقاً للمعلومات الواردة إليه من كل مصدر بما في ذلك الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أو الأفراد، أو من أي مصدر آخر يكون موثوق بالنسبة له. وتالياً سيتم توضيح هذه الجهات الثلاث ودورها في

---

(1) الشكري، علي يوسف، **القضاء الجنائي**، مرجع سابق، ص193-194؛ وراجع في ذلك أيضاً، المواد 13-15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ضد الأفراد ومن بينهم رؤساء الدول ممن يرتكبون أفعالا جنائية محرمة دولياً:

أولاً: تحريك الدعوى الجزائية من قبل الدول (الأطراف وغير الأطراف في النظام)

تحريك الدعوى الجزائية من قبل الدول تكون من خلال الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف، وهي الدول التي قامت بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، ولا يُشترط أن تكون تلك الدولة صاحبة مصلحة من الإحالة [1].

فعلى اعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسة في المحكمة الجنائية الدولية بموجب التوقيع على نظامها الأساس، فإنه من البديهي أن يُضمن لها أولاً، الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز أو طرف آخر.

حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عند حدوث حالة حقيقية، يدعى فيها بارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم الموضحة بالنظام الأساسي، حيث تحال عن طريق الدولة الطرف [2]، إذ يجوز لأي دولة طرف أن تحيل للمدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وأن تطلب هذه الدولة إلى المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة، بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى الشخص المعين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم [3].

ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة والمتوافرة لديها، والتي تسند الحالة التي أحالتها، وذلك حسبما ورد في المادة (14) من النظام.

وتتطلب الإحالة من قبل الدولة الطرف أمام المدعي العام، استيفاء متطلبين أساسيين هما، ضرورة إرفاق الشكوى داخل مذكرة مكتوبة، إضافة إلى ضرورة أن تُشفع هذه المذكرة ذاتها

---

(1) ميخائيل، ملاك تامر (2014)، **إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ص33.

(2) جاء في الفقرة (1) من المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

(3) العليمان، نايف حامد (2007)، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص240.

بالمستندات المدعمة لنهوض جرائم دولية ينعقد بمناسبتها الاختصاصين (النوعي والشخصي) للمحكمة الجنائية الدولية [1].

وإذا تمت إحالة من دولة طرف، وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين (13/ج، 15)، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف [2].

والإحالة هنا يتم تحريرها خطياً، ويجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة[3]. ويخطر المدعي العام تلك الدولة خطياً عند تقديمه التماساً إلى دائرة ما قبل المحاكمة، ويدرج في إخطاره موجزاً بالأسس التي يستند إليها الالتماس[4].

تجدر الإشارة هنا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز إحالة الدعوى من قبل دولة ليست طرف، وذلك بموجب الفقرة (3) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة[5].

حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهماً بتلك الجرائم، متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي، أي بعد تاريخ (2002/7/1).

---

(1) عتلم، حازم محمد (2003)، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، السنة45، العدد1، ص19-20.

(2) المادة (14) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة (53) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة الجنايات الدولية، أقرت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002. متاحة على الرابط: .http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm

(4) القاعدة (2/54) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة الجنايات الدولية.

(5) والتي جاء فيها "اذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث".

ثانياً: مبادرة المدعي العام إجراء تحقيق وفقاً للمادة (15) من النظام

يعتبر مكتب المدعي العام من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، والتي جاء النص عليها في المادة (34) من النظام الأساسي[1].

والمكتب هو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، مهمته تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بهدف دراستها ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة حسب الأصول [2].

ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب، وهو يتمتع بسلطة كاملة في إدارته وتنظيمه، سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب. ولا يجوز لأعضاء المكتب تلقي أية تعليمات من مصادر خارجية، ولا العمل بهذه التعليمات، ويجب أن يكون المرشح لوظيفة المدعي العام متمتعاً بالأخلاق الرفيعة، وذا كفاءة عالية، مع توافر الخبرة الواسعة في مجال التحقيقات الجنائية[3]. ويُنتخب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وبذات الطريقة يُنتخب نوابه اعتمادا على قائمة بالمرشحين يقوم هو بتقديمها، ويتولى النائب العام ونوابه مهامهم لمدة تسع سنوات، ما لم تتقرر مدة أقصر من ذلك [4].

وأثناء قيامه بمهامه، لا يجوز للمدعي العام أو نوابه الاشتراك في أية قضية يكون حيادهم فيها موضع شك معقول، ولدائرة الاستئناف أن تفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه.

أما عن دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة ضد من يقترف أعمالاً إجرامية من رؤساء وقادة الدول مما يدخل في اختصاص المحكمة. فإنه إذا لم تبادر الدول

---

(1) والتي تنص على أنه: تكون المحكمة من الأجهزة التالية:
(أ) هيئة الرئاسة.
(ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.
(ج) مكتب المدعي العام.
(د) قلم المحكمة.
(2) المادة (1/42) من النظام الأساسي.
(3) المادة (3/42) من النظام الأساسي.
(4) المادة (4/42) من النظام الأساسي.

الأطراف، أو مجلس الأمن، كما سيأتي لاحقاً، بإحالة حالة[1] معينة يُشك في كونها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، إلى هذه المحكمة، فإنه يكون للمدعي العام وبحسب ما جاء في المادة (15) من النظام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء.

وتعتبر الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة، بل قيدتها المادة (15) من النظام الأساسي بقيدين مهمين:

تمثل القيد الأول في عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام، إلا بإذن من الدائرة التمهيدية، وهو ما نصت عليها الفقرة (3) من المادة (15) [2].

وورد القيد الثاني في المادة (18) من النظام، والتي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتنازل عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

وللمدعي العام عند التنازل عن التحقيق أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم الحاصل في التحقيق الذي تجريه، وبأية مقاضاة تالية لذلك، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا مبرر له[3].

ومع كل هذا تبقى للمدعي العام حرية اختيار مصادر معلوماته، والتي يجب أن تكون موثوقة، كالدول، أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، كما له أيضاً تلقي شهادات شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أية جهة أخرى[4].

---

(1) يرى محمود شريف بسيوني، أن لفظ "الجريمة" الذي استعمل في الفقرة (3) من المادة (12) من النظام إنما هو خطأ مادي، إذ كان يجب استعمال لفظ "حالة" كما هو الأمر بالنسبة للمادة (13)، إذ كان الغرض الأصلي من النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة حالة إلى المحكمة، والتي يمكن أن تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو قد لا تكون، بل يثبتها التحقيق. مشار إليه في: يشوي، لندة معمر، **المحكمة الجنائية**، مرجع سابق، ص235.

(2) جاء هذا القيد للحد من الاستقلالية المطلقة للمدعي العام، وذلك بإنشاء دائرة تمهيدية يقدم إليها المدعي العام طلب الإذن بإجراء التحقيق، حيث تأذن له إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء هذا التحقيق.

(3) المادة (5/18) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) وفي ذات السياق فإن للمدعي العام في سبيل الحصول على المعلومات اللازمة، حق التعاون مع الجهات التي يراها مناسبة لأداء مهامه، ومن ذلك ما قام به مكتب المدعي العام بتاريخ 2003/12/22، من عقد لاتفاقية تعاون بين المكتب ومنظمة البوليس الجنائي الدولي "الانتربول"، وقد عُقد هذا الاتفاق بهدف التعاون بين الجهازين في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، حيث سيمكنها تبادل المعلومات والتحليلات الجنائية، وكذا التعاون من أجل البحث عن الفارين والمتهمين، ويسمح الاتفاق أيضاً لمكتب المدعي العام بالوصول إلى قاعدة بيانات الإنتربول وكذا الاتصال عن بعد والخاصة بالجهاز.

وقد حدد الباب (9) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من تدابير التحقيق التي يجوز للمدعي العام أن يتخذها في أراضي الدولة الطرف بموافقتها، إضافة إلى أن المادة (4/99) من النظام قد خولت المدعي العام صراحة سلطة اتخاذ تدابير معينة غير إلزامية للتحقيق في أراضي الدولة الطرف بعد التشاور معها، حتى وإن لم توافق[1]. وإذا كانت الدولة ليست هي الدولة التي يُزعم أن الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت على أراضيها، فإنه يجوز للمدعي العام أن ينفذ الأمر مع مراعاة أية شروط معقولة تثيرها الدولة الطرف، ولكن يتعين على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المساءلة [2].

يُشار إلى أن مكتب المدعي العام افتتح أول تحقيق له بتاريخ 2004/6/24، حيث قرر المدعي العام حينها السيد (لويس مورينو كامبوس) التحقيق في الجرائم التي من المفترض أنها وقعت في إقليم جمهورية الكونغو الديموقراطية منذ تاريخ 2002/7/1[3]. حيث جاء هذا القرار بعد فحص معمق لشروط المقبولية والاختصاص والتي ينص عليها نظام روما الأساسي وهي المواد (17، 18، 19)، والتي استنتج بعدها المدعي العام ضرورة إجراء التحقيقات حول الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو، وأن ذلك سيخدم مقتضيات العدالة ومصالح الضحايا. وقد بدأ مكتب المدعي العام منذ تاريخ 2003/7/9 تحليل الوضع في تلك الدولة وركز في البداية على تلك الجرائم التي وقعت في منطقة إيتوري (Ituri). وفي أيلول 2003 أشعر المدعي العام جمعية الدول الأطراف بأنه مستعد لطلب إذن من الدائرة الابتدائية من أجل افتتاح التحقيق من تلقاء نفسه[4].

وفي حالة أخرى تبرز دور مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة ضد من يقترف أعمالاً إجرامية من رؤساء وقادة الدول، مما يدخل في اختصاص المحكمة بناء على معلومات واردة إليه من قبل منظمات غير حكومية مختصة، هي قضية الرئيس

---

(1) راجع الفقرة (4) من المادة 99 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) وثائق منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، الوثيقة رقم (IoR:40/11/00).

(3) أرسلت جمهورية الكونغو في شهر مارس 2004 إحالة إلى المحكمة تتضمن توضيحاً للوضع في تلك الدولة، حيث احتوت رسالة الإحالة على بيان بأن مئات الآلاف من المدنيين قد لاقوا حتفهم أثناء النزاعات التي عصفت بالبلاد، وهو ما أكدته تقارير الدول والمنظمات غير الحكومية التي استعان بها المدعي العام في تحقيقاته، حيث جاء بالتقرير أنه حصل تقتيل جماعي لآلاف الأشخاص مع وجود ممارسات واسعة لعمليات التعذيب والاغتصاب، والنقل القسري للأفراد، وكذا التجنيد غير الشرعي للأطفال.

(4) يوسف، أمير فرج (2009)، **المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور**، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، ص27 وما بعدها.

السوداني السابق عمر حسن البشير، حيث طلب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 يوليو/ تموز 2008 إصدار أمر اعتقال بحق الرئيس السوداني للتحقيق معه حول اتهامات وجهت له بانتهاك القانون الدولي والإنساني، وارتكابه لعدد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب في إقليم دارفور السوداني، وذلك بناء على معلومات واردة في تقرير هيومان رايتس ووتش الصادر في ديسمبر/ كانون الأول 2005 والذي وثق مسؤولية الحكومة السودانية برئاسة الرئيس عمر البشير عن الجرائم الدولية في إقليم دارفور السوداني.

وأيضاً مارس مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية صلاحياته في تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة ضد من يقترف أعمالاً إجرامية من رؤساء وقادة الدول، مما يدخل في اختصاص المحكمة، وذلك في قضية الرئيس الإيفواري لوران غباغبو، حيث أنه وبموجب القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 1975 بإحالة قضية كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية، أعطى المدعي العام الأمر بالقبض على "لوران غباغبو" في 23 نوفمبر 2011، وبتاريخ 30 نوفمبر 2011 تم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية ليمثل أمامها في 5 ديسمبر 2011 [(1)].

حيث بدأت قضية الرئيس الإيفواري لوران غباغبو بعد الاضطرابات السياسية التي شهدتها كوت ديفوار إبان حكمه، أجبرته على إجراء انتخابات في العام 2010، والتي أسفرت نتائجها عن خسارته الأمر الذي دفعه إلى رفض نتائج الانتخابات ورفضه التنازل عن السلطة، وادعائه أن الانتخابات مزورة، وهو ما أدى إلى حدوث نزاع داخلي مسلح اقترف من خلاله جرائم خطيرة[(2)].

وبموجب القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 1975 أحيلت قضية كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي قبلت باختصاص المحكمة، رغم أنها لم تنضم للنظام الأساسي، مما دفع المدعي العام لطلب الإذن بفتح تحقيق لامتلاكه دلائل مقبولة حول هذه الجرائم، والتي تدخل في اختصاص المحكمة، وبتاريخ 2011/10/03 سمحت الغرفة التمهيدية بالتحقيق في الجرائم المقترفة منذ 28 تشرين الثاني 2011 ، ثم بدء تعمق المحكمة في النطاق الزماني للجرائم سنة 2002 [(3)].

---

(1) صليحة، سي محي الدين (2012). **السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانة**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص135.

(2) سعداوي، كمال (2017). **المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف2، الجزائر، ص224.

(3) القرار متاح على الرابط: https://www.un.org/press/en/2011/sc10215.doc.htm

وعلى ضوء ذلك، أعطى المدعي العام الأمر بالقبض على "لوران غباغبو" في 23 تشرين الثاني 2011، وبتاريخ 2011/11/30 تم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية ليمثل أمامها في 5 كانون الأول 2011، حيث انعقدت الجلسة في 18 حزيران 2012، واستنادا للمادة 25 الفقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، تم إقرار المسؤولية الجنائية للرئيس " لوران غباغبو" بسبب ثبوت ارتكبه جرائم ضد الإنسانية [1]. وطبقت كوت ديفوار التزاماتها أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتحويل "غباغبو" للمحكمة في 5 كانون الأول 2012 [2].

ومن الممارسات أيضاً لاختصاص مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في هذا السياق، قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية بتوجيه تهمتي إبادة الجنس البشري، وجرائم ضد الإنسانية، للرئيس اليوغسلافي السابق "ميلوزفيتش" بتاريخ 1999/5/27 وتم إصدار أمر بالقبض عليه، وهو يعد الأول من نوعه يصدر بحق رئيس دولة[3].

ثالثاً: تحريك الدعوى الجزائية من قبل مجلس الأمن

إضافة إلى الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام، والى المدعي العام، أعطت المادة (13) من النظام الأساسي حق إحالة حالات إلى المحكمة، إلى مجلس الأمن الدولي.

وهي الحالة التي يقوم مجلس الأمن[4] متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإصدار قرار يحيل بموجبه المدعي العام حالة ارتكب فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) صليحة، سي محي الدين (2012). **السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانة**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص135.

(2) سعداوي، كمال، **المركز القانوني**، مرجع سابق، ص224.

(3) سكاكيني، بايه (2004)، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار حوفة للطباعة والنشر والتوزيع، ص63.

(4) مجلس الأمن هو أحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، إن لم يكن أهمها، ويمارس اختصاصاً يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالاستناد لهذا الدور، فقد تم إنشاء محكمتين دوليتين هما: محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا. راجع في ذلك: عبد اللطيف، براء منذر (2007)، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص134.

فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحق لمجلس الأمن وبموجب الصلاحية الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، في تحريك الدعوى الجنائية بالإحالة للمدعي العام في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية، كما أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) لا يُشترط فيها أن تكون الإحالة من قبل دولة طرف أو غير طرف.

ومجلس الأمن في اختصاصه هذا يتولى سلطته في الإحالة، وتكون هذه الإحالة ضد الأشخاص معينين أو لظروف خاصة، فمتى راى مجلس الأمن أن التصرف يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ينعقد له اختصاص تحريك الدعوى، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها[2]، ويشترط حتى يقوم مجلس الأمن بدوره هذا، ما يلي:

أ. ارتباط الإحالة بالجرائم الواردة في المادة (5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان وبالتالي فهو اختصاص مقيد .

ب. تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: يتوجب أن يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لاشتماله على الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقوع عدوان [3].

ج. حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت: ويقصد بها أن الحالة قد وقعت بالفعل ولا يتعلق بحالة مستقبلية.

---

(1) جاء هذا الدور بعد معارضات وجدل كبير حول هذا الدور، حيث برزت ثلاثة آراء مختلفة بهذا الخصوص: رأي رافض لهذا الدور، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تسييس القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية وإخراجها عن إطارها القانوني، ورأي ثانٍ دعا إلى إعطاء المجلس دور كبير فيما يعرض على المحكمة من قضايا، فيما دعا الاتجاه الثالث إلى إعطاء المجلس بعض الصلاحيات فقط. راجع في ذلك: صبيح، ميس فايز أحمد (2009)، **سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص51.

(2) البقيرات، عبد القادر (2008)، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 4، ص301.

(3) مطر، عصام عبد الفتاح (2001)، **القانون الدولي الإنساني**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ص243.

كذلك منحت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، مجلس الأمن سلطة وصلاحية لا تخلو من الخطورة من شأنها تعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، فبموجب هذه المادة فإن للمجلس أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء بالمحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة. وبهذا الحق يتم تقييد اختصاص المحكمة الجنائية بممارسة اختصاصها بالنظر في أي دعوى، وبأي مرحلة كانت، لمدة سنة كاملة، وربما لمدة أطول من ذلك لأن هذه المدة تكون قابلة للتجديد لفترات أخرى غير محدودة [2].

وهنا يرى بعض الفقهاء، أنه وعلى الرغم من خطورة هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن، إلا أن هناك قيدان أساسيان لا يجب أن يخرج عنهما مجلس الأمن، لضمان ممارسة المجلس لصلاحيته في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، دون استغلال هذه الصلاحية لتسييس القضايا الجنائية وإبقائها في إطارها القانوني فقط، وهذان القيدان هما[3]:

- أن قرار التعليق يجب أن يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى يجب أن تنظر المحكمة في الجرائم التي من شأنها تعكير صفو الأمن والسلم الدوليين.
- أن يكون التعليق بصورة قرار يصدر عن مجلس الأمن، لا في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس، مع ضرورة إصدار قرار من مجلس الأمن يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو لمدة غير محدودة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس الأمن قد أعمل حقه في إحالة حالات إلى المحكمة، وكان ذلك متعلقاً بالحالة في دارفور السودانية، فقد قرر مجلس الأمن في جلسته رقم (5158) والمعقودة في 2005/3/31، إحالة الوضع القائم في دارفور السودانية منذ 2002/7/1 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في القرار رقم (1593) (2005) [4].

---

(1) والتي تنص على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءاً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

(2) القهوجي، علي عبد القادر، **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص344.

(3) القهوجي، علي عبد القادر، **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص345.

(4) القرار رقم 1593 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (5158) المعقودة في 2005/3/31.

وقد اعتمد مجلس الأمن في هذا القرار على الحق الذي خوله له النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13/ب)، والمتمثل في إمكانية إحالته حالات إلى المحكمة، أو بمعنى أدق إلى المدعي العام، متى بدا لهذا المجلس أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكذا جريمة العدوان، قد تم ارتكابها على إقليم دولة معينة.

وبالاستناد إلى ذلك، ونظراً لما حدث في إقليم دارفور من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قد وصلت إلى حد الجرائم الدولية، والتي لم تتدخل الحكومة أو القضاء السوداني للنظر فيها أو معاقبة المسؤولين عنها قبل هذا القرار، ارتأى مجلس الأمن الدولي، وبالاستناد إلى المادة (13/ب) التدخل من أجل تقديم المسؤولين عن الجرائم في دارفور وفي مقدمتهم الرئيس السوداني أنذاك عمر البشير إلى العدالة الجنائية الدولية.

وفي حالة أخرى مارس مجلس الأمن الدولي اختصاصه في إحالة قضية كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي قبلت باختصاص المحكمة، رغم أنها لم تنضم للنظام الأساسي، وذلك بموجب القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 1975، وعلى ضوء ذلك، أعطى المدعي العام الأمر بالقبض على الرئيس "لوران غباغبو" في 23 نوفمبر 2011، وبتاريخ 30 نوفمبر 2011 تم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية ليمثل أمامها في 5 ديسمبر 2011 [(1)].

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والادعاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر إجراءات التحقيق بما تمثله من تحريك للدعوى الجزائية المحور الذي يدور حوله سلطان العقاب على الجرائم.

نصت الفقرة (1) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يعمل مكتب المدعى العام بصفة مستقلة بوصفه جهاز منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و ذلك لدراستها و لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة ، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي، ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي

(1) صليحة، سي محي الدين (2012). **السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانة**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص135.

من هذه التعليمات" [1]. حيث اتفق المشاركون في مؤتمر روما على أن يكون المدعى العام مخولا لمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بالجرائم الأربع الأكثر جسامة [2].

أما الجرائم التي تكون موضوعا للدعوى والتحقيق فهي الجرائم الدولية، والجريمة الدولية هي "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية، أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي أو يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية" [3]. وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فبالرغم من أنه لم يحدد تعريفاً واضحاً للجرائم الدولية، إلا أنه نص على الجرائم الأكثر جسامة والتي تكون من اختصاص المحكمة حسبما ذكر في المادة (1/5) منه، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

وتتم إجراءات التحقيق وفقاً لعدة مراحل، وهي:

الفرع الأول: التحقيق الأولي

تعتبر مرحلة التحقيق الأولي المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية والتي يكون الغرض منها التمهيد لمرحلتي التحقيق والمحاكمة التي تمر بها الدعوى.

فمرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة الاستدلال والتحري[4]، هي مرحلة أولية تمهيدية سابقة على نشأة الدعوى الجزائية، ولا تعتبر من مراحلها الأساسية، وهي تهدف إلى جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة، عن طريق القيام بأعمال البحث والتحري وجمع الأدلة والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية، كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار المناسب، فيما اذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى الجزائية [5].

---

(1) المادة (1/42) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/يوليه 1998

(2) أبو الخير، احمد عطية (1994)، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص35.

(3) سليمان، عبدالله سليمان (1992)، **المقالات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص85.

(4) يطلق أغلب الفقه في الأردن وسوريا ولبنان على هذه المرحلة الإجرائية تسمية (التحقيق أو البحث الأولي)، ويطلق عليها البعض تسمية (مرحلة الاستدلال والتحري)، أما المشرع المصري فقط أطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات، فيما أطلق عليها المشرع المغربي تسمية البحث التمهيدي. راجع في ذلك: الجبور، محمد عوده (1986)، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط: دراسة مقارنة**، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ص52.

(5) السعيد كامل (2008). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص342.

ويعرف الاستدلال بأنه مجموعة من الإجراءات التي تتضمن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة، بهدف التثبت من وقوعها، وذلك من خلال قيام الأجهزة المختصة بالتحري عن الجريمة والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية، لتشكل بمجموعها العناصر الممهدة لمرحلة تحريك الدعوى الجزائية [1].

كما أن مرحلة التحقيق الأولي أو الاستدلال عن الجريمة تقتضي ضرورة البحث وجمع البيانات والأدلة والأدوات لكشف حقيقة هذه الجريمة ومعرفة دواعيها ومرتكبيها، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم من قبض وتفتيش وغيره، ونظرًا لخطورة هذه الإجراءات وما قد تلحقه من مساس بالحريات الشخصية، فإنه ينبغي الالتزام بالقواعد القانونية التي تحمي وتكفل عدم التعرض لها أو المساس بها دون مبرر قانوني يسمح بإجراء التحريات.

وفي مجال الجرائم الجنائية الدولية، فإن المدعي العام يبدأ بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت فعلا، بحيث يتصل علم المدعي بأحد الطرق الثلاثة[2].

1. اذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. على أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، وتحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات [3].
2. إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
3. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15) من النظام الأساسي.

---

(1) عبيد، رؤوف (1983)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط15، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ص284.

(2) المادة (13) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

(3) وذلك وفقاً لأحكام المادة (14) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

فإذا توفرت إحدى هذه الطرق، فان المدعى العام يباشر التحقيقات الأولية إما بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس منطقي يدعو لإجراء التحقيق يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية، ويقوم بتحليل جدية المعلومات الواردة إليه.

وهنا فإن للمدعي العام الحرية في اختيار مصادر معلوماته، والحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، كما يجوز له تلقي الشهادات التحريرية الشفوية في مقر المحكمة [1]. وفي حال انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية الاستماع إلى إفاداتهم في هذا الشأن، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [2].

واذا تبين للدائرة التمهيدية – بعد دراسة طلب المدعي العام و المواد المؤيدة - وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تؤذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى. بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هدا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. ويكون المدعي العام مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعند تخزينها وتأمينها [3].

---

(1) ويحق للمدعي العام أيضاً التعاون مع الجهات التي يراها مناسبة لأداء مهامه ومن ذلك ما قام به مكتب المدعي العام بتاريخ (2003/12/22) من عقد اتفاقية تعاون بين المكتب ومنظمة (الإنتربول)، وتم عقد هذا الاتفاق يهدف التعاون بين الجهازين في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، من حيث تبادل المعلومات والتحليلات الجنائية، والتعاون في مجال البحث عن الفارين والمتهمين ، وهو ما يمكن مكتب المدعي العام من الاتصال بقاعدة بيانات الإنتربول والاتصالات عن بعد. راجع في ذلك: يشوي، لنده معمر، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، مرجع سابق، ص237

(2) القاعدة (16) الفقرة (ج)، مشاركة الضحايا في كافة مراحل الإجراءات، المحكمة الجنائية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من طرف جمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3-10 سبتمبر 2002.

(3) القاعدة (10) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من طرف جمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي .

أما إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك [1]، ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى، أي معلومات جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا. حيث يلاحظ مما سبق أن المدعي العام يختص أساسا بالادعاء والاتهام والملاحقة، ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض، إلا أنه يختص أيضا بالإضافة إلى الاختصاص السابق بالتحقيق الابتدائي بقيود معينة، تتمثل في أنه لا يجوز له من تلقاء نفسه أن يقوم بهذا التحقيق الأخير، بل عليه أن يستأذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية[2].

الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي

نظرا لخطورة الجزاء في الدعوى الجنائية، فإنها لا تعرض على المحكمة مباشرة كالدعوى المدنية، ولكنها فضلا عن كونها مسبوقة بمرحلة جمع الاستدلالات غالبا ما تمر حتما بمرحلة التحقيق الابتدائي. وتعود نشأة مرحلة التحقيق الابتدائي إلى نظام التحري والتنقيب، ويكون الهدف منها إعطاء السلطة العامة دوراً إيجابياً في جمع الأدلة كما هو في النظام الاتهامي، ويعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية لإثبات حق الدولة في العقاب ، فهدفه تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية للإقرار بهذا الحق في مواجهته [3].

حيث يعرف التحقيق الابتدائي بأنه "القيام بمجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شان الجريمة المرتكبة وجمعها وكشف ملابساتها وترجيح الاتهام لشخص معين وإحالته للقضاء" [4]. وقد وصف بأنه ابتدائي لأن غايته ليست كامنة فيه وإنما يستهدف التمهيد

---

(1) أشارت القاعدة (48) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، بأن تقرير المدعي العام لوجود أساس معقول لإجراء التحقيق يكون بموجب الفقرة (3) من المادة (15) ويأخذ في ذلك العوامل الواردة في الفقرة (1/أ-ج) من المادة (53). وهي:

أ. ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب. ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج .ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

(2) القهوجي، عبد القادر، **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص338.

(3) اللمساوي، أشرف فايز (2006)، **المحكمة الجنائية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص48.

(4) الحلبي، محمد علي (2005). **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية** (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص139.

لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح للقضاء الفصل في ذلك [1].

وفي مجال الجرائم الدولية، فإن المدعي العام يقوم في هذه المرحلة بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي من شأنها أن لا تؤدي إلى اندثار وتضييع الحقيقة وتعطل حق المحكمة في العقاب. فضلا عن ذلك يقوم المدعي العام بتفحص الشبهات والأدلة القائمة قبل المتهم، فلا يطرح على المحكمة سوى الحالات أو الدعاوى المستندة على أساس متين من الوقائع و القانون.

(1) عبد المطلب، ايهاب (2015). **أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي** (ط1)، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص9

المبحث الثاني:

محاكمة رئيس الدولة

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى موضوع محاكمة رئيس الدولة، من خلال تناوله في جانبين، في الجانب الأول سيتناول إجراءات محاكمة رئيس الدولة في القوانين الوطنية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما الجانب الثاني سيتناول الإجراءات العقابية المترتبة على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: محاكمة رئيس الدولة وفقاً للقوانين الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سيتم تناول موضوع محاكمة رئيس الدولة وفقاً للقوانين الوطنية، فيما سيخصص الفرع الثاني للبحث في المحاكمة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: محاكمة رئيس الدولة وفقاً للقوانين الوطنية

حددت بعض الأنظمة القانونية الآلية والجهة المسؤولية عن محاكمة رئيس الدولة، في حال ثبت ارتكابه لجرائم جنائية أثناء توليه منصبه الرئاسي. فوفقاً للقانون العراقي، جاءت المادة (93) من الدستور لسنة 2005، لتحديد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا[1]، ومنها الفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية [2]. وبالتالي فإن المحكمة الاتحادية العليا، هي المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، وهي هيئة قضائية مستقلة[3]، وتتكون من العديد من القضاة والفقهاء، ويحدد عددهم وتنظم طريقة الاختيار وطريقة عمل المحكمة بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن في القضاء العراقي، ما تقدم به البعض لمساءلة رئيس الجمهورية عن بعض الأفعال التي نسبت إليه ومنها ارتكابه فعل الحنث باليمين الدستورية

---

(1) تم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لتتولى مهمة ضمان احترام مضامين الدستور وترسيخ مبدأ سيادة القانون والحيلولة دون قيام السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بمخالفة المبادئ الأساسية أو النصوص الواردة في الدستور. المحمود، مدحت (2005)، **القضاء في العراق**، مكتبة العدالة، بغداد، ص52.

(2) الفقرة (6) من المادة (93) من الدستور العراقي.

(3) الفقرة (1) من المادة (92) من الدستور العراقي.

ومنها الدعوى الدستورية التي أقامها احد الأفراد على رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته بموجب الدعوى التي نظرتها المحكمة الاتحادية العليا، وأصدرت فيها حكمها المؤرخ في 2017/6/13 الذي قضت فيه برد دعوى المدعي وذلك لعدم صدور قانون ينظم عملية الاتهام والمحاكمة لرئيس الجمهورية لغاية الآن مما يجعل النظر في الدعوى خارج اختصاصها الذي لا ينعقد إلا بصدور ذلك القانون"[1].

ومن التطبيقات القضائية أيضاً في هذا المجال، هي محاكمة الرئيس العراقي السابق، صدام حسين، أمام المحكمة الاتحادية العليا العراقية في قضيتي الدجيل والأنفال، والتي انتهت فيه إلى إدانة الرئيس بجرائم ضد الإنسانية، كالقتل الجماعي والتعذيب والترحيل القسري والسجن وغير ذلك من الأفعال التي اعتبرتها لائحة الدعوى بأنها أفعالاً غير إنسانية ارتُكبت ضد المدنيين، وقد أصدرت المحكمة حكماً بإعدام الرئيس السابق صدام حسين شنقاً، وتم تنفيذ الحكم بعد صدوره بأربعة أيام[2].

ووفقاً للقانون المصري، فقد جاء الدستور المصري بالنص صراحة على تشكيل محكمة خاصة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية، وجعلها ذات اختصاص قضائي خالص، فقد جاء بنص المادة (159) من الدستور "ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى" [3].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن في القضاء المصري، محاكمة الرئيس المصري السابق محمد حسني مبارك عن جرائم اعتبرت جنائية، تمثلت بالتواطؤ على القتل العمد للمتظاهرين إبان ما يسمى (بثورة يونيو)، حيث حُكم عليه بالسجن المؤبد في يناير/كانون الثاني 2013، إلا أنه

---

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بالقرار رقم (41) لسنة 2017، تاريخ 2017/6/13.

(2) محاكمة الأنفال والمحكمة العراقية العليا، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، متاح على الموقع:
https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Iraq-Anfal-Tribunal-2006-Arabic.pdf

(3) المادة (159) من الدستور المصري وفق آخر تعديلات لسنة 2019.

وبعد طلب محكمة النقض بإعادة المحاكمة، أسقطت الاتهامات عن الرئيس فيما يتعلق بالتواطؤ في قتل المتظاهرين[1].

ومن التطبيقات القضائية أيضاً في هذا المجال، هي محاكمة الرئيس المصري السابق محمد مرسي، حيث قضت محكمة جنايات القاهرة بالحكم على الرئيس المصري السابق محمد مرسي بالسجن المشدد (20) سنة، بتهمة التآمر والتخابر مع جهات أجنبية من شأنه المساس بالأمن الوطني المصري[2]، وهذه الجهات هي دولة قطر، وحركة حماس الفلسطينية، والحرس الثوري الإيراني[3].

أما الدستور السوري فقد أورد في المادة (146) منه، أن محاكمة رئيس الجمهوري في حالة الخيانة العظمى هي من اختصاص المحكمة الدستورية العليا[4]، وبهذا فإن المحكمة الدستورية العليا في سوريا، هي المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية. والمحكمة الدستورية العليا هي محكمة تؤلف من سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم[5].

مما سبق يرى الباحث أن الدساتير في الأنظمة الجمهورية وتحديداً في الدول العربية، قد أجمعت على تحديد محكمة خاصة تتولى مهام وصلاحيات محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي تشكل جريمة جنائية، خاصة فيما يتعلق بالخيانة العظمى، والحنث باليمين الدستورية، وهو ما يؤكد على إقرار هذه الدساتير بالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة. إلا أن ما يؤخذ على هذه الأنظمة الدستورية أنها لم تحدد إجراءات محاكمة رئيس الدولة أمام هذه المحاكم الخاصة، أو حتى طرق تحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس الدولة، ومن هي الجهة المختصة برفع وتحريك هذه الدعاوى،

---

(1) الجبوري، عامر حادي عبدالله (2018)، **العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها**، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص249 وما بعدها.

(2) الحكم الصادر في الجناية رقم 10790 لعام 2013، جنايات مصر الجديدة، رقم 2013/936 شرق القاهرة.

(3) أشارت المحكمة إلى أنه تبين لها قيام المتهمين بالتنسيق مع جماعة الإخوان بالداخل وحزب الله اللبناني وحركة "حماس" لتشكيل تنظيمات إرهابية للتدخل المسلح داخل البلاد حال اندلاع الفوضى. كما أكدت المحكمة أنه ثبت لديها، أن المتهم الرئيس محمد مرسي، وعدد من المتهمين، قد سلموا لدولة أجنبية ومن يعملون لمصلحتها معلومات سرية وأفشوا إليها سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، وأفشوا مضمون عدداً من التقارير السرية الصادرة من المخابرات العامة إلى رئاسة الجمهورية، ومن ثم تكون تلك الجناية قد توافرت أركانها. راجع مسودة أسباب الحكم، محكمة جنايات القاهرة، الدائرة (15) جنايات شمال، متاحة على الموقع:

https://www.sis.gov.eg/newvr/copy%20of%20altkhabor.pdf

(4) الفقرة (5) من المادة (146) من الدستور السوري.

(5) المادة (141) من الدستور السوري.

فلم يشهد القضاء أية سوابق قضائية تم فيها تحريك دعاوى جنائية ضد رئيس الدولة وفقاً لهذه النظم الدستورية، باستثناء بعض الدعاوى التي تم ردها وعدم النظر بها، ومنها الدعوى التي أقامها احد الأفراد على رئيس الجمهورية العراقية والتي نظرتها المحكمة الاتحادية العليا، حيث أصدرت فيها حكمها الذي قضت فيه برد دعوى المدعي وذلك لعدم صدور قانون ينظم محاكمة رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: المحاكمة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عندما تقوم الدائرة التمهيدية باعتماد التهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات، وتمر إجراءات المحاكمة عبر مرحلتين، المرحلة الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف.

أولاً: المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

جاء بنص المادة (62) من النظام الأساسي أنه تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك [1]. ويجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، حيث لم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب، والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ثم المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده ثم المبادئ العامة للقانون، ويجب على المحكمة أن تتقيد بعدة مبادئ لضمان المحاكمة العادلة.

أما عن اختصاص إجراءات محاكمة المتهم فهو مناط بالدائرة الابتدائية، وهي إحدى أجهزة المحكمة الجنائية الدولية التي حددتها المادة (43) من النظام الأساسي، والتي يقوم بمهامها ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية، والذين يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لحين إتمام أية قضية كانوا قد بدأوا النظر فيها، ومراعاة لحسن سير العمل داخل المحكمة، يمكن أن تتشكل أكثر من دائرة ابتدائية واحدة[2].

وبحسب النظام الأساسي للمحكمة يتم إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بقرار من طرف الدائرة التمهيدية، بعدها يحتفظ المسجل بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية، والعمل على

(1) بحسب المادة (62) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: الفقرة (2/ج) من المادة (39) من النظام الأساسي.

حماية المعلومات التي تمس الأمن القومي، كما يجوز للمدعي العام وللدفاع ولممثلي الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللضحايا أو لممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات الرجوع إلى السجل [1].

بعد ذلك تقوم الدائرة الابتدائية حال تشكيلها بعقد جلسة تحضيرية لغايات تحديد موعد المحاكمة، ويمكن لها إرجاء وبطلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة، وتقوم الدائرة بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة التداول مع الأطراف وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب مقتضى الحال . أما بخصوص الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص، فيباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق، بإذن من المحكمة، وقد أشارت القاعدة (58) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على انه عندما تتسلم الدائرة طعنا أو مساءلة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقا للفقرة (2) أو (3) من المادة (19) من النظام الأساسي، أو عندما تتصرف وفقا لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في المادة (1/19)، فإنها تبت في الإجراء الواجب إتباعه، ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة، ويجوز لها أن تعقد جلسة، ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المساءلة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له، وفي هذه الحال تنعقد المحكمة وتبت بشأن الطعن أو المساءلة أولاً [2].

وعند بداية المحاكمة، يجب أن تتلو الدائرة الابتدائية جميع التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم، مع الحرص على التأكد من فهم المتهم لهذه الاتهامات وطبيعتها، وضمان جميع حقوقه المنصوص عليها أثناء المحاكمة.

---

(1) وذلك بحسب القاعدة 130 و 131 من قواعد الإثبات وقواعد الإجراءات.

(2) نصت المادة (19) من النظام الأساسي على مساءلة الدفع بعدم الاختصاص أو مقبولية الدعوى كحق لكل من:

أ. المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58.

ب. الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

ج. الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.

وللمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مساءلة الاختصاص أو المقبولية، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

وبذلك يكون للدائرة الابتدائية أن تأمر بإحضار الشهود وسماع شهاداتهم وتقديم المستندات والأدلة، كما لها أن تطلب مساعدة الدول حسب ما جاء في الباب التاسع من النظام، كما يجب عليها اتخاذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

وأثناء المحاكمة، إذا ما اعترف المتهم بالذنب الموجه إليه، وجب على المحكمة أن تتأكد من فهمه لطبيعة الاعتراف وآثاره، وأنه قد صدر عنه دونما إكراه وبعد تشاوره مع محاميه، وإذا ما تأكدت المحكمة من صحة الاعتراف، وتم دعمه بأدلة إضافية كانت قد قدمت لها، واقتنعت بثبوت التهمة، جاز للمحكمة إدانة المتهم بالجريمة التي اعترف فيها [1].

أما اذا لم تقتنع المحكمة بثبوت التهمة، اعتبرت أن اعترافه بالذنب كأنه لم يوجد، ويكون عليها في هذه الحالة الأمر بمواصلة المحاكمة عادياً، كما يجوز لها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[2]. أو الطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، حيث أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، وفقاً لمبدأ أصل براءة المتهم.

وعن تشكيل هيئة المحاكمة، فإنه يجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية، أي القضاة الستة، في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وكذلك أثناء المداولة، ويتوجب على الدائرة أن تتقيد بالوقائع المعروضة عليها في التهم، ولا تستند إلا لما قُدم ونوقش أمامها من أدلة، وتصدر الدائرة قرارها بالإجماع أو بالأغلبية أثناء مداولتها السرية[3].

وكما تجري المحاكمة بصورة علنية، فإن الحكم يصدر في جلسة علنية، ويجب أن يكون هذا الحكم معللاً، متضمناً ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية، وكذا آراء الأغلبية أو الأقلية[4].

وإذا ما قررت الدائرة الابتدائية الحكم بالإدانة فإنها تنظر في توقيع الحكم المناسب، وكذا جبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم [5].

---

(1) المادة (2/65) من النظام الأساسي.

(2) المادة (3/65) من النظام الأساسي.

(3) أنظر المادة (4/74،3،2،1) من النظام الأساسي.

(4) المادة (6/74) من النظام الأساسي.

(5) أنظر المادتان (75، 76) من النظام الأساسي.

ثانياً: إصدار الأحكام واستئنافها

إذا ما اقتنعت المحكمة بإدانة المتهم، فإن لها إصدار إحدى العقوبات الأصلية أو التكميلية التي ينص عليها النظام[1]. أما في حال لم تقتنع المحكمة بإدانة المتهم فإنها تقوم بإسقاط الدعوى القائمة بحق المتهم، وهو ما حصل مع الرئيس الكيني السابق أوهورو كينياتا، حيث أسقط المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية اتهامات بارتكابه جرائم ضد الإنسانية [2].

ويجب على المحكمة وعند تقدير العقوبة المناسبة، أن تراعي الظروف الشخصية للمتهم، إضافة إلى جسامة الجريمة، كما تُخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف، وإذا ما حُكم على شخص بأكثر من عقوبة، فإن المحكمة تصدر حكماً في كل جريمة على حدة، ثم حكماً يحدد مدة السجن الإجمالية والتي لا تتجاوز (30) عاماً أو السجن المؤبد، وهي أقصى عقوبة منصوص عليها في النظام الأساسي، أي أنه لا يعتد بعقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي.

لكن إذا ما اتخذت الدائرة الابتدائية قرارها بالإدانة وأصدرت الحكم، فإن هذه القرارات تكون قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف، سواء بوصفها جهة استئنافية لأحكام الدائرة الابتدائية، أو كانت جهة طعن بإعادة النظر.

فقد أشارت الفقرة (1) من المادة (81) من النظام الأساسي إلى جواز استئناف الأحكام أو القرارات الصادرة بموجب المادة (74) من النظام والتي تنص على متطلبات إصدار القرار و ذلك وفقا لقواعد الإجراءات و قواعد الإثبات التي تحدد إجراءات الاستئناف، وإجراءات الاستئناف التي تتطلب إذن من المحكمة، والإجراءات التي لا تتطلب ذلك، وكذلك الحكم في الاستئناف، حيث يتم الطعن في الاستئناف على النحو التالي [3]:

أ. للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي.
- الغلط في الوقائع.

---

(1) أنظر المادة (77) من النظام الأساسي.

(2) البصري، عائشة (2021)، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، ص5.

(3) القواعد 151-152.

- الغلط في القانون.

ب. يمكن للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم بالاستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التي سبق ذكرها بالإضافة إلى أي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

وإذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما تفيد بنقص الأدلة المقدمة ، أجيز لها دعوة كل من المدعي العام والشخص الذي صدرت بحقه العقوبة وأدين، إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ، ب) من المادة (81)، وجاز لها أن تصدر قرارا بشأن الإدانة وفقا للمادة (83) التي تبين إجراءات الاستئناف والتي توضح بأن تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ويسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر الاستئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة (2/أ)، والتي تحدد استئناف الحكم بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة.

ثالثاً: الطعن بإعادة النظر

منحت المادة (84) من النظام الأساسي للشخص المدان وللزوج أو أولاده أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء في حالة وفاة المتهم، يكون قد تلقى وقت وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف بهدف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة، وذلك بالاستناد على ما يلي:

1. اكتشاف أدلة جديدة إما أنها:

أ. لم تكن متاحة أثناء المحاكمة وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى إلى الطرف مقدم الطلب سواء بشكل كلي أو جزئي.

ب. أن تكون على مستوى من الأهمية بحيث أنها لو تم إثباتها عند المحاكمة لكان من الممكن أنها ستؤدي إلى حكم مغاير.

2. أن يتبين أن هناك أدلة جازمة، تم وضعها بعين الاعتبار وقت المحاكمة وتم الاستناد إليها في الإدانة، وكانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

3. تبين أن واحداً من القضاة أو أكثر، والذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً غير مقبول وعلى درجة من الجسامة ، أو أنهم أخلوا بواجباتهم بشكل خطير تبرر عزل ذلك القاضي أو هؤلاء القضاة بموجب المادة (46) من النظام.

وإذا ما رأت دائرة الاستئناف أن الطلب ليس له أساس، فإنها ترفضه، أما إذا ما قررت أن له أساساً قائماً فإنه يجوز لها تقرير ما تراه مناسباً، إما أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو أنها تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أنها تنظر بنفسها في إعادة النظر.

ومن خلال ما تم استعراضه حول إجراءات محاكمة الأشخاص وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنهم قادة ورؤساء الدول، ممن يثبت تورطهم في أعمال إجرامية تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب والتي تدخل في اختصاص النظام الأساسي، يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة ورغم ما بُذل من جهود كبيرة لإقراره بأكمل صورة بحيث يمكن الاعتماد عليها لردع مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم على الانتهاكات الخطيرة التي قد يرتكبونها بحق الإنسانية، إلا أنه جاء متضمناً لبعض الثغرات التي تجعل منه عرضة للنقد الذي قد يصل إلى قناعة عدم قدرة هذا النظام على إشباع حاجة المجتمع الدولي في إقامة العدل والأمن الدوليين، لكن يرى الباحث أن ومع وجود هذه الثغرات والنواقص فإن دول العالم تتسارع للتصديق عليه، في محاولة لإرساء فكرة المحكمة الجنائية الدولية وتخطي الحصانات التي قد يتمتع بها بعض مجرمو الحروب من قادة ورؤساء دول، من أجل التوصل إلى عقابهم وإرجاع الحقوق للضحايا.

المطلب الثاني: الإجراءات العقابية المترتبة على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى العقوبات المترتبة على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، في حال تم إدانته بإحدى الجرائم الجنائية التي نصت عليها القوانين المحلية الوطنية، أو بإحدى الجرائم الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإجراءات العقابية في القوانين الوطنية المقارنة

أوجد المشرع الجنائي عدداً من العقوبات على رئيس الدول في حال ثبتت مسؤوليته الجنائية عن الجرائم، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق هذه العقوبات، وذلك بتقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول يتناول العقوبات الأصلية، وفي الفرع الثاني سيتم التطرق إلى العقوبات التبعية.

أولاً: العقوبة الأصلية

العقوبة الأصلية هي التي تمثل "العقاب الأصيل المفروض عن الفعل المجرم قانوناً، ويحكم به القاضي الجزائي من غير أن يكون ذلك مرتبطاً بالحُكم بعقوبة أخرى وبالتالي لا يمكن أن تنفذ بحق المحكوم عليه إلا في حال نص عليها الحكم الجزائي وبين حدودها" [1].

وقد أشارت معظم الدساتير الوطنية إلى أن العقوبة الأصلية في حال ارتكاب رئيس الدولة لأي فعل يشكل جريمة جنائية، والمتمثلة بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى، هي عقوبة العزل[2] أو الإعفاء من المنصب [3].

وعقوبة العزل هي عقوبة دستورية أصلية يترتب عليها فقدان المركز الوظيفي لرئيس الدولة المدان بارتكاب إحدى الأفعال الموجبة للمسؤولية الجنائية وفقاً للدستور وقوانين العقوبات[4]. والهدف منها هو إسقاط الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة داخلياً، عن طريق إثبات تحقق أحد نواقص الحصانة، وهي الجرائم الدستورية، تمهيداً لمحاكمته بعد ذلك أمام المحاكم الجزائية عن الجرائم المسندة إليه[5].

وقد نصت العديد من الدساتير على هذه العقوبة لرئيس الدولة المدان بارتكاب جرائم جنائية، فبحسب نص المادة (13) من الدستور المصري فإنه " وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"[6].

كما تبدو العقوبة الأصلية واضحة في الدستور العراقي، فيما يتعلق بعزل رئيس الجمهورية من منصبه بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (6/ب) من المادة (61) من الدستور وهي: الحنث في اليمين الدستورية، وانتهاك الدستور، والخيانة العظمى، حيث نصت ذات الفقرة من المادة (61) من الدستور على أن: "إعفاء رئيس الجمهورية

---

(1) عبد الستار، فوزية (2007). **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص230.

(2) عقوبة العزل هي إحدى العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية. محارب، علي جمعة (1986). **التأديب الإداري في الوظيفة العامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص288.

(3) محمود، اردلان نور الدين، **المسؤولية الجزائية**، مرجع سابق، ص354.

(4) شبر، رافع خضر صالح (2014)، **المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص274.

(5) محمود، اردلان نور الدين، **المسؤولية الجزائية**، مرجع سابق، ص129.

(6) راجع المادة (159) من الدستور المصري لسنة 2019.

بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الأتية: الحنث في اليمين الدستورية، وانتهاك الدستور، والخيانة العظمى". كما أن إجراءات فرض عقوبة العزل (الإعفاء) من المنصب كعقوبة جزائية على رئيس الدولة في الدستور العراقي، تختلف عن التشريعات المقارنة الأخرى، في أنها لا تترتب بصورة تلقائية بمجرد صدور الحكم بإدانة رئيس الجمهورية من المحكمة المختصة، وإنما لا بد لإيقاعها من موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب[1]، أي بعد صدور حكم الإدانة فإن عزل رئيس الجمهورية من منصبه يتوقف على موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

وهنا يرى الباحث أن موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب على إعفاء رئيس الدولة من منصبه بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا، هو مناقض لنص المادة (94) من الدستور والتي جاء فيها أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا بأنه وملزمة للسلطات كافة، فكيف تكون قرارات المحكمة باتة وملزمة لكافة السلطات، في حين أن قراراتها بإدانة رئيس الجمهورية وبالتالي عزله من منصبه يتطلب موافقة أغلبية أعضاء إحدى السلطات وهي السلطة التشريعية، وبالتالي يرى الباحث بضرورة تعديل النص الدستوري الوارد في المادة (61) بفقرتها (6/ب)، وذلك بجعل عقوبة العزل (الإعفاء) من المنصب الرئاسي هي عقوبة أصلية وملزمة بمجرد صدور حكم الإدانة من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

كذلك أشار المشرع اليمني إلى العقوبة الأصلية والمتمثلة بعزل رئيس الجمهورية من منصبه بعد إدانته من قبل المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (128) من الدستور، والتي نصت على أنه "...إذا حُكم بالإدانة على أي منهما – يقصد رئيس الجمهورية ونائبه- أُعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى...". وبالتالي فإن العقوبة الأصلية المتمثلة بالإعفاء أو العزل تتم تلقائياً بموجب الدستور، بعد إدانة رئيس الجمهورية من المحكمة المختصة بمحاكمته. وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع المصري، وبخلاف ما أقر به المشرع الدستور العراقي، الذي تطلب كما ذُكر سابقاً موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب بعد صدور حكم الإدانة بالعزل.

تجدر الإشارة هنا إلى أن عقوبة العزل هي ليست العقوبة الوحيدة لواجب فرضها على رئيس الدولة، عند تحقق مسؤوليته الجنائية، ذلك لأنها لا تحول دون فرض العقوبات الأصيلة

---

(1) الفقرة (6/ب) من المادة (61) من الدستور.

الأخرى للجريمة أو الجرائم التي ارتكبها بمقتضى القوانين العقابية، وإن خلت معظم القوانين والدساتير من النص عليها [1].

مما سبق يرى الباحث وجود توافق بين كافة التشريعات المقارنة، على أن العقوبة الأصلية المشتركة والمترتبة كجزاء على إدانة رئيس الدولة من قبل المحكمة المختصة في حال ارتكابه لأي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الدستور، هي عقوبة العزل أو الإعفاء من المنصب الرئاسي، قبل انتهاء فترة رئاسته بصورة طبيعية، وهذه العقوبة تترتب بشكل تلقائي بعد صدور حكم الإدانة في غالبية التشريعات المقارنة، باستثناء التشريع العراقي الذي لم يجعلها كذلك، بل تطلب موافقة الغالبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب عليها.

ثانياً: العقوبات التبعية

تعرف العقوبة التعبية بأنها عقوبة تلحق بالعقوبة الأصلية حتمًا بقوة القانون ولو لم يرد لها ذكر في نص الحكم، وهي جزاء ثانوي للجريمة والذي يهدف إلى دعم وتعزيز العقوبة الأصلية، حيث تقوم الجهات المعنية والمختصة بتنفيذها من غير الحاجة إلى حكم يصدر بها من قبل المحكمة، ولا يملك القاضي الإعفاء من العقوبة التبعية ولذلك لا يلزم أن تكون ممن يتم النص عليها في القانون حتى تعد عقوبة تبعية، إذ يمكن أن يتم إقرارها من قبل القوانين الجنائية الخاصة [2].

حيث يترتب على الحكم بإدانة رئيس الدولة عن إحدى الجرائم، ومنها جريمة الخيانة العظمى أو أية جريمة جنائية أخرى، توقيع بعض العقوبات التبعية في مواجهته كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد في حالة تحقق مسؤوليته عن الخيانة العظمى، أو الجرائم الجنائية الأخرى[3].

وهو ما أقر به المشرع المصري، عندما نص في المادة (6) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء لسنة 1956، على أنه "يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، إذا ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري[4]".

---

(1) محمود، اردلان نور الدين، **المسؤولية الجزائية**، مرجع سابق، ص119.

(2) السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص650.

(3) محمود، اردلان نور الدين، **المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة** مرجع سابق، ص354.

(4) تعتبر عدم الولاء للنظام الجمهوري الأفعال التالية: (أ) العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي. (ب) وقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون اتباع القواعد والإجراءات التي قررها الدستور. راجع المادة (6) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء لسنة 1956.

كذلك أقر المشرع اليمني بالعقوبة التبعية بحق رئيس الجمهورية في حال تم إدانته بأي فعل من الأفعال التي أقرها الدستور والتي تشكل جريمة جنائية، وهو ما يُفهم من العبارة الواردة بنص المادة (128) من الدستور والتي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى". غير أنه وبالعودة إلى قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا اليمني لسنة 1995، والذي يبين كيفية إجراء محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية بما فيهم رئيس الدولة، يتبين أن القانون قد خلى من أية عقوبة للجرائم التي يُسأل عنها رئيس الدولة، وبالتالي فقد أحال المشرع اليمني أمر العقوبة إلى الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة، بحسب نص المادة (28) من القانون رقم (6) لسنة 1995 المتعلق بمحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا [1]. وعندما لا تحدد عقوبة معينة في الدستور والقانون الخاص بمحاكمة رئيس الدولة، فإن المحكمة العليا المختصة بمحاكمة الرئيس تلتزم عند توقيعها للعقوبة، بما هو منصوص عليه في قانون الجرائم والعقوبات، ولا تستطيع فرض عقوبات غير واردة في ذلك القانون طبقاً لخاصية قانونية العقوبات[2].

وحول ذلك، فقد تضمن قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة 1994، عقوبات محددة للجرائم التي يُسأل عنها رئيس الدولة عدا الخيانة العظمى، فقد نصت المادة (131) من القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تزيد على (10) على جريمة خرق الدستور[3]، كما أقرت المادة (125) من ذات القانون بعقوبة الإعدام على كل ما من شأنه المساس باستقلال البلاد، أما الخيانة العظمى فلم يحدد قانون الجرائم والعقوبات لها عقوبة معينة، وإنما تضمن عقوبات متعددة للأفعال المكونة للخيانة العظمى، وهي ما وردت في الفصل (2) منه، المعنون ب (الجرائم الماسة بأمن الدولة) [4].

أما المشرع العراقي فلم ينص على أية عقوبة تبعية في حال ارتكاب رئيس الجمهورية لأي من الجرائم الواردة في الفقرة (6/ب) من المادة (61) من الدستور، واكتفى بالعقوبة الأصلية وهي العزل (الإعفاء) من المنصب. بخلاف ما أقر به كل من المشرعين المصري واليمني. ومن هنا فإن

---

(1) والتي جاء فيها "كل من ثبت إدانته بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور أو المساس بسيادة واستقلال البلد أو أي جريمة أخرى واردة في هذا القانون أو القوانين النافذة تصدر المحكمة المختصة حكمها بالعقوبة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.".

(2) السنباني، فاضل أحمد عبد المغني (1999)، **النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص389.

(3) راجع المادة (131) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994 وتعديلاته بموجب القرار رقم (16) لسنة 1995.

(4) راجع المواد (125-130) من القانون.

الباحث يوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة السابقة من الدستور بإضافة عبارة تشير إلى إمكانية إيقاع عقوبة إضافية (تبعية) بالإضافة إلى عقوبة العزل (الإعفاء) من المنصب الرئاسي، في حال إدانة رئيس الجمهورية بأي فعل من الأفعال التي تشكل جريمة جنائية، وذلك على غرار ما قام به المشرعين المصري واليمني، ذلك أن العزل لوحده قد لا يكون عقوبة رادعة بحق رئيس الدولة، تمنعه من مجرد التفكير بالقيام بأي فعل إجرامي يترتب عليه المسؤولية الجنائية.

مما سبق يرى الباحث وجود توافق بين معظم التشريعات المقارنة، باستثناء التشريع العراقي على إقرار عقوبة تبعية إضافة إلى العقوبة الأصلية كجزاء على إدانة رئيس الدولة من قبل المحكمة المختصة في حال ارتكابه لأي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الدستور، وهو برأي الباحث ما يشكل ردعاً لكل من يسعى أو يفكر بارتكاب مثل هذه الجرائم، وهو يعتقد أن موقعه الرئاسي يمنحه الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية، وهو ما يشكل تعزيزاً لمبدأ سيادة القانون، وحفظ حقوق كافة المواطنين بغض النظر عن موقعهم ومكانتهم الوظيفية والاجتماعية.

الفرع الثاني: الإجراءات العقابية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية

أولاً: العقوبات المقررة في النظام الأساسي

في حال تمت إدانة أحد قادة ورؤساء إحدى الدول بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة أو جرائم حرب، مما تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن إصدار إحدى العقوبات الأصلية أو التكميلية التي ينص عليها النظام.

أولاً: العقوبات الأصلية

وهذه العقوبات هي: السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى (30) عاماً. حيث نصت المادة (1/77) من النظام الأساسي على أنه "...يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ومن أبرز الأحكام التي صدرت بحق رئيس دولة بإدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة وجرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واشتمل الحكم إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (1/77) من النظام الأساسي، هو الحكم الصادر بتاريخ 2012/04/26 بحق رئيس ليبيريا السابق (تشارلز تايلور) والذي وجهت له المحكمة تهم تقديم المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب أثناء الحرب الأهلية، وحكمت عليه المحكمة بعقوبة 50 سنة سجناً[1].

فبتاريخ 2012/04/26 أصدرت المحكمة الخاصة لسيرلييون المدعومة من الأمم المتحدة حكما بإدانة رئيس ليبيريا السابق (تشارلز تايلور)[2]، بتهمة تقديم المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب منها قتل، واغتصاب، في سيرلييون أثناء الحرب الأهلية، وحكمت عليه المحكمة بعقوبة 50 سنة سجنا. وقد مثل (تشارلز تايلور) أمام المحكمة في لاهاي لاتهامه بمساندة المتمردين الذين قتلوا عشرات الآلاف أثناء الحرب بين عامي 1991 و2002 في سيرلييون، وأدين تايلور بارتكاب أعمال إرهاب وقتل وجرائم ضد الإنسانية، واغتصاب واستعباد جنسي، وقسوة في المعاملة، والتخابر، وتجنيد الأطفال في القوات العسكرية النظامية والجماعات المسلحة، واستغلالهم بإشراكهم في الأعمال العدائية[3]. حيث يعتبر حكم المحكمة الخاصة لسيرلييون أول حكم يصدر عن القضاء الجنائي الدولي بحق رئيس دولة سابق منذ ذلك الذي صدر في 1946 عن محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية بحق (كارل دونتز) القائد الأعلى للبحرية الألمانية الذي خلف أدولف هتلر في نهاية الحرب العالمية الثانية، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة (10) سنوات بتهم اقتراف جرائم حرب.

ثانياً: العقوبات التكميلية

كما توجد أيضاً العقوبات التكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية. حيث نصت المادة (2/77) من النظام الأساسي على أنه "بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

---

(1) مولود، ولد يوسف (2018)، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد19، ص755.

(2) يعتبر تشكيل المحكمة الخاصة بسيرلييون سابقة فريدة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي من حيث تكوينها المختلط، انظر:الجبوري، ياسر علي الحمدان (2016)، **المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ص170.

(3) مولود، ولد يوسف، **محاربة الإفلات من العقاب**، مرجع سابق، ص755.

أ) فرض غرامة وفقاً للمعايير المتفق عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات وما يتحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ثانياً: تنفيذ العقوبات ودور الدول في ذلك

تُنفذ العقوبات التي تقرها المحكمة الجنائية الدولية في دولة تعينها هذه المحكمة من ضمن قائمة الدول التي قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، ويجب على المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وآراء المحكوم عليه وجنسيته، فإذا لم تعين المحكمة دولة ما، فإن العقوبة تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (هولندا)[1].

ويجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى في أي وقت تراه، كما يجوز للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة طلباً بنقله من دولة التنفيذ وفي أي وقت كذلك [2].

وتكون العقوبة التي تقرها المحكمة ملزمة للدول الأطراف، ولا يكون لها تعديلها بأي حال من الأحوال، وللمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب للاستئناف أو إعادة النظر، ولا يحق للدولة التي تُنفذ فيها العقوبة الحيلولة دون ممارسة المحكوم عليه لحقه في طلب هذا الاستئناف أو إعادة النظر [3].

وأثناء مدة العقوبة تكون أوضاع السجن محكومة بقانون دولة التنفيذ، بينما الإشراف على التنفيذ تختص به المحكمة [4].

وقبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه، بل يكون هذا الحق صرفاً للمحكمة التي لها وحدها البت في طلب تخفيف العقوبة بعد الاستماع إلى إفادات المحكوم عليه، وفي جميع الأحوال لا يُنظر في هذا الطلب إلا بعد انقضاء ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها، أو انقضاء (25) سنة في حالة السجن المؤبد [5].

---

(1) أنظر المادة (103) من النظام الأساسي.
(2) أنظر المادة (104) من النظام الأساسي.
(3) أنظر المادة (105) من النظام الأساسي.
(4) أنظر المادة (106) من النظام الأساسي.
(5) أنظر المادة (110) من النظام الأساسي.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الغرامة أو المصادرة، فإن الدول الأطراف هي التي تُعنى بتنفيذ هذه العقوبة، وتحول الممتلكات وعائدات بيع العقارات إلى المحكمة[1].

وإذا ما حدث أن فر الشخص موضوع العقوبة من دولة التنفيذ، فإنه يكون لهذه الدولة الطلب من الدولة الأخرى الموجود فيها الشخص بتسليمها إياه وفقاً لما توجبه الاتفاقيات الثنائية القائمة، وذلك بعد التشاور مع المحكمة، أو أنها تطلب من المحكمة مباشرة بأن تعمل على تقديم ذلك الشخص ونقله إليها[2].

(1) أنظر المادة (109) من النظام الأساسي.

(2) أنظر المادة (111) من النظام الأساسي.

الخاتمة

تبرز فكرة مساءلة رئيس الدولة جزائياً ابتداءً من خلال دستور الدولة وقوانينها الجزائية، فلا يعقل مسائلة ومعاقبة المرؤوسين الذين يتلقون أوامر لارتكاب أفعال غير مشروعة من قبل رئيس الدولة، ويعفى الرئيس من هذه المسائلة، وهو ما أكدت عليه العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية على ضرورة مساءلة رئيس الدولة، في حال ارتكابه لأية مخالفة أو جريمة جنائية، وإيقاع المسؤولية الجزائية بحقه، وعدم إعفائه من هذه المسؤولية كونه رئيساً للدولة أو أنه يتمتع بالحصانة.

ونظراً لبعض الإشكاليات التي تثور حول طبيعة تطبيق فكرة المسؤولية الجزائية ضد رئيس الدولة، خاصة وأن معظم القوانين الوطنية وتحديداً في الدول العربية، تتباين في تحديد وإقرار المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، حيث تنص بعضها على عدم جواز مساءلة رئيس الدولة نظراً لمكانته ورمزيته الوطنية. فقد جاءت هذه الدراسة لتناول موضوع المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدستوري والقانون الدولي. كدراسة مقارنة، ولتحقيق الهدف من الدراسة تم تقسيمها إلى ثلاثة فصول، تم في الفصل الأول التعريف بالمسؤولية الجزائية، وجاء الفصل الثاني لتسليط الضوء على القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدستوري والقانون الدولي، فيما خصص الفصل الثالث للبحث في القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الدولة في القانون الدستوري والقانون الدولي. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، وعلى ضوء هذه النتائج تم تقديم عدد من التوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولا: النتائج

- أشارت الدراسة إلى أن معظم الدساتير قد أقرت بمسؤولية رئيس الدولة في حالة الإخلال بالواجبات الوظيفية الدستورية، حيث أكدت على ضرورة العمل على مواجهة إمكانية خروج رئيس الدولة عن اختصاصاته الدستورية وانحرافه عنها.
- بينت الدراسة أن قواعد القانون الدولي وتحديداً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أقرت العديد من الجرائم الدولية التي تكون سبباً لإيقاع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ومحاكمته عن هذه الأفعال التي قد ترتكب بأمر مباشر من رئيس الدولة، أو بعلم منه، وهذه

الأفعال تعد جرائم دولية تتسبب بانتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

- أشارت الدراسة إلى أنه وعلى الرغم من عدم الاتفاق على طبيعة ونوعية الأعمال التي تشكل المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة بشكل محدد، إلا أنه يمكن حصرها بفعلين رئيسيين هما، جرائم الخيانة العظمى، والجرائم الجنائية.

- بينت الدراسة أن القانون الدولي والقضاء الجنائي الدولي قد قطعا مراحل متقدمة في طريق إقرار المسؤولية الجنائية للفرد بشكل عام ولرئيس الدولة بشكل خاص، وبالتالي فإن مشكلة الحصانة التي يتمتع بها رؤساء وقادة الدول لم تعد عائقاً أمام مسائلتهم جنائياً عن الجرائم التي يقترفونها ضد الإنسانية.

- بينت الدراسة وجود تباين بين مواقف التشريعات والدساتير الوطنية فيما يتعلق بالدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجنائية عن رؤساء الدول في حال ثبت ارتكابهم لجرائم جنائية، وهذا التباين مرده إلى اختلاف أنظمة الحكم في كل دولة.

- أشارت الدراسة إلى أن توجيه الاتهام لرئيس الدولة عن الأفعال التي تشكل جريمة قد أحيط بإجراءات خاصة وتحديداً أن يكون صادراً من قبل أغلبية أعضاء البرلمان، وذلك ضمانا لعدم تعسف البرلمان في استخدام سلطة توجيه الاتهام، وحفاظاً على رمزية ومكانة رئيس الدولة.

- أظهرت الدراسة وجود إجماع بين الدساتير في الأنظمة الجمهورية وتحديداً في الدول العربية، على تحديد محكمة خاصة تتولى مهام وصلاحيات محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي تشكل جريمة جنائية، خاصة فيما يتعلق بالخيانة العظمى، والحنث باليمين الدستورية، وهو ما يؤكد على إقرار هذه الدساتير بالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة.

- بينت الدراسة أن موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب العراقي على إعفاء رئيس الدولة من منصبه بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا، هو مناقض لنص المادة (94) من الدستور، من حيث كون قرارات المحكمة باتة وملزمة لكافة السلطات، في حين أن قراراتها بإدانة رئيس الجمهورية وبالتالي عزله من منصبه يتطلب موافقة أغلبية أعضاء إحدى السلطات وهي السلطة التشريعية.

- أظهرت الدراسة وجود توافق بين كافة التشريعات المقارنة، على أن العقوبة الأصلية المشتركة والمترتبة كجزاء على إدانة رئيس الدولة من قبل المحكمة المختصة في حال ارتكابه لأي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الدستور، هي عقوبة العزل أو الإعفاء من المنصب الرئاسي، قبل انتهاء فترة رئاسته بصورة طبيعية.

- أشارت الدراسة إلى وجود توافق بين معظم التشريعات المقارنة، باستثناء التشريع العراقي على إقرار عقوبة تبعية إضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة بالعزل كجزاء على إدانة رئيس الدولة من قبل المحكمة المختصة في حال ارتكابه لأي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الدستور.

ثانياً: التوصيات

- التوصية بمراجعة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإعادة النظر في بعض نصوصه، وذلك باقتراح تعديل نص المادة (5) لتوسيع اختصاصات المحكمة ليشمل جرائم أخرى مثل جرائم إرهاب الدولة والتي تدخل ضمن الأفعال المجرمة لرؤساء الدول، كما أنها أضحت تشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين.

- توصية المشرعين في الدول ذات الأنظمة الجمهورية إلى تعديل تشريعاتها، وذلك بالنص بشكل واضح وصريح على الأفعال التي تشكل مسؤولية جزائية لرئيس الدولة (رئيس الجمهورية)، وعدم حصرها بجريمة الخيانة العظمى فقط.

- توصية المشرعين في الدول ذات الأنظمة الجمهورية إلى تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكي يتم تفعيل القضاء الوطني بما يساهم في تطبيق النصوص القانونية الجنائية الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لرؤساء الدول.

- التوصية بتقنين قواعد دولية تضبط نطاق حصانة الرؤساء مع ضرورة الموازنة بين إقرار الحصانة الموضوعية لرئيس الدولة، وضمان عدم إفلاته من المسؤولية الجزائية.

- توصية المشرع الدستوري العراقي بتعديل النص الوارد في المادة (61) بفقرتها (6/ب) من الدستور، وذلك بجعل عقوبة العزل (الإعفاء) من المنصب الرئاسي هي عقوبة أصلية وملزمة بمجرد صدور حكم الإدانة من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

- التوصية بإعداد دراسات مماثلة تتناول تشريعات أخرى مقارنة لم تتناولها الدراسة الحالية، مع إمكانية المقارنة مع تشريعات النظم السياسية الملكية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

إبراهيم، أحمد إبراهيم (1996)، **القانون الدولي الخاص**، الكتاب الأول، الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للتحكيم، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

أنطوان، سعد (2008)، **موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

أنور، محمد ربيع (2019)، **المسؤولية المدنية عن أضرار هوائيات الهواتف المحمولة: دراسة موازنة بين القانون المصري وبين القانون الفرنسي**، مركز جامعة القاهرة.

الباز، داود (2006)، **النظم السياسية: الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية

الباشا، فايزة يونس (2002)، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

بسيوني، عبد الرؤوف هاشم محمد (2009)، اتهام **رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي: المحاكمة البرلمانية**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة

بسيوني، محمود شريف (2005)، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، دار الشروق للنشر، القاهرة

بشر، نبيل (1994)، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، ط2، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة.

البشواري، محمد (2008)، **المسؤولية المدنية، العقدية والتقصيرية**، مطبعة أشرف تاسيل، أكادير، المغرب.

البصري، عائشة (2021)، **واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين**، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، القاهرة.

بكة، سوسن تمرخان (2006)، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية

بهنام، رمسيس (1999)، **قانون العقوبات: القسم الخاص**، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر

التركماني، عمر حمزة (2016)، **طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة: دراسة تحليلية مقارنة**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة

ثروت، جلال (1989)، **قانون العقوبات: القسم العام**، الدار الجامعية للنشر، بيروت.

الجبور، محمد عوده (1986)، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط: دراسة مقارنة**، الدار العربية للموسوعات، بيروت

الجبوري، عامر حادي عبدالله (2018)، **العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها**، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة

الجبوري، ياسر علي الحمدان (2016)، **المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت.

جلال، أحمد والطباخ، شريف (2013)، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ج1، القاهرة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع

الجهيني، منير محمد والجهيني، ممدوح محمد (2006)، **جرائم الشبكة المعلوماتية والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي للنشر.

الجوني، حسن (2002)، **جريمة الإبادة، الأجناس في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية**، مطبعة الداودي، دمشق

جويلي، سعيد (2003)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004)، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004)، **المحكمة الجنائية الدولية**، مصر، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية.

الحديثي، فخري عبد الرزاق والزعبي، خالد حميدي (2009)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حـرب، علـي جميـل (2010)، **نظـام الجـزاء الـدولي: العقوبـات الدوليـة ضـد الـدول والأفـراد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

حسني، محمود نجيب (1971)، **النظرية العامة للقصد الجنـائي**، ط2، دار النهضـة العربيـة للنشـر، القاهرة.

حسني، محمود نجيب (1987)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار نـافع للطباعـة والنشـر، القاهرة.

حسـني، محمـود نجيـب (1998)، **شـرح قـانون الإجـراءات الجنائيـة** (ط3)، القـاهرة: دار النهضـة العربية للنشر

حسـين، خليـل (2009)، **مسـؤولية الأفـراد والرؤسـاء عـن أفعـالهم فـي القـانون الـدولي الجنـائي**، الجامعة اللبنانية، بيروت

الحلبي، محمد علي (2005). **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية** (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع

الحلو، ماجد راغب (2008)، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

حومد، عبد الحميد (1978)، **الإجرام الدولي**، جامعة الكويت، الكويت.

خضـر، عبـد الفتـاح (1982). **النظـام الجنـائي أسسـه العامـة فـي الاتجاهـات المعاصـرة والفقـه الإسلامي**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

الخطيب، نعمان أحمد (2004)، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن

أبو الخير، احمد عطية (1994)، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،

الـداموك، منصـور خضـران (2003)، **مبـادئ القـانون الـدولي وتطبيقاتـه بالمملكـة العربيـة السعودية**، مكتبة العبيكان، القاهرة.

الدراجي، ابراهيم (2002)، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها**، جامعة عين شمس، القاهرة.

الدوري، عدنان طه مهدي والعكيلي، عبد الأمير (1992)، **القانون الدولي العام**، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، ليبيا.

راتب، عائشة (1963)، **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة

راتب، عائشة (1994)، **التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

الروابدة، وليد (2015)، مس**ؤولية رئيس الدولة عن أخطائه بين الفقه الإسلامي والنظم الدستورية: دراسة مقارنة**، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن

أبو زيد، محمد عبد الحميد (2001)، **الأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة مقارنة**، ط3، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

السراج، عبود (1998)، **قانون العقوبات، القسم العام**، ط9، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

سرور، أحمد فتحي (2001)، **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سعد، الطاهر مختار علي (2000)، **القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية**، دار الكتب الجديدة، بيروت.

السعدي، عباس هاشم (2002)، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية.

السعيد كامل (2008). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

السعيد، كامل (2019)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

سكاكيني، بايه (2004)، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار حوفة للطباعة والنشر والتوزيع

سلامة، مأمون (1983)، **قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة.

سليمان، عبدالله سليمان (1992)، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

سـليمان، عبـدالله سـليمان (1992)، **المقـالات الأساسـية فـي القـانون الـدولي الجنـائي**، ديـوان المطبوعات الجامعية

السيد، خالد (2015)، **المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدساتير المصرية**، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة

السيد، رشاد عارف (2000)، **مبادئ في القانون الدولي العام**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

الشاوي، سلطان عبدالقادر والوريكات، محمد عبدالله (2011)، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

شبر، رافع خضر صالح (2014)، **المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

شبر، رافع خضر صالح (2020)، **ملامح نظام الحكم السياسي**، ج1، نظام الحكم الجمهوري على ضوء المبادئ الدستورية العامة، المركز العربي للنشر، القاهرة

الشكري، علي يوسف (2011)، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الصغير، عبد العزيز بن محمد (2015)، **الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة

طربوش، قائد محمد (2007)، **أنظمة الحكم في الدول العربية تحليل قانوني مقارن**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة

طلافحة، فضيل عبدالله وميخائيل، ملاك تامر (2016)، **إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية مقارنة**، مركز الكتاب الأكاديمي

الطماوي، سليمان محمد (1974)، **السلطات الثلاث**، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ط2

عالية، سمير (1999)، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، بيروت، مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر

عالية، سمير (2002)، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت.

أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم، سليمان (2002). **قانون الإجراءات الاحترازية: القسم العام**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم، سليمان (2003)، **قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عبد الحميد، محمد سامي (1995)، **أصول القانون الدولي العام**، ج2، ط7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عبد الستار، فوزية (2007). **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية

عبد الغني، محمد (2011)، **الجرائم الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

عبد الغني، محمد عبد المنعم (2007)، **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر

عبد اللطيف، براء منذر (2007)، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

عبد المحسن، علا (1978)، **الإجرام الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

عبد المطلب، ايهاب (2015). **أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي** (ط1)، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية

عبود، زهير كاظم (2007)، **المسؤولية القانونية في قضية الكورد الفيليين**، دار ئاراس للنشر، أربيل، العراق.

عبيد، رؤوف (1983)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط15، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة

عدنان، نعمة (1985)، **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة

عصفور، سعد (1980)، **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية

علوان، محمد يوسف (2002)، ال**جرائم ضد الإنسانية، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"**، جامعة دمشق، كلية الحقوق، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3-2002/11/4.

علي، محمد محرم علي والمهدي، خالد محمد (1992)، **قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقهاً وقضاءً**

العليمان، نايف حامد (2007)، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

العنزي، ناهس (2011)، **الجرائم الصحفية والأسرار التحريرية**، الكويت، د.ن

العوجي، مصطفى (1985)، **القانون الجنائي العام**، ج2، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت.

عوض، بلال أحمد (1996)، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، ط2، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

غارو، رنيه (2003)، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص**، ترجمة: لين صلاح مطر، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية

الفار، عبد الواحد محمد (1995)، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

الفتلاوي، سهيل (2011)، **موسوعة القانون الدولي الجنائي القضاء الدولي الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

فرج الله، سمعان بطرس (2000)، **الجرائم ضد الإنسانية: إبادة الجنس وجرائم الحرب، في دراسات في القانون الدولي الإنساني**، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

الفقيه أحمد (د.ت)، **موجز المحاضرات في القانون القضائي الخاص**، د.ن

فوزي، صلاح الدين (2003)، **واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

القهوجي، عبد القادر (2001)، **القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية

القهوجي، علي عبد القادر (1999)، **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت.

كامل، شريف (1997)، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

الكباش، خيري أحمد (2002)، الح**ماية الجنائية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية**، دار الجامعيين للطباعة والنشر.

اللمساوي، أشرف فايز (2006)، **المحكمة الجنائية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة

ماجد، عادل (2001)، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، مركز الأهرام للنشر، القاهرة

المجالي، نظام توفيق (2017)، **شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المجذوب، محمد (1999)، **محاضرات في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت

محمد، أمين مصطفى (2019)، **قانون العقوبات: القسم العام**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

محمود، اردلان نور الدين (2014)، **المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية: دراسة مقارنة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

المحمود، مدحت (2005)، **القضاء في العراق**، مكتبة العدالة، بغداد

المحمودي، عمر محمد (1989)، **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا.

المدرَس، مروان محمد محروس (2002)، م**سؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، دار الأعلام للنشر

المرصفاوي، حسن صادق (2007)، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية.

مرقس، سليمان (1992)، **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزام في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة**، المجلد الأول، ط5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

المساعيد، موفق عيد فهد (2019)، **جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن.

المسدي، عادل عبدالله (2009). **الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

مشاقبة، أمين (2000)، **السياسة الخارجية الأردنية ودول الجوار الجغرافي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان

مصطفى ديب البغا وعبد الرحيم القرشي، وسالم الراشدي (2006)، **الدعاوى والبينات والقضاء**، دار المصطفى للنشر

مطر، عصام عبد الفتاح (2001)، **القانون الدولي الإنساني**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية

موسى، محمد سليمان (2009)، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة: دراسة مقارنة**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية للنشر

أبو هيف، علي صادق (1975)، **القانون الدبلوماسي**، منشأة المعارف، الإسكندرية

هيكل، أمجد (2009)، **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

وزير، عبد العظيم مرسي (1987)، **الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة**، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر

وزير، عبد العظيم مرسي (2003)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

أبو الوفا، أحمد (2003)، **الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي للنشر، القاهرة

أبو الوفا، أحمد (2004)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط4.

الوليد، ساهر إبراهيم شكري (2012)، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ج1، المكتبة المركزية، غزة، فلسطين.

الياسري، إسراء صباح (2018)، التنظيم **الدولي للمناطق المحمية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة

يشوي، لندة معمر (2008)، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة، عمان.

يشوي، لنده معمر (2008)، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

يوسف، وائل عز الدين (2010)، **التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي**، دار النهضة العربية للنش، القاهرة.

يوسف، أمير فرج (2009)، **المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور**، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية.

يونس، محمد مصطفى (1994)، **المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

2. الرسائل

بن سعدي، فريزة (2012)، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر

حمد، محمد سعد (2014)، **تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الخشن، محمد عبد المطلب (2004)، ال**وضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر

خليل، سعيد فهيم (1993)، الح**ماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه.

رحاب، شادية (2006)، **الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي: دراسة نظرية وتطبيقية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنه، الجزائر

سعداوي، كمال (2017). **المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف2، الجزائر

السنباني، فاضل أحمد عبد المغني (1999)، **النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة

صام، إلياس (2013)، **المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر

صبيح، ميس فايز أحمد (2009)، **سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن

صليحة، سي محي الدين (2012). **السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر

صيام، محمد عماد (2017). المسؤولية **الجنائية لرئيس الدولة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

العبادي، زياد أحمد محمد (2016)، **دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعقبة عليها**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن

علي، دحامنية (2017). **متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

علي، فيصل سعيد عبدالله (2011)، **مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن

الفكي، باعزيز علي (2016). المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة تطبيقاً على نظام المحكمة الجنائية الدولية والدساتير السودانية، **مجلة الشريعة والقانون**، عدد27.

قدور، ظريف (2017)، **المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف

مسعود، ماهر أسامة ناصر (2016)، **حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فلسطين

مقابلة، عقل يوسف مصطفى (1987)، **الحصانات القانونية في المسائل الجنائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.

المليفي، جاسم ناصر عبد العزيز (2016)، **مسؤولية رئيس الدولة جنائياً: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، القاهرة

ميخائيل، ملاك تامر (2014)، **إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك

ويدان، أحمد (2006)، **حصانات رؤساء الدول في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

3. الأبحاث

أحمد، مبخوتة (2018)، أعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، 1(9)

إعمارة، فتحية (2011)، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، **مجلة العلوم القانونية**، الجزائر، عدد3

البقيرات، عبد القادر (2008)، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 4

تقوى، أروى محمد (2014)، مدى مسؤولية مشغلي الهاتف النقال عن إساءة استخدامه في الاتصال بالإنترنت، **مجلة الحقوق**، جامعة البحرين، 11(2).

جرادة، عبد القادر صابر (2016)، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة: دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية**، عدد1.

حشوف، لبنى (2019)، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، 10(2)

أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، **هل لرؤساء الدول حصانة ضد المحاكمة؟** بحث قانوني منشور على الرابط: http:// www.akhbaralyom.net

درعاوي، داود (2001). **تقرير حول جرائم الحرب والحرب ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، سلسلة التقارير القانونية 24، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين

ربيع، عماد محمد والنوايسة، عبدالاله محمد (2019)، جريمة المؤامرة على أمن الدولة في التشريعين الأردني والإماراتي: دراسة تحليلية، **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات**، 22(1)

الرشيدي، أحمد (2002)، النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة السياسة الدولية**، مجلد37، عدد150.

زبيري، مارية (2018). حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية، **مجلة العلوم الإنسانية**، مجلد (ب)، عدد49.

سالم، محمد علي وعبود، إسماعيل نعمه (2008)، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، **مجلة كلية التربية**/ بابل، 1(4)

سكوبي، إيان (2002)، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"**، جامعة دمشق، كلية الحقوق، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3-2002/11/4.

الشافعي، ميثم حسين (2012)، المسؤولية السياسية للقائمين بأعباء السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة، **مجلة أهل البيت**، عدد12

شريف، ميثم حنظل وعبدالله، انتصار حسن (2019)، اتهام ومحاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، **مجلة العلوم القانونية**، 32(5)

العايب، سامية (2016). مسؤولية رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، عدد45.

عبود، ياسر عطيوي (2010)، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا: دراسة مقارنة، **مجلة رسالة الحقوق**، السنة الثانية، عدد2

عـتلم، حـازم محمد (2003)، نظـم الإحالـة إلـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، **مجلـة العلـوم القانونيـة والاقتصادية**، السنة45، العدد1

العدوان، وضاح سعود (2019)، موانـع المسؤولية الجزائيـة فـي القـانون الأردنـي: دراسـة وصـفية تحليلية، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا**، عدد34، ج4.

علـوان، محمد يوسـف (2002)، ال**جـرائم ضـد الإنسـانية، نـدوة علميـة بعنـوان "المحكمـة الجنائيـة الدولية: تحدي الحصانة"**، جامعة دمشق، كلية الحقوق، بالتعاون مع اللجنة الدوليـة للصـليب الأحمر، 3-2002/11/4.

عـوض، محـي الـدين (1965)، دراسـات فـي القـانون الـدولي الجنـائي، **مجلـة القـانون والاقتصـاد**، 35(2)

عيسى، حنا، **مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب**، متاح على الرابط الإلكتروني: www.sis.gov.ps/arabic/roya/10/p8.html

فـرج الله، سـمعان بطـرس (2000)، **الجـرائم ضـد الإنسـانية: إبـادة الجـنس وجـرائم الحـرب، فـي دراسـات فـي القـانون الـدولي الإنسـاني**، تقـديم: مفيـد شـهاب، دار المسـتقبل العربيـة واللجنـة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

الفكي، باعزيز علي (2016). المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة تطبيقاً على نظـام المحكمـة الجنائيـة الدولية والدساتير السودانية، **مجلة الشريعة والقانون**، عدد27.

القاسمي، محمد حسن (2003)، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطـوير النظام القانوني الدولي؟، **مجلة الحقوق**، الكويت، عدد1، السنة27.

مـاهر، محمد (2003)، **جـرائم الإبـادة فـي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة**، بحـث علمـي، اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر.

مولـود، ولـد يوسـف (2018)، محاربـة الإفـلات مـن العقـاب فـي إطـار الجيـل الثالـث مـن المحـاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد19.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

Halstead T. H. (2005). An overview of the impeachment process, CRS report for congress.

Walid Fahmy, Some legal aspects of the JUSTICE against sponsors of terrorism act, Brics law Journal, Volume IV (2017) Issue 1.